الفقه الميسّر

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ /٢٠٢١م

الفقه الميسَّر

المنتزع من كتاب شرح رحيق الأزهار في فقه الأئمة الأطهار

الكتاب الثالث

(الدعاوى- الإقرار- الشهادات- الوصايا - الحدود – الجنايات – السيَر)

تأليف

محمد بن عبد الله عوضة

تلخيص

عبد الرحمن محمد عبدالملك المروني


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدَّعاوى

الدعوى في اللغة بمعنى الدعاء، قال الله تعالى: ﴿**دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ**﴾(يونس:١٠)، **وفي الاصطلاح**: الخبر الذي لا يُعلم صحته ولا فساده إلا بدليل مع خصم منازع.

والأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[١]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٢] إلى غير ذلك من الأحاديث.

وإجماع الأمّة ظاهر على الجملة، والواجب على المدّعي البينة، وعلى المنكر اليمين.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أم سلمة.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي عنه بنحوه إلا أنه قال: «وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

شروط المدّعي

لا تقبل الدّعوى من المدّعي إلاّ إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- **أن يكون مكلّفاً**؛ فلا تقبل الدّعوى من الصبي ولا المجنون.

٢- **أن يكون مختاراً**؛ فلا تصح الدّعوى من المُكرَه ومن في حكمه.

٣- **صحة تملّكه لما يدّعيه.**

٤- **أن يكون قدّم الدّعوى لنفسه، أو بالوكالة، أو بالولاية**؛ فلا تصح الدّعوى من الفضولي، ولا تلحقها الإجازة، وكذلك الأمر بالنسبة للمدّعى عليه.

حقيقة المدّعي والمدّعى عليه والمدّعى فيه

حقيقة المدّعي: هو من معه أخفى الأمرين، وهما ظاهر وخفي، فالظاهر الشيء المُدّعَى فيه، والخفي الدّعوى، لأنه يدّعي شيئاً ليس يلزمه في الظاهر، فالمدّعي هو من يدّعي خلاف الظاهر، فيطلب بدعواه أخذ شيء من يد غيره، أو إلزامه حقًّا لا يلزمه من جهة الظاهر، أو إسقاط حق ثابت عليه في الظاهر، كأن يدّعي إيسار قريبه المعسر لإسقاط النفقة عنه.

وقيل: المدّعي من يُخلّى وسكوته؛ أي إذا تُرك لم يطالب، كمدّعي تأجيل دين أو فساد عقد.

وحقيقة المدّعى عليه: هو من معه أظهر القولين على القول الأول، ومن لا يُخلّى وسكوته على القول الثاني.

وحقيقة المدّعى فيه: هو الحق، وقد يكون حقًّا لله تعالى، إمّا **محضاً** كحد الزنا والشرب، **أو مشوباً** باعتباره حقًّا لله من جهة، وحقًّا للمدّعي من جهة ثانية؛ كحد القذف والسرقة، والطلاق البائن، والرضاع المختلف فيه.

وقد يكون حقًّا محضاً لآدمي؛ وهو إمّا **إسقاط**؛ كالإبراء، أو توفير الحق على صاحبه -أي يدعي تسليمه الحق الذي عليه لتسقط عنه المطالبة- وإما **إثبات**؛ وهو إمّا إثبات لعين قائمة كدار معيّنة أو موصوفة، أو سلعة باقية، أو إثبات لشيء في الذمّة.

والذي في الذمّة على قسمين: إمّا أن يثبت في الذمّة حقيقةً، وذلك كالدين الذي قد ثبت، أو يثبت في الذمّة حكماً، وهو كما يثبت فيها بشرط، كدعوى الدية على العاقلة حيث الجناية خطأ قبل الحكم عليها، إذ هي ثابتة على الجاني، بدليل أنّه لو أبريء برئت العاقلة، فيصح أن يدّعي على الجاني خطأ، والدين لا يثبت في ذمّته إلاّ مع عدم العاقلة، أو يدّعي المثلي على متلفه إن عدم جنسه في البريد، وهي لا تثبت في ذمته إلاّ بشرط عدم جنسه، وكمالٍ يدّعيه على كفيل الوجه إن عجز عن إحضار النفس، وهو لا يثبت في ذّمته إلاّ إذا تعذّر إحضار الوجه.

شروط صحة الدعوى والحكم والشهادة

شروط صحة الدعوى في الأعيان دون غيرها من الديون، ونحوها في الجنايات شرطان، وهما:

الأول: لصحة الحكم الناجز بالتسليم -وأما الدّعوى فتصح- وهو ثبوت يد المدعى عليه على الحق؛ حقيقةً كالدار وهو فيها، والثوب وهو في يده، ونحو ذلك، أو حكماً كجريها عليه في حال غير وقت الدّعوى، كأن يُدّعى عليه في الدار وهو خارج عنها، أو يُدّعى عليه في الثوب أو نحوه وهو في دار المدّعى عليه، ولم يكن في يد المدّعى عليه حال الدعوى، ونحو ذلك.

ولا يكفي في ثبوت يد المدّعى عليه على إقراره أن الشيء في يده؛ لجواز أن يتواطأ هو والمدّعي على ملك الغير فيقر للمدّعي، بل لا بد من بيّنة من أحدهما أنه في يده، أو علم الحاكم بذلك، أو يكون الحكم مشروطاً بصحة كون الحق في يده.

الثاني: خاص في صحة الدعوى؛ وهو تعيين المدعى فيه؛ فلا بد أن يتميز المدّعى فيه عن غيره بحدّ، أو لقب، أو وصف بمثل ما يعيّنه للعقد، فإذا كان أرضاً أو داراً فبالألقاب والحدود، وإن كان غير ذلك من العروض فبما يتميّز به من إشارة أو وصف.

ويكفي في تعيين النقد المتفق -ونحوه من المثليّات- إطلاق الاسم مع تعيين قدره، ما لم يضفه إلى إقرار أو نذر أو وصيّة؛ فلا يحتاج إلى ذكر القدر، ويزيد على الاسم في باقي القيمي الوصف، ولا يكفي إطلاق الاسم، وإذا كانت الصفة لا تضبطه فلا بد من ذكر القيمة، وذلك فيما لا يضبطه الوصف من الجواهر النفيسة.

ولا بد في صحة دعوى تالف القيمي من ذكر التقويم، وهو مخير إن شاء قال: أدّعي على هذا عشرة دراهم، أو أنه أتلف عليّ ثوباً قيمته عشرة دراهم؛ ولا يحتاج مع ذكر التقويم إلى ذكر الجنس، بل لو قال: أتلف عليّ شيئاً قيمته عشرة دراهم كفى.

وإن كانت الدّعوى في الملتبس هل هو باقٍ أم تالف؟ فلا بد من ذكر الصفة والقيمة، ولو أتى بالشرط في الصفة والتقويم فإنّه يصح، نحو أن يقول: أدّعي عليه ثوباً صفته كذا -إن كان باقياً- وقيمته عشرة -إن كان تالفاً.

وإذا صحّت الدّعوى وأراد المدّعي إقامة البيّنة وجب على المدّعى عليه أن يحضر المدّعى فيه للبيّنة عليه، ومؤنة الإحضار والرد عليه -إن أمكن إحضاره- لتقع الشهادة على متيقّن، وإلاّ يمكن إحضارها كالأراضي ونحوها، أو كان منقولاً قد تنوسخ؛ كفت الشهادة على الوصف.

وإذا شهد الشهود على صفته حُبس المدّعى عليه حتى يسلّمه، أو تمضي مدّة تغلب على ظن الحاكم أنه لو كان باقياً سلّمه، وبعد ذلك يسلّم

قيمته يوم الغصب ما لم يكن مبيعاً فيسلّم البائع الثمن إلى يد المشتري، لا إذا أراد المدّعي تحليف المدّعى عليه فإنّ المدّعي فيه لا يجب إحضاره للتحليف ولو كانت متممة أو مؤكدة أو مردودة.

حكم دعوى من يدّعي سقوط ما عليه أو عدم تسليمه

من ثبت عليه دين أو عين فادّعى فيه حقًّا أو إسقاطاً كأجل وإبراء، أو كونه لغير المدّعي ذاكراً سبب يده لم تقبل إلاّ ببيّنة، فلو ادّعى رجل على رجل مالاً أو عيناً؛ فأقرّ له بذلك، أو ثبت عليه بالبيّنة لكن ادعى فيه حقًّا، نحو أن يدّعي عليه ديناً فيقرّ به مؤجّلاً، أو داراً فيقرّ بها للمدّعي ويدّعي أنها في يده رهناً أو إجارة، أو ادّعى فيه إسقاطاً، نحو أن يدّعي عليه ديناً فيقرّ به ويدّعي أنّه قد أبرأه.

ومن الحق أن يقرّ بأنّ ذلك الشيء في يده لكن يذكر أنّه لغير المدعي، ويذكر سبب كونه في يده من ذلك الغير، من عارية، أو رهن، أو وديعة، أو غصب، فإن لم يذكر السبب لم يسمع قوله ولو بيّن عليه؛ لأنها دعوى لغير مدّعٍ، بخلاف ما إذا ذكر السبب فقد صارت البيّنة لمدّعٍ -وهو من يكون الشيء في يده- لأنه يدّعي حق الحفظ من الوديعة، والانتفاع في المستأجَر والمستعار، والحبس في الرهن، لكن لا يقبل قوله في هذا كله إلا ببيّنة.

الدعاوى التي لا تُسمع من مدّعيها

لا تُسمع الدعاوى من مدّعيها ولا تقبل في ثلاث حالات:

الأولى: **إذا تقدّم ما يكذّبها تكذيباً محضاً**؛ **مثال ذلك**: أن يدّعي رجل عند رجل وديعة له أو نحوها، فيقول الوديع: ما أودعتني شيئاً، فيقيم المدّعي البيّنة على أنّه أودعه، فيدّعي الوديع بعد ذلك أنّه قد ردّها، فإنّ هذه الدعوى لا تسمع -ولو أقام البيّنة- لأنّ قوله من قبل: ما أودعتني شيئاً؛ يكذّب دعواه الرد؛ لأنّه لا يرد ما لم يودع.

أمّا لو تقدّم الدعوى ما يكذّبها في الظاهر وليس بمحض في التكذيب فإنّه لا يبطلها، **مثال ذلك**: أن يدعي رجل على غيره حقًّا، فيقول المدّعى عليه: ما له عليَّ من حق؛ فيأتي المدّعي بالبيّنة على ما ادّعاه، فيقول المدّعى عليه: إني قد أوفيتك ذلك الحق؛ أو: قد أبرأتني منه؛ وبيّن على ذلك، فإنّها تسمع دعواه وتقبل بيّنته.

ولا يقدح فيها ما تقدّم من إنكاره، ولا يكون ذلك تكذيباً لشهودها، بل كان إنكاره مطابقاً للشهادة؛ لأنّه قال: ما له عليَّ من شيء، وهو إذا كان قد أوفاه دينه لم يكن عليه شيء في الحال التي ادّعاه فيها.

الثانية: أن تكون الدعوى على مِلكٍ أنّه كان لأبيه أو له؛ فإنّ هذه الدعوى لا تُسمع، لاحتمال أنّه قد انتقل إذا كان مُطلِقاً لدعواه المِلك، وأمّا لو لم يكن مطلِقاً لدعواه المِلك بل كمّلها نحو أن يقول: هذا الشيء كان لي، ولم يخرج عن ملكي إلى الآن؛ أو قال: كان لمورّثي، ولم ينتقل عن ملكه إلى أن مات؛ فإنّ هذه الدعوى تصح.

الثالثة: أن تكون الدعوى لغير مدّعٍ في حق آدمي محض؛ نحو أن يقول: أدّعي أنّ هذا الشيء لفلان؛ من دون وكالة منه، فإنّ هذه الدعوى لا تُسمع، إلا أن يكون المدّعى له ممن تلزمه نفقته؛ صحّت الدعوى.

فإن كان الحق لله محضاً كحد الزنا وشرب الخمر، والرضاع المجمع عليه بين الزوجين، أو كان مشوباً كحد القذف قبل المرافعة أو بعدها؛ فإنّها تُسمع الدعوى، ويكون ذلك من طريق الحسبة.

ويكفي مدّعي الإرث دعوى موت مؤرّثه مالكاً، فلو ادّعى على غيره شيئاً في يده أنه ملك أبيه مات مالكاً له، وبيّن على ذلك؛ كفاه، واستحقه، وإن لم يقل الشهود: وتركه ميراثاً، وكذا يصح إذا قالوا: إن يد أبيه ثابتة إلى أن مات؛ لأن يد الوارث موصولة بيد الميت.

عدم وجوب إجابة الدعوى لفظاً وما يتعلّق بذلك

من الأحكام المتعلقة بالدعوى، ما يلي:

١- **لا تجب إجابة الدعوى**؛ فإذا ادّعى رجل على غيره شيئاً فلا يجب على الغير إجابة هذه الدعوى بإقرار ولا بإنكار، سواءً كانت الدعوى صحيحة أم فاسدة، وأمّا الحضور فيجب عليه، فينصّب الحاكم من يدافع عن الخصم الممتنع وعن الغائب مسافة قصر، وإن لم يكن غائباً وكان حاضراً، ولم يُجب بنفي ولا إثبات، أو قال: لا أقرّ ولا أنكر؛ حكم عليه الحاكم بعد سماع البيّنة، ولا تلزمه الإجابة، فإن لم تكن ثَمّ بينة وطلب منه المدّعي اليمين فإن نكل حكم عليه، وإن حلف فلا يُحكم عليه، وإن سكت حُبس حتى يقرّ، أو يحلف، أو ينكل عن اليمين.

٢- **لا يوقف خصم لمجيء بيّنة عليه غائبة إلاّ لمصلحة**؛ فإذا ادّعى رجل على رجل حقًّا فأنكره المدّعى عليه، فزعم المدعي أنّ له بيّنة غائبة عن مجلس الحكم، وطلب منع المدّعى عليه عن السفر حتى تأتي بيّنته، فإنّ الحاكم لا يجيبه إلى توقيف المدّعى عليه لأجل ذلك، ولا يجب عليه إلاّ اليمين فقط، إلاّ أن يرى الحاكم في ذلك صلاحاً، كأن يظن صدق المدّعي بقرينة تظهر، أو بحجّة فيها ثبوت الحق كبصيرة أو

نحوها، وخط الشهود، أو بحضور شاهد واحد، أو لأنّ المدّعي فاضل ورع لا يدّعي إلاّ الحق، أو نحو ذلك.

فإذا رأى الحاكم مصلحة في توقيفه وقّفه حتى تحضر البيّنة، أو يطلب منه الكفيل بوجهه فيُكفل، وهذا إذا كان توقيفه قبل حلِفه، وأمّا إذا كان بعد أن حلف فيوقف بمقدار مجلس الحاكم فقط؛ لأنّ الحق قد ضعف باليمين.

٣- **لا يصادق مدّعي الوصاية والوكالة، والإرسال للعين**؛ فلو ادّعى رجل أنه وصي فلان، ومع شخص له مال عين أو دين فطلبه منه لأجل الوصاية، فإنّه لا يجوز له مصادقته وإعطاؤه؛ ما لم يُقم شهادة وحكم الحاكم على دعواه.

وكذا لو ادّعى أنّه رسول لفلان ليقبض من يد فلان، فليس لمن العين في يده أن يصادقه على الرسالة، ولا يمين عليه، ولو غلب في ظنه صدق الرسول ما لم يبيّن مع الحكم، وإن لم يُقم المدّعي بيّنة ولا حكماً بذلك؛ تصادق الذي في يده المال ومدّعي الوصاية أو الإرسال فسلّمه إليه ضمنا معاً، والقرار على الآخذ.

فإن طالبه المالك لم يرجع على الأول، وإن طالب الأول رجع الأول على الآخذ بما سلّم، لا إذا ادّعى مدّعٍ كونه الوارث لفلان -

وعرف نسبه وأنّه ابن الموروث- فإنّه يُصدّق سواءً كان وحده أم لا، لأنّ لكل وارث ولاية كاملة، أو قال: إنّه مرسل للدَّين الذي لفلان؛ فإنّه يجوز التصادق في هاتين الصورتين، فيُجبر الممتنع عن التسليم إذا كان مصدّقاً له أنّه وارث أو رسول لاستلام الدين.

٤- **لا يثبت حق بيد؛** كأن يمرّ رجل في مِلك الغير مدّة، أو يسيح ماؤه إليه، أو له إليه ميزاب أو باب، أو نحو ذلك، ولو كان له أثر ظاهر، كأثر المرور للسير أو للماء ونحوه، فرام صاحب الملك منعه، فادّعى أنه يستحق ذلك، فعليه البيّنة؛ لأن الحقوق لا تثبت باليد، ولا يجوز للشهود بالحق إلا إذا علموا ثبوته بغير اليد، إما بإقرار، أو وصيّة، أو نذر، أو استثناء.

حكم المدّعى فيه إذا كان في يد الخصمين أو في يد غيرهما

متى كان المدّعى فيه في يد أحد الخصمين، إمّا في يد المدّعي، أو المدّعى عليه، أو في يد مقرّ للمدّعى عليه، ولمّا يُحكم له بالمِلك المطلق - وهو الذي لا يضاف إلى سبب- **مثاله:** أن يقول الحاكم: حكمت بهذه الدار لفلان؛ فهذا حكم قاطع لكل دعوى، وناف كل مِلك سواه، فلو أراد رجل إقامة بيّنة على أنّ المحكوم له كان قد أقرّ له بالدار قبل هذا الحكم لم يصح، إلا أن يدّعي انتقالها من بعد الحكم من المحكوم له؛ فتُسمع هذه الدعوى والبيّنة.

وإذا لم يُحكم له بالمِلك المطلق فإنّه يُحكم بالمدّعى فيه للمدّعي -وهو الخارج- إن بيّن، أو حلف ردًّا، أو نكل خصمه، فأمّا إذا كان قد حكم بالمِلك لمن الشيء المدّعى في يده حكماً مطلقاً غير مقيّد -كما مثّلنا- لم تسمع بيّنة مدّعي المِلك، ولا تجب فيه يمينٌ رأساً، حيث أنّه لم ينكشف في يده حكم بمِلك مطلق من قبل الحكم المطلق لمن هو في يده؛ لأنّ الحكم لا ينقض إلاّ بأمر قطعي.

وإن لم يبيّن المدّعي، ولا حلف ردًّا، ولا نكل خصمه؛ فيحكم الحاكم بذلك المدّعى فيه لذي اليد -وهو من يكون الشيء في يده حكماً تقريراً لا ملكاً.

فإن بيّنا معاً، ولم يكن قد حكم لأحدهما فيُحكم به للخارج -وهو المدّعي- لأنّ شهادته تشهد بالتحقيق، ولا يُعمل بشهادة الداخل -وهو من يكون الشيء في يده- ولو كانت متقدّمة التاريخ، لأنّها تشهد على الظاهر، وهو ثبوت يده.

فإن كان الشيء المدّعى ليس في أيديهما معاً، ولا مدّعي له سواهما، وكان كل واحد من المتداعيين خارجاً، وأقام كل واحد منهما بيّنته أنه له؛ اعتبر الترجيح بين البيّنتين، من تحقيق ونقل وغيرهما، فإن كانت إحداهما

محقّقة والأخرى غير محقّقة فالمحقّقة أولى، وكذا إذا كانت أحداهما ناقلة والأخرى غير ناقلة فالناقلة أولى، وغير ذلك من وجوه الترجيح.

مثال المحقّقة: أنّه إذا تنازع الدابّة اثنان، وهي في يد غيرهما، وهو منكر لهما، وأقام أحدهما البيّنة أنّها ملكه، وأقام الآخر البيّنة أنها ملكه نتجت عنده، فبيّنة النتاج أولى، وذلك لأنّها تتضمن المعاينة والمشاهدة لسبب المِلك، وهو النِّتاج.

ومثال الناقلة: أن تجتمع بيّنة الشراء وبيّنة الإرث، فبيّنة الشراء أولى، لأنّ بيّنة الإرث مبقيّة على حكم الأصل، وبيّنة الشراء ناقلة، والناقلة أولى من المبقية.

ومثال غير التحقيق والنقل من وجوه الترجيح أنّ شهادة الشراء أولى من شهادة الهبة والصدقة، إذا كانت الهبة أو الصدقة يصح الرجوع فيها، يعني إذا تداعى اثنان شيئاً في يد غيرهما، فادّعى أحدهما أنّه باعه منه، وادّعى الآخر أنّه وهبه له، وبيّن كل واحد منهما على دعواه؛ فإنه يحكم ببيّنة الشراء دون بيّنة الهبة.

وإنّما حكم ببيّنة الشراء؛ لأنّا إذا فرضنا تقدّم الهبة فالبيع رجوع، وإن فرضنا تأخّرها فلا حكم لها.

متى يكون القول للمنكر

يكون القول لمنكر الدعوى في الحالات التالية:

١- **منكر النسب**؛ فإن بيّن المدّعي ثبت النسب إجماعاً مع التدريج والحكم، ووجبت النفقة إن كان معسراً، وإن لم يكن له بيّنة حلف المدّعى عليه وبرئ من النفقة، وإن نكل عن اليمين أو ردّها لزمته النفقة لا النسب والتوارث.

٢- **منكر تلف المضمون وغيبته**؛ نحو أن يدّعي المرتهن أو الغاصب تلف الرهن أو المغصوب، ونحوهما من المضمونات، أو يدّعي غيبة المضمون عن الموضع الذي يجب التسليم فيه أو تعذُّر التسليم، فعليه البيّنة، وإلاّ حلف المالك على القطع أنه باقٍ أو موجود، ويجوز له الحلف على القطع استناداً إلى الظاهر، ما لم يشك فلا يجوز، لأنّها غموس.

٣- **منكر التلف**؛ فيحبس مدّعيه حتى يظن الحاكم أنّها لو كانت باقية لسلّمها، ويؤجل إحضار الغائب حسب الحال.

٤- **منكر أعواض المنافع** -وهو المستعمَل- لاتفاقهما أنّ تفويت المنافع كان بإذن المالك، وهو يدّعي إثبات العِوض؛ لأنّ الظاهر في المنافع عدم العِوض، فيبيّن المالك، والمراد بالمسألة إذا لم يكن لصاحب الدابّة ونحوها عادة بالإجارة أو بالإعارة.

٥- **منكر العوض في الطلاق**؛ نحو أن يطلّق زوجته أو يعفو عن القصاص، واختلفوا: هل بعِوَض أم بغير عِوَض؟ فالقول لمنكر العِوَض، ما لم تكن عادته أو عادة أهل الناحية، فإن حلفت الزوجة فلا شيء عليها، وهو بائن في حقّه، فلا يرثها إن ماتت معتدّة، وإن مات ورثتْه.

أمّا الأعيان فالقول فيها لمدّعي العِوض ولو اتفقا، فإنّها تخالف المنافع والطلاق، لأنّ الظاهر فيها العِوض، فلو أعطاه ثوبه أو نحوه من الأعيان ثم اختلفا؛ هل بعِوض أم بغير عِوض؟ فالظاهر قول مدّعي العِوض، ما لم يصرّح بالإباحة لفظاً.

من تلزمه اليمين وحكم اليمين والنكول

اعلم أنّ اليمين الأصليّة تجب على كل منكر ويصح أداؤها مع التراضي -ولو في غير محضر الحاكم- إذا كان الحق المدّعى به مجمعاً عليه، وإن لم يكن مجمعاً عليه أو كان مع المشاجرة فلا يصح أداؤها إلاّ لدى حاكم، أو عند غيره بأمره كأداء الشهادة، ولا تجب على الأخرس لتعذّر النطق فتسقط عنه، كما لو كانت الدعوى على متولّي المسجد ونحوه، يلزم بإقراره حق لآدمي ونحوه، كالوقف العام، والطريق العامة والمسجد، فلكل أن يدعيها، وأن يحلف عليها من أنكرها.

ويستثنى من ذلك وكيل المدافعة؛ فإنّه لا يلزمه أن يحلف عن الأصل، وأمّا اليمين ما يعلم فيجب، مع أنه لو أقرّ أو نكل لزم الأصل حق لآدمي، ولو كان الوكيل محجوراً عن الإقرار، لأنّه إذا أقرّ لزمه ترك المدافعة، ولو كان ذلك الذي يجب عليه لو أقرّ به مشوباً بحق الله، وذلك كحد القذف، فإنّه لو ادّعى رجل على آخر أنّه قذفه فأنكر القاذف فإنّ اليمين تجب عليه؛ لأنّه لو أقرّ بالقذف لزمه حق لآدمي مشوب بحق الله تعالى، وهو حد القذف، فإن نكل حُبس حتى يحلف أو يُقر؛ لأنّ الحدود لا يحكم فيها بالنكول.

وكذا إذا كان ذلك الحق الذي يجب بالإقرار كفًّا عن طلب، كالوصي، والولي، ووكيل المطالبة والمدافعة، فتجب عليهم إن طلبت منهم؛ لأن الإقرار منهم يلزم منه الكف عن الطلب، وهو حق لآدمي، **مثال ذلك**: لو ادّعى المديون على الوصي أنه لا يعلم أن الميت قد كان أبرأه، فإنّ الوصي إذا أنكر لزمته اليمين؛ لأنّه لو أقرّ لزمه حق لهذا الآدمي، وهو الكف عن مطالبته بذلك الدَّين.

ولا تسقط اليمين الأصلية بوجود البيّنة، سواءً كانت شهادة كاملة، أو كانت شاهداً ويميناً في غير المجلس، وإن كانت حاضرة في البلد، فإن كانت حاضرة في مجلس الحكم فلا تجب اليمين.

وإذا لم يكن للمدّعي بيّنة فطلب يمين المنكر فنكل عن اليمين؛ فإنّه يجب عليه ذلك الحق بالنكول، وهو أن يقول: أنا ناكِلٌ، أو: أنا لا أحلف، وإنما يحكم بالنكول إذا وقع في مجلس الحاكم أو مجلس غيره بأمره، إلاّ في الحد والنسب والقَسامة فإنّه لا يحكم بالنكول في ذلك، بل يحبس الناكل فقط حتى يقرّ أو يحلف، وما سواها فيحكم به في النفس وفيما دونها، ولو نكل المدّعي عليه عن اليمين ثم أجاب على الحلف أو رد اليمين؛ وجب أن تقبل اليمين بعد النكول ولو مردودة.

ويسقط عنه الحق لأنّ النكول ليس بإقرار حقيقة، ولا يجب به الحق إلاّ بعد الحكم، وإنّما تقبل اليمين بعد النكول ما لم يُحكم فيه، فأمّا إذا كان الحاكم قد حكم على الناكل بالحق لأجل نكوله لم تقبل يمينه بعد الحكم.

ما يُشترط في لزوم اليمين على المدعي

متى ردّت اليمين على المدّعي في حق آدمي لزمته فإن نكل لم يحكم له بما ادّعاه وتقبل بعده، أو طلب المدّعى عليه من المدّعي تأكيد بيّنته بيمين أنّ شهوده شهدوا بحق، فإنها تلزمه بشروط أربعة، هي:

١- أن يطلبها المدّعى عليه، وإن كان جاهلاً لاستحقاقها، فللحاكم أن ينبهه على لزومها.

٢- أن تكون بيّنته غير البيّنة المحقّقة، **والمحقّقة**: هي أن يشهد الشهود أنه قتل، أو باع، أو وهب، أو غصب، أو نحوه، **وغير المحقّقة**: هي أن لا يشهد الشهود على التحقيق، بل شهدوا بالظاهر، كأن يشهدوا أنّ الدار ملكه.

٣- أن تكون الدعوى لآدمي في حقه المحض، فيؤكّد بيّنته باليمين من المدّعي، فلو كان مشوباً بحق الله تعالى كالوقف لم تجب.

٤- أن يكون ذلك حيث أمكنت اليمين، لا لو ادّعى الولي لصبي أو لمسجد، فطلب المنكر من الولي تأكيد البيّنة؛ فهي هنا لا تمكّن، فلا تلزم.

فمتى كملت هذه الشروط لزمت اليمين المؤكدة.

الأيمان التي لا تُرد

الأيمان التي لا ترد سبع، هي:

١- **اليمين المتمّمة**: وهي التي مع الشاهد الواحد.

٢- **اليمين المؤكّدة**: وهي التي مع الشاهدين، أو مع الشاهد واليمين المتمّمة.

٣- **اليمين المردودة**: وهي اليمين الأصليّة إذا ردّها المدّعى عليه على المدّعي؛ لأنّ ردّها يؤدي إلى التسلسل.

٤- **يمين التهمة:** وهي حيث يكون المدّعي قاطعاً بالمدّعى فيه، شاكًّا في المدّعى عليه، فأمّا لو كان قاطعاً لم تكن يمين تهمة.

فإن كان المدعي شاكًّا فيهما -أي في المدّعى عليه والمدّعى فيه- فالدعوى لا تصح، **مثال ذلك**: لو قال: أتهم أنّك عقرت دابّتي، أو سرقت مالي، أو شريت مني، أو نحو ذلك، إذا كان البيع أو السرق واقعاً، لكن التبس من المشتري لدهشة عند العقد، أو كثرة، أو ظُلمة، أو نحو ذلك من الوجوه التي تقتضي اللّبس، فاتّهم شخصاً أنّه المشتري من دون قطع بكونه إياه، فإنّها تصح الدعوى في جميع ذلك.

وتلزم اليمين بحصول المقتضي لها، وهو قطع المدّعي بالمدّعى فيه، وقطع شكّه في المدعى عليه، وإذا نكل من توجّهت عليه يمين التهمة حكم بنكوله.

٥- **يمين القَسامة**؛ لأنّها يمين تهمة على ما سيأتي، وهي مخالفة للقياس، فتقرّ حيث وردت.

٦- **يمين اللّعان**؛ لأنّها على خلاف القياس فتقرّ حيث وردت.

٧- **يمين القذف**؛ لأنّها مشوبة بحق الله تعالى، وهي لا ترد إلا إذا كان الحق لآدمي محض.

وقد جمعت الأيمان التي لا ترد في بيت من الشعر، وهو قوله:

تَمَـامٌ، وَتَأْكِيْـدٌ، وَرَدٌّ، وَتُهْمَـةٌ، وَأَقْسَامُ قَتْلٍ، وَاللِّعَانُ، وَمُقْذِفُـه

كيفية التحليف وما يتعلّق بذلك

اعلم أنّ التحليف إنما هو بالله تعالى، فمن رام تحليف المدّعى عليه أو المدّعي بصدقة ماله، أو طلاق امرأته، أو بالمشي إلى بيت الله تعالى، فإنّه لا يجوز بشيء من ذلك، إلاّ مع التراضي فيجوز مع الكراهة، وكذا الحاكم لا يجوز أن يحلف على هذا الوجه.

ولا يجوز التغليظ بكلمة الكفر، وبالبراءة من الله أو من الإسلام، ولا باليمين الزبيرية المروية عن يحيى بن عبدالله عليه السلام[١].

ويجوز أن يؤكّد التحليف بالله تعالى بوصف صحيح يتميّز به عند الحالف أي يكون تعظيماً عند الحالف، نحو أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، فإن قال: والله؛ فقط، أجزأ.

---

(١) هو الإمام يحيىٰ بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بـن أبي طالـب علـيهم السلام، روي أنه حَلَّفَ عبدالله بن مصعب بن الزبير، فقال له: قل: «برئـت مـن حول الله وقوته، واعتصمت بحبلي وقوتي، وتقلّدت بالحبل والقوّة من دون الله، استكباراً علىٰ الله، واستغناء عنه، واستعلاء عليـه، إن قلـت كـذا وكـذا»، قيـل: فجذم عبدالله بن مصعب من وقته، ومات لثلاث ليال.

أما التحليف بالوصف الباطل ولو اعتقده الحالف فإنّه لا يجوز التحليف به، نحو أن يقول في تحليف المُجبِر: والله خالق الأفعال؛ فإن فعل انعقدت، لأن فيها لفظ الجلالة.

ولا ينبغي تكرار اليمين على الحالف إلاّ لطلب تغليظ عليه، فيجوز التغليظ بالتكرار، كما يجوز في القَسامة واللِّعان، وتقدير التكرار بحسب نظر الحاكم في تلك الحال، ولا تغليظ بالمكان ولا بالزمان، أو تعدّد حق.

فإن كان الحق متعدّداً تكرّرت اليمن بحسب تعدّده، **مثال ذلك**: أن يدّعي رجل على آخر أنه قتل أباه، وعقر بهيمته، وسرق ماله؛ فإنّه يجب لكل واحد من هذه الدعاوى يمين.

وكذا لو رُدّت اليمين، سواءً ادّعى هذه في دعوى واحدة أم أكثر؛ لأنّ العبرة باختلاف الأسباب، أو تعدّد مستحق عليه، فإنّ اليمين تعدّد بحسب تعددهم.

مثال ذلك: أن يدّعي رجل على جماعة أنهم قتلوا أباه، أو غصبوا ماله، أو نحو ذلك، فإنّه يستحق على كل واحد منهم يميناً.

وإن كان المدّعى فيه شيئاً واحداً، أو تعدّد مستحق؛ فإنّ اليمين تعدّد بحسب تعدّدهم، نحو أن يكون المستحق للشيء المدّعى جماعةً، وادّعى كل واحد منهم مقدار حقّه فقط، فإنّه يجب لكل واحد منهم يمين، سواءً

كانوا ورثة أم أجانب، إلاّ أن يرضوا بيمين واحدة صح، ويستثنى من ذلك أن يدّعي أحد الورثة وشركاء المفاوضة لهم جميعاً، أو اجتمع الكل في الدعوى، فإنّ الواجب لهم يمين واحدة.

وتكون اليمين المردودة والمتمّمة والمؤكدة على القطع من المدّعي مطلقاً، سواء ادّعى حقًّا يخصّه أم يتعلق بغيره، نحو أن يدّعي على زيد أنّ معه لمورّثه ديناً فيردها عليه؛ فيحلف على القطع.

وكذا اليمين من المنكر -وهو المدّعى عليه- تكون على القطع أيضاً إذا تعلّقت بحق يخصّه، ولا تعلّق لها بغيره، إلاّ أن تكون اليمين على فعل غيره فعلى العلم، نحو أن يدّعي عليه أنه كان لمؤرّثه دين أو حق من الحقوق يلزمه الخروج منه، وكالموكّل إذا ادّعى أنّ وكيله باع، أو شرى، أو قبض، أو نحو ذلك، وكالشريك إذا ادّعى عليه من جهة شريكه في المفاوضة ونحوها، فيحلّف أي هؤلاء لا يعلم ولا يظن، لا على القطع فلا يجوز، فإن شك لم يجز له الحلف؛ لأنّه يدخل في حكم اليمين الغموس.

ولا يلزم الحالف تعليق اليمين إلاّ بمحل النزاع، فلا يلزم أن تكون مطابقة للدعوى بل بمحل النزاع، ومحل النزاع في الحقيقة الاستحقاق لا نفس الدعوى، فإذا ادّعى رجل على آخر أنه قتل أباه؛ لم يجز أن يحلّفه الحاكم على أنّه لم يقتله، ولكن يُحلَّف على أنه لم يجن عليه جناية يلزمه بها قصاص أو دية، وكذا إذا ادّعى عليه أنه أقرّ له، لم يحلَّف أنه ما أقرّ، سواءً

أقرّ هازلاً أم غير هازل، لأنّ الإقرار غير مُملَّك في الباطن، وإنّما هو مملّك في الظاهر، لكن يحلّف ما يلزمه ما يدّعيه.

واليمين الأصلية هي الدافعة، وكذا اليمين المتمّمة هي حق للمدّعي في البريد كالحكم، فينتظر طلبه لها، يعني لا يحلّف إلاّ بعد أن يطلبها المدّعي، فإن تمرّد المدّعي من استيفائها بعد طلبه لها ناب عنه الحاكم كما في سائر الحقوق لقطع الشجار وحسم الضرار، أمّا قبل الطلب فليس للحاكم ذلك.

من لا تجب عليه اليمين والحضور لها

لا يحلّف منكر الشهادة؛ لأنّ الشهادة أقرب إلى حق الله تعالى، ولأنّه إن كان صادقاً في نفي الشهادة فلا يمين، وإن كان كاذباً فذلك قدح في عدالته مع علمه بالشهادة، ولا يضمن الشاهد ما ذهب من المال لأجل كتمانه الشهادة، ولو صح كتمانه إياها بأن أقرّ، بخلاف شاهد الزور إذا رجع بعد الحكم فإنّه يضمن؛ لأنّه مُلجٍ للحاكم، فأشبه المباشر.

ولا يضمن منكر الوثيقة ما هو مكتوب فيها، وإنّما يضمن قيمتها مكتوبة عند الناس لا عند صاحبها، ويُحبس حتى يظن الحاكم لو كانت باقية لسلّمها.

وكذا من غصب مفتاح الحانوت، وأدوات العُمّال، ودفتر الحساب، ونحو ذلك، لم يضمن ما فات من المنافع بسبب غصبه، إلاّ وثيقة وقف أو وصيّة التبست بسببه حتى التبس ما فيها بغيرها من الأوطان، فيضمن ما فيها لأنّه تلف بسببه.

وتُحلّف المرأة الرفيعة ذات الحشمة في دارها، وهي من لا تخرج لحوائجها من السوق، وإن خرجت لجذِّ ثمارها وحطبها ومائها مع الحشمة فهي رفيعة ولو فاسقة، والمريض الذي يتضرّر بالخروج يحلّف في داره أيضاً.

وكذا إذا كان المدّعى عليه رفيعاً أو ممن له جلالة ومزيّة، وعرف الحاكم أنّ المدّعي يريد إهانته بإحضاره لليمين؛ فإنّه يأمر من يُحلّفه حيث هو، وتكون أجرة المحلِّف من طالب اليمين.

❊ ❊ ❊

كتاب الإِقْرار

الإقرار لغة: نقيض الإنكار، وهو في اللغة: وضع الشيء في قراره، وفي العرف: الاعتراف، **وشرعاً**: هو إخبار المكلّف عن نفسه أو عن موكّله بحق يلزم.

والأصل في الإقرار: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: **﴿بَلْ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾** (القيامة:١٤)، قال ابن عباس: يعني شاهدة، وشهادة المرء على نفسه هي الإقرار.

وأمّا السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، **أمّا قوله**: فعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله»[(١)]، والمراد بالقاذورات هنا: الفعل القبيح، والقول السيئ ممّا فيه حد كالزنا والقذف ونحوهما، ومعنى صفحته: أي باطن أمره. **وأمّا فعله** صلى الله عليه وآله وسلم: فما روي أنّه صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعزاً وسبيعة العامرية بإقرارهما.

---

(١) رواه الحاكم، والبيهقي عن ابن عمر.

وأمّا الإجماع: فلا خلاف في صحّة الإقرار على سبيل الجملة. **وأمّا القياس**: فإذا حكم على الغير بشهادة غيره فأولى وأحرى أن يحكم عليه بشهادة نفسه.

وندب لمن أتى فاحشة أن لا يظهرها، للحديث المذكور، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله..» الحديث، وفي حديث ابن عمر: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله»(١).

شروط صحة الإقرار

اعلم أنّ الإقرار إنّما يصح بشروط أربعة، هي:

١ - **أن يصدر من مكلّف**؛ فلا يصح من المجنون، ولا من المعتوه والصبي، ما لم يكونا مميّزين مأذونين في التجارة فيصح إقرارهما، وأمّا السكران ولو كان غير مميّز فيصح إقراره سواءً أقرّ بعقد أم بإنشاء.

٢- **أن يصدر من مختار**؛ فلا يصح إقرار المكره ولو نواه، إذ لا فائدة في النيّة، وحدّ الإكراه: ما يخشى معه الضرر؛ لأنّ الضرورة تبطل حكم الإنشاءات.

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر.

٣- **أن لا يُعلم أنّه أقرّ هازلاً**؛ بمعنى أنّه يُقبل الإقرار من المقِرّ ما لم يُعلم هزله ولا سبقه لسانه، فإذا عُلم أو ظُنّ من قصده وعُرف بالقرائن أنّه يريد بلفظه الهزل والاستنكار لم يكن ذلك إقراراً، والاستنكار بأن يدّعي عليه ألف دينار فيقول مستنكراً لكلامه: معي لك ألف دينار؛ ويُعرف ذلك بالقرائن، ويستثنى من ذلك الإقرار بالطلاق أو النكاح فإنّهما يصحّان من الهازل.

٤- **أن لا يُعلم كذبه عقلاً**؛ نحو أن يُقرّ بقتل رجل أو إتلاف مال قد علم أنّ القتل أو الإتلاف وقع حال كونه مسافراً أو مسجوناً، أو يُقرّ لمن يقاربه في السن أنّه أبوه أو ابنه، أو يعلم كذبه شرعاً فقط؛ نحو أن يُقرّ بولد مشهور النسب من غيره.

ويصح الإقرار من الأخرس إذا فُهمت إشارته، والكتابة كالنطق منه، وكذا المُصمَت والمريض الذي لا يستطيع الكلام، ويستثنى من ذلك الأربعة التي تقدّمت في البيع، وهي مجموعة في قوله:

شَهَادَةٌ، ثُمَّ إِقْرَارٌ بِفَاحِشَةٍ، قَذْفٌ، لِعَانٌ لِزَوْجَاتٍ، وَإِيلَاءُ

فكما أنّه لا يصح منه أصل هذه الأشياء فلا يصح منه الإقرار بها.

ودعوى الوكيل غير إقرار للأصل -وهو الموكِّل- فلو ادّعى وكيل لموكّله شيئاً أو ولي لمن تولّى عليه، ولم يقل: أعلم أو أتيقّن؛ لم يكن ذلك إقراراً للموكِّل.

ولا يصح الإقرار ولا ينفذ من مأذون -عبد أو صبي- إلاّ أن يقرّ فيما أُذِن فيه، فلو أُذِن في التجارة لم يصح الإقرار منه بالهبة بغير عوض، فأمّا ما أُذِن فيه فيصح منه الإقرار فيه، فيصح الإقرار بالبيع والشراء ونحو ذلك.

ولو أقرّ المأذون بإتلاف مالٍ لزمه، نحو أن يقرّ أنّه أتلف ثمن المبيع بعد ردّه عليه بعيب أو رؤية، أو عوض المؤجر، ونحو ذلك.

ولا يصح الإقرار بمالٍ من محجور إلاّ بعد رفعه، يعني أنّه إنما يؤخذ بالإقرار بعد فك الحجر لا في حال الحجر عليه.

ولا يصح الإقرار لمعيّن إلاّ بمصادقته؛ فلو أقرّ لزيد بعين أو دين لم يصح ذلك الإقرار، إلاّ بأن يصادقه زيد عليه أو وارثه لفظاً أو ما في حكمه، ولو بعد المجلس، فلو كذّبه بطل الإقرار، وبقيت العين على ملك المقِرّ؛ لأنّ إقراره كالمشروط بقبول المقَرّ له، فأمّا لو صادقه بعد ذلك التكذيب فإنّه يصح الإقرار لأجل تلك المصادقة، ولو أتت بعد التكذيب، ما لم يصدّق المقِرّ المقَرّ له في التكذيب، نحو أن يقول المقِرّ للمكذِّب: صدقتَ في تكذيبك إياي.

أحكام الإقرار بالنسب والنكاح

تنحصر الأحكام المتعلّقة بالإقرار بالنسب والنكاح فيما يلي:

١- **يعتبر في الإقرار بالنّسب شروط الإقرار بالمال المتقدمة، والتصادق أيضاً بين المقِرّ والمقَرّ به**؛ ومن التصادق في الإقرار بالنسب سكوت المقَرّ به، بخلاف المال فلا بدّ من اللفظ أو ما في حكمه كما سبق، فلو كان المقَرّ به غائباً؛ كان الإقرار موقوفاً على تصديقه أو رده متى علم به.

وإنّما يكون السكوت تصديقاً حيث علم بالإقرار، وعلم أنّ له الإنكار، وعلم أنّ السكوت تصديق، فإن سكت جاهلاً بأنّه له نفيه ولو طال الزمان، ثم علم به، كان له نفيه فوراً في المجلس.

٢- **يشترط في الإقرار بالوارث من النسب عدم الواسطة بين المقِرّ -وهو الميت- والمقَرّ به -وهو الوارث**؛ فلا يصح الإقرار إلاّ بولد أو والد، فإن كان ثَمّ واسطة -كالأب إذا أقرّ بأخ، أو العم إذا أقرّ بابن عم- لم يثبت النسب إلاّ أن يصادقه الواسطة إن كان حيًّا، أو بالبيّنة والحكم مطلقاً.

وإن لم توجد الواسطة بل أقرّ بمن بينهما واسطة كالأخ والجد، أو واسطتان كالعم وابن الأخ، شارك المقَرُّ به المقِرَّ في الإرث بقدر ما

ينقصه منه لو ثبت نسبه؛ لئلا يذهب ذلك الإقرار هدراً، **مثاله**: ابنان أقر أحدهما بثالث؛ فيدفع المقِرّ ثلث حصته، وهو سدس المال.

أمّا في النسب فلا يصح إقراره، لأنّ من شروط ثبوت النسب عدم الواسطة، ويثبت تحريم النكاح لإقراره.

٣- **يصح الإقرار من الزوج بالعلوق ويثبت نسبه إذا أقرّ أنّ زوجته قد علقت**؛ وفائدة الإقرار أنّه لا يصح نفيه بعد ذلك.

٤- **البيّنة على مدّعي توليج المقَرّ به نسباً ومالاً؛ ومعنى التوليج**: الإدخال لمن يمنع ورثته من المال، أو إدخال نقص عليهم، نحو أن يقرّ رجل بوارث، أو بمال معيّن، أو غيره، فيقول الورثة: هذا غير صحيح، وإنّما أراد مؤرثنا بإقراره التوليج علينا ومنعنا؛ فعليهم البيّنة، فإن أقاموها سمعت وبطل الإقرار، سواءً كان في الثلث أو في كل المال، وسواءً كان في حال صحته أو مرضه.

والبيّنة هنا تكون على إقرار المقِرّ أو المقَرّ به أنه يريد التوليج، ثم يقر بالنسب أو بالمال، أو على شاهد الحال، وذلك بأن يُقسم ليَحرِمنّ أخاه إرثه من هذه الدار ثم يقرّ بإبن.

٥- **يشترط في الإقرار بالنكاح تصادق المقِرّ والمقَرّ به**؛ يشترط في الإقرار بالنكاح إضافة إلى ما تقدّم في أول الباب من كون المقِرّ مكلّفاً مختاراً .. إلى آخره؛ أن يتصادق المقِرّ والمقَرّ به، ويكفي السكوت كما في النسب.

وإنّما يصح الإقرار بالنكاح مع ارتفاع الموانع، فلا يكون تحت المقِرّ من يحرُم الجمع بينهما -كأخت زوجته وعمتها وخالتها- ولا أربع سواها، ولا من قد طلّقها ثلاثاً، فلو حصل أحد هذه لم يصح الإقرار.

أحكام الإقرار بمن يستحق الإرث وغيره

من الأحكام المتعلّقة بالإقرار بمن يستحق الإرث وغيره، ما يلي:

١- **من أقرّ بوارث له، وصادقه المقَرّ به، استحق المقَرّ به الميراث أو الوصيّة**؛ من أقرّ بوارث له، أو ابن عم، سواءً بيّن التدريج أم قال: فلان وارثي؛ أو: فلان ابن عمي؛ وصادقه المقَرّ به، ورثه المقَرّ به في الصورتين، وإن لم يثبت النسب إلاّ مع وارث أشهر منه في النسب غير مسقط، وغير الزوجين، أمّا لو كان المشهور الزوج أو الزوجة فيأخذ المقَرّ به الباقي بعد فرضهما جميعه.

فأمّا إذا كان هذا المشهور عصبة أو ذا رحم؛ فالثلث أو ما دون الثلث يستحقه المقَرّ به وصيةً لا ميراثاً، حتى لا يذهب ذلك الإقرار هدراً في حال لم يثبت النسب، بل يكون حينئذ كالوصيّة له بمالٍ، وهي تنفُذ وغيرها من التصرفات التي تخرج من الثلث؛ كأجرة الحج ونحوه إلى قدر الثلث.

وإنّما يستحق الثلث فما دونه إن استحقه لو صح نسبه عند الموت، فأمّا لو كان يستحق السدس لو صح نسبه -كأن يقرّ بأخ وله خمسة إخوة- لم يأخذ سواه، وكذا ما دونه؛ كأن يقرّ بأخ لأم ومعه أختين وزوجة، فإن كان يستحق أكثر من الثلث كأن يقرّ بأخ وله أم، فإنه لو صح نسبه لم يُعط إلاّ الثلث من باب الوصيّة.

٢- **إذا أقرّ بعض الورثة بدين على مؤرثه ولم يقرّ سائر الورثة؛ لزمته حصته من الدَّين في حصته من الإرث** بالقدر الذي يخصّه لو ثبت الدَّين بالبيّنة أو بإقرار جميع الورثة؛ فإن كانت التركة مستغرقة بالدَّين سلّم جميع حصّته، إذ لا إرث مع الاستغراق، ولا يلزمه زائد الدَّين.

٣- **من أقرّ بما ليس في يده سلّمه إلى المُقَرّ له متى صار إليه بإرث أو غيره؛** فإذا أقرّ إنسان بما ليس في يده لغير ذي اليد؛ نحو أن يقرّ مثلاً بثوب أنّه لزيد في حين أنّه في يد عمرو، سلّمه المقِرّ لزيد متى صار إليه من

جهة عمرو بإرث أو غيره، من شراء، أو هبة، أو نحوهما، لأجل إقراره المتقدّم.

ما يدخل في الإقرار

من الأحكام المتعلّقة بالإقرار ما يلي:

١- **ما دخل في المبيع تبعاً من الحقوق دخل في الإقرا**؛ بمعنى أنّ من أقرّ بشيء صار إليه بطريق الشراء فيعتبر إقراره بالمبيع إقرار بما يتبعه من الحقوق كالمساقي، والسواقي، والطرقات، ونحو ذلك.

٢- **يجب الحق بالإقرار بفرع ثبوته؛ مثاله**: أن يدعي رجل على رجل ديناً فيقول: قد قضيتُك فكان دعواه القضاء اعترافاً بالدَّين؛ لأنّه لا قضاء إلاّ عن دَين، وله تحليفه ما قضاه؛ لأنّه إن أقرّ أو نكل سقط حقه، وكذا لو ادّعى رجل أنّه أخذ عليه شيئاً فقال: أخذته بالحكم؛ كان إقراراً بالأخذ، فإن أقرّ بما هو فرع على ثبوت الحق أو طلب فرع الثبوت لزم ذلك الحق.

مثال الطلب: أن يدّعي رجل على رجل ديناً فطلب منه التأجيل، أو أن يحيل به عليه؛ كان ذلك إقراراً بالدين، لأنه طلب ما هو فرع على ثبوته، وكذا لو ادّعى عنده عيناً فقال: بعها مني، أو أعرنيها، أو

صالحني عنها؛ إذا كان ذلك ابتداءً لا بعد الخصومة، كان ذلك إقراراً بالعين، هذا هو الإقرار بفرع الثبوت والطلب.

وأما الإقرار بنحو الثبوت والطلب فنحو أن يقول: أعطني ثوبي؛ أو قال: افتح باب داري هذه؛ فقال: نعم، فإنّ قوله: نعم، يكون إقراراً، لأنّ (نعم) مقرِّرة لما سبقها، فكأنه أقرّ له أنّ الثوب ثوبه، والدار داره؛ وكذا ما أشبه (نعم) مما يستعمل في العادة.

٣- **الإقرار باليد في نحو قوله: هذا الشيء لي ردّه إليّ فلان؛ إقرار باليد للراد؛** فإذا قال: هذا الثوب صنعه لي فلان؛ كان ذلك إقراراً لذلك الصانع بثبوت اليد، ونفي ليده، فيكون القول للصانع، ويلزمه مع التداعي ردّه، أو يبيّن أنّه مِلكه، وكذا قوله: هذا لي باعه إليّ فلان؛ أو: شريته من فلان، أو ملّكني إياه، أو وهبه لي؛ أو نحو ذلك، أو كان عنده وديعة، أو إجارة، أو رهناً؛ أو غير ذلك؛ فإنّه إقرار لذلك كذلك.

حكم الإقرار بالمجهول

اعلم أنّ الإقرار يصح بالمجهول جنسه وقدره، نحو أن يقول: عليَّ لفلان شيء، ويصح بالمجهول جنساً وإن علم قدره، نحو أن يقول: عليّ له

مائة، ويصح بالمجهول قدراً، وإن علم جنسه نحو أن يقول: عليَّ دراهم لفلان؛ ولا يبيّن قدرها.

فإذا أقرّ بمجهول من ذلك فإنّه يتحتّم على المقِرّ أن يفسره بما أحب مما يقضي به العرف، ويحلف على القطع أنّه كذلك، ولا تردّ هذه اليمين، إذ هي كيمين التهمة، وأقلّه ما يتموّله، ويصح التفسير أيضاً بكل ما ينتفع به من عين -كالسيّارة ونحوها- أو حق -كالشفعة والرد بالعيب- ولو امتنع من التفسير أو من اليمين كلّف ذلك قسراً.

فإن تمرّد من التفسير أُجبر عليه بحبس أو غيره؛ لأنّه لمّا أقر مختاراً لزمه حق، وإذا لزم الحق صح إجباره على تعيينه بعد لزومه، إذ الإجبار على مثل ذلك يصح، هذا حيث لم يدّعِ المقَرّ له مالاً معلوماً، وإلاّ فامتناعه من اليمين يكون نكولاً، فيحكم عليه.

وإذا مات المقِرّ بالمجهول فإنّه يصدّق وارثه في تفسيره حيث لا وصيّ، وإلاّ فُسّر بغالب ظنه، وتلزمه اليمين ولا ترد كالمقِرّ، ويُصرف في الحال بعد اليأس من معرفته في الفقراء أو المصالح العامة ما جُهل من هو له، أو جَهل الوارثُ للمقِرّ مستحقَّه، فإذا قال في شيء في يده أنّه لغيره، أو أنّه عارية في يده، أو نحو ذلك، ثم جهل من هو له، أو مات قبل أن يبيّن،

وجهل الورثة مستحقَّه -أي من هو له- فإنّ ذلك الشيء يصرف في المصالح كالفقراء.

حكم الرجوع عن الإقرار

اعلم أن الإقرار لا يصح الرجوع عنه بحال من الأحوال إلاّ أن يكون الإقرار في حق لله تعالى فإنّه يسقط بالشبهة، كالإقرار بالزنا، وشرب الخمر، وما يوجب القطع في السرقة، فإنّه يصح الرجوع عن الإقرار بهذه الأشياء، ويسقط الحد في الجميع، إلاّ الحق في السرقة، فإنّه لا يصح الرجوع عنه إلاّ مع مصادقة المقَرّ له.

وأمّا لو كان حقًّا لله تعالى ولا يسقط بالشبهة -كرقبة الوقف حيث كان لآدمي معيّن، والزكاة- فإنه لا يصح الرجوع عن الإقرار بها، أو كان الإقرار في سائر حقوق الآدميين المالية وغيرها -كالنسب، والنكاح، والطلاق الرجعي- فإنه لا يصح الرجوع عن شيء من ذلك، إلاّ ما صودق المقِرّ فيه على الرجوع، نحو أن يقرّ لزيد بدين أو عين ثم يرجع المقِرّ ويقول: ذلك الإقرار غير صحيح، ويصادقه زيد، فحينئذ يصح الرجوع بمصادقة المقَرّ له، وكذلك ما أشبهه من الصور.

ومن هذا النوع الإقرار بالقذف؛ فإنّه إذا رجع عنه وصادقه المقذوف صح الرجوع، ويسقط الحد سواءً كان الرجوع قبل المرافعة أم بعدها **(غالباً)** احترازاً من صورتين؛ فإنه لا يصح الرجوع فيهما، وإن تصادقا على صحة الرجوع، وهما:

١- **الإقرار بالطلاق البائن** في ثلاث، أو قبل دخول، أو خلع؛ لأنّه لا يصح الرجوع، ولو صادقت الزوجة.

٢- **الإقرار بالرضاع إذا كان المقِرّ بالرضاع هو الزوج**، فلا يصح منه الرجوع، أمّا إذا كانت الزوجة الراجعة صحّ رجوعها عن الإقرار ما لم يصادقها الزوج.

وليس من الرجوع أن يقول: سُقت، أو: سُقنا أنا وفلان، أو: قتلتُ، أو: قتلنا أنا وفلان، أو: غصبتُ، أو: غصبنا أنا وفلان، بل هذا من الإقرار؛ لأنّه إذا قال: سقت، أو: سقنا، فقد أقر على نفسه بأنّ سوق الحيوان وقع بفعله، وكذلك القتل والغصب، فيلزمه ضمان الكل؛ لأنّ القتل والغصب لا يتبعّضان.

وقوله: أنا وفلان؛ إقرار على الغير، له حكم الدعوى، يُرجع عليه إن صادقه المقَرّ عليه أو بيّن عليه ببيّنة، لا فيما يتبعّض كأن يقول: أكلتُ، أو شربت أنا وهو، فلا يلزمه إلاّ حصّته فقط؛ لأنّ ذلك يتبعّض.

ونحو الإقرار بما يتبعّض لو قال: علينا ثلاثة نفر ألف دينار لفلان؛ لزمه من الألف ثلثه، أمّا لو قال: عليَّ وعلى فلان، أو: عليَّ وعليهم؛ لزمه الكل، لأنّ قوله: عليَّ؛ قد قطع بأنّه عليه، وقوله من بعد: وعلى فلان؛ إقرار على الغير له حكم الدعوى، يُرجع عليه إن صادقه المقَرّ عليه أو بيّن عليه.



كتاب الشَّهادات

الشهادة لفظ مخصوص من عدد مخصوص، في محضر إمام أو حاكم، لاستيفاء الحقوق، **وفي الاصطلاح**: إخبار عما علم بلفظ الشهادة.

والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة:٢٨٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(الطلاق:٢).

وأمّا السنّة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن ادّعى على غيره شيئاً: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[(١)].

وأمّا الإجماع فلا خلاف بين الأمة أنّ الشهادة طريق من طرق الشرع.

أقسام الشهادات

الشهادات على أربعة أنواع، هي:

(١) **شهادة غلّظ فيها الشرع؛ وهي الشهادة على الزنا**؛ فإنّ الشارع يعتبر في الزنا وإقراره أربعة رجال أصول، فلا يقبل في الشهادة على الزنا

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي والحاكم، عن عبدالله بن مسعود.

ولا على الإقرار به دون أربعة رجال، ولا يقبل فيه شهادة النساء ولا الفروع، رحمة من الله تعالى بعباده في درء الحد عن الفاعل.

(٢) **شهادة توسّط فيها الشرع؛ وهو الحد والقصاص** ؛ فمتى كانت الشهادة في حق الله تعالى كحد الشارب ولو مشوباً بحق آدمي كالحد للقاذف والسارق للقطع لا للمال، وفي القصاص ولو فيما يتعلّق بعورات النساء، فإنّه يعتبر في ذلك رجلان أصلان، ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ولا الفروع .

ويستثنى من ذلك الرضاع، وتثليث الطلاق، والوقف أصله وغلّته، وما عدا الحدود والقصاص والعتق فإنّه يقبل فيه الفروع والنساء.

(٣) **شهادة أخف من الخفيف؛ وهو ما يتعلّق بعورات النساء** -والمراد بالعورة: ما بين الركبة والسرّة، نحو ما لا يطلع الرجال عليه من النساء، كأمراض الفروج والولادة- فإذا كانت الشهادة فيما يتعلّق بعورات النساء، فإنّه يقبل فيه امرأة عدلة في غير ما يوجب القصاص، وأمّا الطفلة التي لا تُشتهى فهي كالرجل في ذلك .

(٤) **شهادة خفّف فيها الشرع؛ وهي الشهادة على الأموال والحقوق** ؛ فإذا كانت الشهادة فيما عدا ذلك الذي تقدّم فإنّه يقبل رجلان، أو رجل واحد وامرأتان، أو شاهد ويمين المدّعي، سواءً كان في نكاح، أم

طلاق، أم نسب، أم مال، أم أصل وقف، أم غلته، وأمّا امرأتان مع يمين المدعي فلا يصح الحكم به.

تحمّل الشهادة وحكمه:

يجب على نصاب متحمّل الشهادة الأداء إذا طلب ذلك من له طلبه.

والتحمّل بأن يسمع ويقصد التحمّل، فإن لم يقصد التحمّل لم يجب عليه أداء الشهادة إلاّ إذا خشي الفوت.

وقد يكون التحمّل واجباً كما في النكاح، أو عند خشية فوت المال، لكن إذا كان الشهود أكثر من اثنين ففرض كفاية، وإن كانا اثنين ففرض عين، وإذا عيّن صاحب الحق اثنين من الجماعة ففي الأداء يتعيّن عليهما لا في التحمّل .

وقد يكون محظوراً كما في الربا، وقد يكون مندوباً كما في البيع والمعاملات، وقد يكون مكروهاً كما في العقود الفاسدة لا للربا، وقد يكون مباحاً ؛ وهو الزيادة على الشاهدين في المعاملات ونحوها.

وإذا تُحمِّلت الشهادة وطُلِب أداؤها فيجب أداؤها، سواءً كان المشهود له مسلماً أو كافراً محترم الدم.

ويجب على الشاهد تكرار الشهادة في كل وقت حتى يصل صاحبها إلى حقه، إلاّ لخوف من الشاهد على نفسه أو ماله المجحف حالاً أو مآلاً ؛

فإنّه لا يجب عليه أداء الشهادة، وإن خشي فوت الحق، وكذا الحاكم إذا خشي ذلك، وتطيب للشاهد الأجرة على الخروج إلى الحاكم لأداء الشهادة إذا كانت المسافة مما يحتمل مثلها لمثله الأجرة، سواءً خشي الفوت للحق أم لم يخش فإنّه يجوز له طلبها.

كيفية أداء الشهادة وما يتعلّق به

يشترط في أداء الشهادة وصحتها أربعة شروط، هي:

١ - **لفظها**؛ فلا تصح بالرسالة والكتابة لعدم اللفظ، **ولفظ الشهادة**: هو أن تكون بفعل المضارع الحالي، فيقول الشاهد: أشهد أنّ فلاناً أقرّ بكذا، أو فعل كذا.

٢- **حسن الأداء للشهادة**؛ فلو قال الشاهد: أعلم، أو أتيقّن، أو معي شهادة، أو عندي شهادة؛ أنّ فلاناً فعل كذا، أو أقرّ بكذا؛ لم يكن ذلك أداءً صحيحاً، فيجب أن تعاد على الوجه المشروع، وإذا شهد أحد الشاهدين ثم قيل للثاني: وأنت تشهد بما شهد به، فقال: أشهد بما شهد به، أو قال: نعم، صحّت شهادته، ولا يكون تلقيناً.

٣- **حصول ظن العدالة في الشهود**؛ والمراد أنّه لا يحكم بشهادة الملتبس مع عدم التعديل ومعه لا يشترط ظن العدالة ما لم يعلم الجرح أو الكذب، وإلاّ يعدل من التبس حاله من الشهود لم تصح شهادته فلا

يحكم بها الحاكم، إلاّ أنّ شهادة غير العدل مقبولة على مثله مهما لم يؤثَر عن الشاهد الزور ولا حَلف الفجور، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة:١٠٦)، والخطاب للأمة الإسلامية، فمعنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: أي من غير المسلمين، وإذا قبلت شهادة الكافر هنا عند مظنّة عدم وجود المسلم لحفظ الحقوق؛ فبالأولى شهادة المسلم غير العدل على مثله عند مظنّة عدم العدل.

٤- **حضوره أو نائبه**: أي حضور الخصم المدّعى عليه عند أداء الشهادة – لا المدّعي فلا يشترط حضوره بعد الدعوى- أو حضور نائبه، وإن لم يكن المدّعى عليه حاضراً هو ولا نائبه لم يحكم بها.

ويجوز للحاكم لا لغيره -للتهمة في الشهود- إذا اتهمهم بكذب، أو اختلال عدالة أو محاباة تحليفهم أنّ ما شهدوا به حق، فإن نكلوا عن اليمين لم تقبل شهادتهم، وترد ولا يعمل بها، ولا حبس عليهم لنكولهم، فإن لم تحصل تهمة لم يكن للحاكم التحليف، وإن رأى صلاحاً.

وكذلك يجوز للحاكم تفريقهم في مجالس إذا رأى ذلك عند إقامة الشهادة على وجه الاحتياط، ليشهد كلٌّ على انفراده بما معه ليعرف صدقهم، وهل تختلف شهادتهم أم لا، فإن اختلفوا في الشهادة لم يحكم بها

إلا في شهادة زنى على الفعل أو على الإقرار به، فإنهم لا يفرّقون حيث جاءوا مجتمعين كما سيأتي.

ولا يسأل الشهود عن سبب مِلك أو حق شهدوا به، بل إذا شهدوا بأن هذا الشيء مِلك أو حق فلان؛ كفى ذلك، إلاّ لمصلحة يراها الحاكم في ذلك فله أن يسألهم، وكان للحاكم أن يحكم بأنه مِلكه أو حقّه، وإن لم يسألهم عن سبب مِلكه أو حقّه لهذا الشيء، هذا إذا كان الشيء في يده، فإن كان في يد غيره فلا بد أن يقولوا في شهادتهم: ولا نعلمه خرج عن ملكه.

من لا تصح شهادته

الحالات التي ترد فيها الشهادة اثنتا عشر حالة، هي:

١- **شهادة الأخرس ونحوه**؛ فلا تقبل الشهادة إن صدرت من أخرس أونحوه، وهو كل من تعذّر عليه النطق، فإنّها لا تصح شهادته في شيء من الأشياء؛ لأنّ من حقّ الشهادة أن يأتي بلفظها كما تقدّم، وإذا عبّر عن عجمي بحق عليه عربيّان عدلان عارفان بلغته، والعكس؛ جازت الشهادة عليه بما عبّرا به.

٢- **شهادة الصبي غير المكلّف**؛ فلا تقبل الشهادة إن صدرت من صبي ليس ببالغ، ما لم يكثر الصبيان حتى أفاد خبرهم العلم، قُبلوا من باب

التواتر لا الشهادة – مطلقاً- سواءً كانت على بعضهم من بعض، أم على غيرهم، وتجوز شهادتهم لإمضاء التأديب لا لإمضاء الحكم.

٣- **شهادة الكافر**؛ فلا تقبل الشهادة إن صدرت من كافر، كالوثني والملحد، إلاّ أن يكون الكافر مِلِّيًّا -وهو من له كتاب كاليهودي والنصراني- فتصح شهادته على مثله لا على أهل سائر الملل، فلا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا العكس، ويلحق بأهل الكتاب المجوسي فتجوز شهادته على مثله، وأمّا المسلم فتجوز شهادته على كل أحد.

٤- **شهادة الفاسق**؛ فلا تقبل الشهادة حيث كان الشاهد فاسق جارحة، كالسارق، والشارب، والزاني، والقاتل، فلا تقبل شهادته، فأمّا فاسق التأويل -كالباغي- فتصح شهادته إذا كان متنزّهاً عن محظورات دينه، وأمّا فتواه وتوليه القضاء فلا يصح، وإن تاب الفاسق من فسقه لم تقبل شهادته إلاّ بعد اختباره، واستمراره على التوبة وصلاح الحال سنة ليُعلم بذلك إخلاصه وصحّة توبته، ومن البعيد أن تمرّ تلك السنة ولمّا يحصل الاختبار؛ لأن للفصول تأثيراً في تهييج النفوس، فإذا مضت الفصول الأربعة مع صلاح الحال دل ذلك على صدق توبته.

وإذا اختلف حال الشاهد عند تحمّل الشهادة وعند أدائها؛ نحو أن يكون عند تحمّلها صبيًّا، أو كافراً، أو فاسقاً، وعند أدائها بالغاً

عدلاً؛ فإنها تصح شهادته؛ لأنّ العبرة بكمال شروطها لقبولها وعدمه بحال الأداء لا حال التحمّل، إلاّ في النكاح فإن العبرة بحال التحمّل لا حال الأداء.

٥- **من شهد شهادة له فيها نفع**؛ كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه، يعني فيما يعود إلى شُرْكتهما، وإن شهد بنصيب شريكه فقط فإنّها تقبل ويحكم بنصيب شريكه وحده، ومنها أن يكون شفيعاً فيما شهد به، نحو أن يشهد ببيع على جاره ليأخذ المبيع بالشفعة بعد طلب الشفعة لئلا يكون تراخياً عن الطلب، فإن أَبرأ من الشفعة أو بطلت صحّت شهادته.

٦- **إذا كان في الشهادة دفع ضرر عن الشاهد**؛ نحو أن يبيع رجل شيئاً من غيره، ويشهد لمن اشتراه بالمِلك، فإنه يدفع عن نفسه رجوع المشتري بالثمن بعد قبضه، فإن كان قبل قبضه فهو جارٍ لنفسه استحقاق الثمن، وهذا إذا ادّعى الغير الاستحقاق، وأمّا إذا غصب من يد المشتري جاز للبائع أن يشهد للمشتري.

٧- **إذا كانت الشهادة تتضمّن تقرير فعل للشاهد**؛ نحو أن تشهد المرضعة بالرضاع، سواءً قالت: ناولته ثديي؛ أم لا؛ فإنّ شهادتها لا تقبل في ظاهر الحكم، إذ تجر إلى نفسها حق البنوّة، فأمّا إذا ظن الزوج صدقها وجب عليه العمل بذلك دِيناً.

ونحو أن يشهد البائع على الشفيع أنّه علم البيع وقت البيع ولم يستشفع، فإن شهادته غير صحيحة سواءً كان البائع مالكاً للمبيع أو وكيلاً فيه؛ لأنّه شهد بإمضاء فعله.

٨- **إذا كانت الشهادة تتضمن تقرير قول الشاهد؛** وذلك كشهادة القاضي بعد عزله أو في غير بلد ولايته بما قد حكم به، والقسّام فيما قسمه - سواءً كان يعمل بأجرة أم بغير أجرة، وسواءً شهد بالنصيب أو بالتعيين- فلا يعمل بهذه الشهادة لما تضمّنته من تقرير القول، وهو قول القاضي: حكمت بكذا، وقول القسّام: قسمت كذا.

٩- **شهادة ذي سهوٍ وغفلة؛** وهو من غلب عليه السهو، أو تساوى ضبطه ونسيانه، فإنّ شهادته لا تقبل، وكذا خبره، وأمّا الغلط اليسير فلا يقدح في الشهادة إذ لا يسلم منه أحد.

١٠- **شهادة ذي حقد وعداوة؛** المراد عداوة دنيا على المشهود عليه، وهو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه، لا عداوة دِين فلا تمنع، كشهادة المسلم على الكافر دون العكس، والمؤمن على الفاسق، ولو كان يحقد على ذلك فالحقد بحق.

١١- **شهادة ذي كذب؛** وهو من عرف بكثرة تجاسره على الكذب إلى أن اتخذه خُلُقاً وعادة، فإنّ شهادته لا تصح لأنّ الكذب جرح في العدالة.

١٢- **شهادة ذي تهمة بمحاباة؛** كشهادة العبد لسيده، والأجير الخاص إذا شهد للمستأجر؛ لكون منافعه مملوكة، سواءً كان العقد صحيحاً أم فاسداً.

كيفيّة الجرح والتعديل

اعلم أن الجرح والتعديل لهما حكم الشهادة، فلا بدّ من اثنين يشهدان بأنّ هذا الشخص عدل أو مجروح عدالة.

والفرق بين الجرح والتعديل أنّ التعديل نفي أمورٍ الأصل عدمُها، والجرح إثبات أمورٍ الأصل عدمُها.

ويكفي الإجمال في التعديل والجرح، بأن يقول: هو عدل؛ أو: هو مجروح العدالة؛ ولا حاجة إلى ذكر السبب، ولكن إن صدر التعديل والجرح من عارف بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإجماله، وإلاّ فلا يؤخذ بقوله، لأنّا لو أثبتنا أحدهما بقول من ليس بعالم بهما لأثبتناه مع الشك بخلاف العالم.

أسباب الجرح

ضابط أسباب الجرح؛ ما جمع قيوداً أربعة:

الأول: كل فعل أو ترك محرمان أو مسقطان مروءة؛ والعبرة بمذهب المجروح لا مذهب الجارح، فالجرح قد يكون بفعل القبيح، وقد يكون بترك الواجب.

الثاني: أن يكون الفعل والترك محرّمين في اعتقاد الفاعل التارك؛ لأنّه لو فعل القبيح أو أخلّ بالواجب وليس بمعتقد لتحريم ذلك لشبهة طرأت عليه لم يكن ذلك جرحاً، نحو أن يلعب بالشطرنج جاهلاً لتحريمه؛ أو يترك النكير على زوجته أو محارمه اللاتي لا يستترن عن الرجال جاهلاً لوجوبه؛ فإنّ ذلك لا يكون جرحاً.

الثالث: أن يكون الفعل والترك مما لا يُتسامح بمثلهما: أمّا لو فعل قبيحاً يُتسامح بمثله -كالغيبة، والنميمة، والكذب في بعض الأحوال- أو يخلّ بواجب يُتسامح بمثله -كتأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار لغير عذر في بعض الأحوال- ومذهبه أنّه مجزئ؛ فالجرح غير جائز.

الرابع: أن يكون الفعل والترك وقعا جُرأةً؛ أمّا لو فعل قبيحاً أو أخلّ بواجب -وهو يعتقد التحريم أو الوجوب- لكنه لم يوقعه على وجه الجُرأة بل على وجه التساهل، أو اعتقد التسامح فيهما جهلاً؛ فإنّ ذلك لا يكون جرحاً.

فما جمع هذه القيود فهو جرح، وما لم يجمعها لم يكن جرحاً، وإذا شهد بعدالة الشاهد عدلان أو أكثر، وشهد بجرحه عدل واحد أو

عدلة؛ كانت شهادة الجارح أولى من شهادة المعدّل -وإن كثر المعدّل- فإنّ الجرح أولى وإن قل؛ لأنّه شهد عن تحقيق حال الشاهد، والمعدّل شهد عن ظاهر حاله، إذ أنّه لم يعلم فسقه ولا ظنَّه.

طرق الجرح والتعديل

اعلم أنّ طريق الجارح إلى الجرح سماع المعصية، كالشتم الفاحش والغنّاء ونحو ذلك، أو المشاهدة لها، أو الشهرة، ولو بالتواتر أو الإقرار الذي أفاد العلم.

وأمّا طريق المعدّل إلى التعديل فيكون بثلاثة وجوه، هي:

١ - اختبار حال الشاهد.

٢- أن يحكم بعدالته حاكم يشترط العدالة.

٣- الشهرة بالعدالة.

ما يصح فيه الإرعاء وما لا يصح

يجب الإرعاء إذا طلب منه، وأمكن، وخشي فوت الحق في جميع الحقوق، غير الحد والتعزير والقصاص، فأما ما كان من الشهادة يوجب حدًّا أو قصاصاً أو تعزيراً، فلا يصح فيها الإرعاء.

ويعتبر في صحة الإرعاء أن يرعى الشاهد الأصل شهادته إلى عدلين يحملان عنه الشهادة، فيقول: اشهدا؛ أو: أمرتكما؛ أو: أذنت لكما أن تشهدا على شهادتي أني أشهد بكذا؛ فيشهد بذلك الفرع، فيقول: أشهد أنّ فلاناً أشهدني على شهادته، أو: أمرني أن أشهد أنّه يشهد بكذا، ويكفي في هذه الألفاظ أن يلقّنه الحاكم فيجيب بـ(نعم).

فإذا شهد الفرعان هكذا صحت شهادتهما، ولو شهدا معاً على كل من الأصلين صحّت، ولا يحتاج أن يكون على كل أصل فرعان، لا كل فرد على فرد فلا يصح، وهو أن يشهد أحد الفرعين على أصل، والآخر على أصل.

ويصح أن يكون الفرعان رجلاً وامرأتين، فيشهد الرجل والإمرأتان على كل واحد من الأصلين.

وإنّما ينوب الفرعان عن ميّت، أو معذور عن الحضور -لمرض أو خوف أو غيرهما- يشق به حضور مجلس الحكم، أو غائب غَيبة تقوم مقام العذر، وهي أن تكون مسافة الغيبة بريداً فصاعداً.

ما يكفي فيه شاهد واحد أو نحوه

اعلم أنّه يكفي شاهد واحد -أو رعيّان على شاهد أصل- مع امرأتين، أو يمين المدّعي، فيصح أن يحكم الحاكم بشهادة رجل وامرأتين،

أو رجل واحد مع يمين المدّعي، ولا تكفي شهادة امرأتين مع يمين المدّعي، ويصح أيضاً أن يحكم بشهادة رعِيَّين على أصل مع امرأتين، أو رعِيَّين مع يمين المدّعي -ولو كان الحالف فاسقاً- فإنّ يمينه مع شاهده تقوم مقام شاهد.

نعم؛ فيكفي ما تقدّم في كل حق لآدمي محض دون حق الله تعالى المحض -كحد الشارب- والمشوب بحق آدمي -كحد السارق والقاذف- فلا تقبل فيه شهادة النساء والفروع.

ومتى كملت شهادة على ذلك الوجه المتقدّم لن تؤثّر مزيّة الشهادة الأخرى فيما يرجع إلى الشهود، لا بكثرة العدد، ولا بزيادة العدالة مع حصول نصابها في الأصول، فلو كان لأحد الخصمين شاهدان وللآخر ثلاثة أو أكثر، ولو أبلغ في العدالة لم يؤثّر ذلك.

حكم البيّنتين إذا تعارضتا

إذا تعارض البيّنتان، أو اليمينان، أو النكولان، وأمكن استعمالهما؛ لزم الاستعمال. **مثال ذلك**: أن يدّعي رجل أن زيداً أقرّ، أو أوصى، أو وهب، أو باع له كذا وهو عاقل، ويقيم البيّنة على ذلك، فيقول زيد أو وارثه: بل فعل ذلك وهو زائل العقل؛ ويقيم البيّنة، فإذا كانتا مضيفتين إلى وقتين، أو مُطلِقتين، أو إحداهما مُطلِقة والأخرى مؤقّتة؛ فإنّ الواجب في

هذه الصورة أن تحمل البيّنتان على السلامة ويستعملان معاً، ويحكم بالصحّة، ويحمل على أنّه اتفق منه عقدان: عقدٌ حال كونه صحيح العقل، وعقدٌ حال كونه زائل العقل.

فأمّا لو أضافتا إلى وقت واحد، أو تصادق الخصمان أنّه لم يتفق إلاّ عقد واحد، فهنا لا يمكن استعمالهما، بل يتكاذبان، ويرجع إلى المعروف من حاله، فإن كان الجنون هو الغالب عليه بقي الحق لمالكه، وإن كان العقل هو الغالب عليه، أو استويا، أو التبس؛ فيحكم بصحّة الوصيّة.

ومع تعارض البيّنتين ترجح الخارجة وهي بينة من لم يكن الظاهر معه. **مثاله**: أن تكون دار في يد رجل، فيدّعيها شخص آخر، ويقيم البيّنة أنّه يملكها، سواءً ذكر سبباً أم لا؛ حيث أطلق الداخل، ويقيم من هي في يده بيّنة أنّه مالك لها، ولم يضف أيضاً إلى سبب -أو أضاف وأطلق الخارج- فإنّ بيّنة الخارج أرجح، فيُحكم له بالدار.

ثم بعده في القوّة إذا استويا في كونهما خارجين معاً -أو داخلين معاً- وأرَّخت البيّنتان بوقتين وكانتا مضيفتين إلى سبب واحد؛ فإنّها تُرجَّح الأولى. **مثاله**: أن يقيم أحدهما البيّنة بأنّه اشترى هذه الدار من عليٍّ يوم الجمعة ثاني رجب، وهو يملكها، ويقيم الآخر البيّنة بأنّه اشتراها من عليٍّ يوم السبت ثالث رجب، وهو يملكها، فإنّه يُحكم بالسابقة وهي التي

أضافت إلى يوم الجمعة، ما لم تكن وصيّة فيعمل بناقضة الأولى، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إذا لم تكونا مؤرِّختين معاً، بل كانت إحداهما مؤرِّخة والأولى مُطلِقة؛ فإنّه يحكم لصاحب المؤرِّخة دون المُطلِقة. **مثاله**: أن يدّعي أحدهما أنّه اشتراها من صالح يوم الجمعة، وهو يملكها، ويدعي الآخر أنّه اشتراها من صالح ولا يؤرّخ الشراء، فإنّه يحكم بها للمؤرّخ منهما، لأنّ التأريخ دليل التقدّم للمِلك من المالك الأول، وسواءً كانت الدار في هاتين الصورتين الأولى والمؤرخة في يد البائع أم في يد أحد المتداعيين؛ لأنّه لا فرق بين الداخل والخارج فيهما.

والترجيح كما بيّنا غير مطّرد، وإنّما هو حسب الحال؛ لأنّه قد يحكم للداخل لأجل مانع عن الحكم للخارج، وذلك كما لو ادّعى المشتري على الشفيع أن الدار التي يستحق بها سبب الشفعة ليست له، وإنّما هو ساكن فيها، وأقام البيّنة، وأقام الشفيع البيّنة أنّها له؛ كانت بيّنة الشفيع أولى، وإنّما رجّحت بينة الداخل هنا؛ لأنّ الدعوى ليست في نفس الدار، وإنّما هي في استحقاق الشفعة، والشفيع كالخارج، وإن كان داخلاً بالنظر إلى الدار.

وقد يكونان مؤرِّختين معاً، ولا يُحكم بالسابقة منهما، وقد تؤرِّخ إحداهما، وتطلق الأخرى، ولا يُحكم بالمؤرخة. **مثاله**: أن يدّعي أحد الخصمين أنّه اشترى هذه الدار من زيد، وهو يملكها، ويبيّن على ذلك،

ويدعي آخر أنّه اشتراها من عمرو، وهو يملكها ويبيّن على ذلك، فإنّ الحكم في هذا أن تُقسّم الدار بينهما نصفين، سواءً كان الشيء في يديهما، أم في يد أحدهما، أم مع غيرهما وهو منكر لهما أو مقر لهما، وسواءً كان البيّنتان مؤرِّختين، أو مُطلِقتين، أو إحداهما مؤرِّخة والأخرى مُطلِقة، وسواءً كان تاريخ إحداهما سابقاً أم لاحقاً، ولو أضافا إلى وقت واحد في هذه الصورة؛ لأنّ المِلك من زيد لا يمنع الملك من عمرو.

ثم إذا تعارضت البيّنتان، ولم يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى بأي الوجوه التي تقدّمت هنا وفي الدعاوى؛ فإنّهما يتهاتران، ويحكم بالشيء لذي اليد الثابتة عليه مع يمينه.

مثال ذلك: أن يبين أحدهما أنّه اشترى الدار من زيد بالأمس عند طلوع الفجر، ويبيّن الآخر أنّه اشتراها من زيد في ذلك الوقت بعينه، والدار في يد أحد المتداعيين، فإنّ البيّنتين تتكاذبان، ويحكم بالدار لمن هي في يده، وكذا إذا أطلقتا فإنّه يحكم لمن هي في يده.

ثم إذا لم يمكن ترجيح إحدى البيّنتين ولم يكن لأحد الخصمين يد دون الآخر، بل كانا داخلين معاً، أو خارجين معاً، أو أطلقت البيّنتان معاً؛ فإنّه يُقسّم المدّعى بينهما، وفي ذلك مسألتان:

الأولى: إذا ادّعى أحدهما كلّه، وادّعى الآخر نصفه؛ فإنّ الذي فيه التنازع هو النصف فقط، فيُقسّم بينهما، فيصير لمدّعي الكل ثلاثة أرباع، ولمدّعي النصف الربع.

الثانية: أن يدّعي كل واحد منهما أنّه له جميعه؛ فإنّه يقسّم بينهما نصفين، فإن كانوا ثلاثة فأثلاثاً، ثم كذلك ..الخ.

وإذا تعارضت بيّنتان وكانت أحداهما مُطلِقة والأخرى مؤرِّخة؛ فإنّه يحكم للمُطلِقة بأقرب وقت، فتكون هي المتأخّرة، والمؤرِّخة هي المتقدمة، فيحكم بها، كأن يدّعي أنّه اشترى الدار من زيد وأطلق، وادّعى الآخر أنّه اشتراها منه قبيل موته بوقت لا يتسع لعقد آخر، فإنّه يُحكم بتقدّم المُطلِقة في الأصح من القولين، وهو قول أبي طالب وأبي حنيفة والمنصور بالله، والخلاف فيه للمؤيد بالله، فقال: لا حكم لتاريخ المؤرِّخة، بل هما سواء، فيكون حكمهما حكم المُطلِقتين.

حكم الرجوع عن الشهادة

إذا شهد الشهود عند حاكم عادل، ثم رجعوا عنده بأن قالوا: رجعنا عما شهدنا؛ أو قالوا: كذبنا؛ بطلت تلك الشهادة، وأمّا إذا أنكروا الشهادة،

أو أقرّوا على أنفسهم بالفسق أو الجرح فلا يلزمهم شيء من ذلك، ولا يكون رجوعاً.

وكذا إذا رجع الشهود عند مثل ذلك الحاكم في الحكم والعدالة، وصحّ للحاكم المتنازع لديه رجوعهم عن الشهادة؛ بطلت تلك الشهادة، فلا يحكم بها إذا وقع الرجوع عنها قبل الحكم بها مطلقاً، سواءً كانت في الحقوق أم في الحدود، أمّا إذا كانت الشهادة لدن محكّم وحكم بها فلا ضمان عليهم، وإنّما الضمان على المحكّم، لأنّه ليس بمُلجَأٍ من الشهود إلى الحكم.

ولو حكم الحاكم بشهادتهم ثم رجع الشهود بعد الحكم؛ بطلت الشهادة أيضاً إذا رجعوا في الحد أو القصاص قبل التنفيذ، وتنفيذه أن يوقع جميع الحد لا بعضه، فلا يتم بعد الرجوع، فيجب الكف في المستقبل والأرش فيما قد فعل.

وإن لم يكن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بالحد أو القصاص -بل في غيرهما- أو وقع بعد التنفيذ؛ فلا يبطل ما قد حكم به، فيغرمون لمن غرمته الشهادة ما حكم عليه.

مثال ذلك: أن يشهدوا عليه بدين لعمرو ويحكم الحاكم عليه بالدين؛ فإنّ الواجب عليهم إذا رجعوا بعد الحكم أن يغرموا له ما حكم عليه به من الدين.

مثال آخر: أن يشهدوا أنّ الطلاق وقع بعد الدخول، ويحكم به الحاكم، ثم يرجع الشهود إلى أنّه وقع قبل الدخول، فيغرمون للزوج نصف المهر؛ لأنّه غُرْم لزمه بشهادتهم.

وإذا رجعوا عن الشهادة بما يوجب الحد أو القصاص بعد أن نفّذه الحاكم على المشهود عليه؛ وجب أن يتأرّش منهم عامدين أو جاهلين، فيأخذ أرش الضرب إن كان الحد ضرباً، ويقتص منهم إن كان قتلاً، وكانوا عامدين لشهادة الزور، فإن ادّعوا الخطأ، أو لم يذكروا عمداً ولا خطأ؛ فيأخذ الدية فقط؛ لأنّ الأصل في الجنايات الخطأ، فتلزم العاقلة الدية.

ولا يضمن المزكّي شيئاً إذا رجع عن التعديل بعد أن حكم الحاكم بشهادتهم لأجل تعديله، لأنّه لم يشهد على المحكوم عليه بشيء، وإنّما شهد بحال الشهود.

وكذا لا يضمن الجارح ما فات بسبب جرحه للشهود، إذا رجع عن الجرح وقد حكم بسقوط الحق، وكذا المقوِّم للسلعة لا يضمن لو انكشف خطأوه، وكذا المفتي لو أخطأ في فتواه بعد أن وفّى النظر حقّه.

الشهادات التي تفتقر إلى تكميل

من الشهادات التي تفتقر إلى تكميل وإلاّ بطلت سبع صور، هي:

(١) **الشهادة بالقرابة بين الميّت وبين مدّعي النسب**؛ نحو أن يشهد الشهود أن هذا ابن عم الميّت؛ فإنّه لا يكفي ذلك حتى يكمّل النسب بالتدريج إلى جدّ واحد، أو جدة؛ لأنّ حقيقة النسب اللُّحمة الثابتة بين الأشخاص الجامع لهم من أب أو أم أو مجموعهما، فيقول الشاهد: أشهد أنّ الميت فلان ابن فلان ابن فلان، وأنّ المدّعي للنسب أو الميراث فلان ابن فلان ابن فلان، ويكمل شهادته -حيث لا وارث له سواه- بقوله: ولا أعلم أنّ له وارثاً سواه، فمهما عرف النسب بحفظ الدرج ثبت الميراث ولو بعدت.

(٢) **الشهادة على المبيع، والمؤجَّر، والمرهون، والوقف**؛ جميعها تفتقر إلى التكميل بما يعيّنه للبيع ونحوه، من إشارة، أو حدّ، أو وصف، أو لقب.

وكذلك الشهادة على الحق، نحو أن يدّعي رجل على آخر أنّ له مجرى الماء في داره أو نحو ذلك، وأقام البيّنة على دعواه، فلا بدّ أن يعيّن الشهود ذلك المجرى في موضع مخصوص من تلك الدار، ويحدّدوه بما يتعيّن به.

(٣) **الشهادة لشخص على ملك كان له أو كان في يده، والمدّعي يدّعي المِلك**؛ فإنه لا يكفي ذلك حتى يكمّل كل واحد من الشهود بلفظ: ما أعلمه انتقل عن ملكه -أو عن يده- إلى الآن؛ وهذا إن كان ذلك الشيء عليه يد لغير المشهود له في حال الشهادة، فإن لم يكن في يد أحدهم رأساً كفى قولهم: كان له، أو في يده؛ ويستصحب الحال.

(٤) **الشهادة باستحقاق الإرث من الجد أو الجدة، أو من ابن الابن**؛ يجب تكميل الشهادة إذا شهدوا بأنّ هذا الشخص يستحق الإرث من الجد أو الجدة، أو يستحق الإرث من ابن الابن، نحو أن يشهدوا أنّ هذه الدار كانت لجد فلان، وقد تركها ميراثاً له، فإن لم يكن عليها يد في الحال صحّت هذه الشهادة، وإن كان عليه يد في الحال لم تصح حتى يشهدوا بتوسيط موت الأب، فيقولون: نشهد بأنّ أباه مات وتركها ميراثاً له.

ولكن هذا إن كان الأب لم يتقدّم موته على موت الجد، فإن كان موت الأب متقدّماً على موت الجد صحّت تلك الشهادة، ولا تحتاج إلى تكميل؛ لأنّ المِلك ينتقل إلى ابن الابن من غير واسطة، إلاّ في ميراث الجد أب الأم، فلا بد من التكميل، لأنّ ابن البنت من ذوي الأرحام لا يرث إلاّ بتوسيط أمّه، فيحتاج إلى التكميل؛ لأنّها قد تكون معتلّة، وإذا اعتلّ أحد الوسائط في ذوي الأرحام فلا إرث.

(٥) **الشهادة على البيع، والوصيّة، والوقف، والهبة**؛ فلا بد أن يكملوا الشهادة بقولهم: فعل ذلك وهو يملك هذا الشيء، أو: يده ثابتة عليه، ويذكروا المدّة بثلاث سنين فصاعداً؛ إن كانت الشهادة في أرض ونحوها، لا في المنقول فلا تعتبر المدّة.

(٦) **الشهادة على البيع وكل إنشاء بعوض**؛ فلو شهد الشهود أنّ فلاناً باع من فلان موضع كذا، أو داره، أو سيّارته، أو نحو ذلك؛ لم تكف هذه الشهادة حتى يقولوا: بثمن كذا، أو يقولوا: وقبض ثمن ذلك الشيء؛ وإن لم يذكروا قدره وجنسه.

أمّا إذا شهدوا على الإقرار بالبيع فتصح شهادتهم، وإن لم يذكروا قدر الثمن ولا قبضه، لأنّه يمكن رفع الجهالة عن الثمن، وهو أن يرجع بالتفسير إلى المقِرّ، وكذا الدعوى بالبيع من الشفيع يكفي الشهود أن يشهدوا بالبيع وإن لم يذكروا قدر الثمن ولا قبضه، لأنّ القول قول المشتري في قدره وجنسه، فتكمل الشهادة على البيع بتسمية الثمن أو قبضه.

(٧) **الشهادة على القتل أو نحوه**؛ وهو كل فعل بالجوارح أو باللسان، فلو قال الشهود: قد علمنا أنّه قتله يقيناً، أو: تحقّقنا أنّه قاتله، أو قاذفه؛ أو نحو ذلك من أفعال الجوارح أو اللسان؛ لم يكف ذلك حتى يكمّلوا الشهادة بلفظ: نشهد أنّه قتله، أو ضربه، أو نحو ذلك.

وإن لم يكمل الشهود الشهادة في هذه الصور بما ذكر بطلت شهادتهم، فلا يحكم بها، ويصح أن يعيدوها على وجه الصحّة والكمال، ولا يكون قدْحاً.

ما لا يصح من الشهادات لأمر يتعلق بها

الحالات التي لا تصح فيها الشهادات لأمر يتعلّق بها أربع حالات:

(١) **الشهادة على نفي**؛ نحو أن يشهد الشهود أنّه لا حقّ لفلان على فلان، أو أنّ هذا الشيء ليس لفلان، أو نحو ذلك من النفي؛ فإن هذه الشهادة لا تصح إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: **أن يقتضي ذلك النفي الإثبات ويتعلّق به**؛ فإنّها تصح الشهادة عليه، نحو أن يشهد الشهود أنّه لا وارث لزيد سوى فلان؛ فإن هذا نفي لكنه يقتضي إثبات كون فلان وحده الوارث وتعلّق ذلك المراد به لذا صحّت، وإن كانت شهادتهم على نفي، لكنها متضمّنة للإثبات، ولا يحتاجون إلى تدريج النسب، لأنّ قولهم: لا يعلمون له وارثاً سواه؛ يقوم مقام التدريج في هذه الصورة.

الثانية: **الشهادة على الإقرار بالنفي**؛ فإنّها تصح، نحو أن يشهدوا أن فلاناً أقرّ أنّ هذا الشيء ليس له؛ فهذه الشهادة محقّقة للإقرار.

الثالثة: أن يستند النفي إلى العلم؛ نحو أن يشهدوا أنّ زيداً لم يكن في حضرتنا؛ ليخرج من القسامة، أو أنّ الأوضاح ليست برصاً؛ حتى يرد بها النكاح، فهذه الشهادة تصح؛ لأنّ النفي إذا تضمّن العلم عمل به.

(٢) **الشهادة من وكيل على ما وُكِّل فيه**؛ وذلك إذا كان قد خاصم في ذلك الشيء -ولو بعد العزل- في حقٍّ قد خاصم المشهود عليه.

والحاصل أنّ الوكيل إن لم يكن قد خاصم صحّت شهادته قبل العزل وبعده فيما وُكِّل فيه وفي غيره، وإن كان قد خاصم فبعد زوال الشيء تصح شهادته مطلقاً، سواءً كان قبل العزل أم بعده، وقبل زوال الشحناء لا تصح مطلقاً.

(٣) **الشهادة لغير مدّعٍ في حق آدمي محض**؛ نحو أن يشهد الشهود بما لا يدّعيه مالكه أو مستحقّه؛ فإنها لا تصح إلاّ بعد دعوى، ولا تصح الدعوى لغير مدّعٍ، وأمّا الشهادة في حقوق الله المحضة -كالزنا وشرب الخمر- فإنها تصح من غير دعوى، وكذا تصح فيما يؤدّي إلى منكر، كالوقف والطلاق البائن.

(٤) **الشهادة على القذف والسرقة قبل المرافعة**؛ فلو شهدوا أنّ فلاناً سرق كذا أو قذف فلاناً، وكانت شهادتهم تلك قبل أن يرافعه المسروق أو المقذوف؛ فإنّها لا تصح، وأما بعد المرافعة فتصح.

وتصح الشهادة من كل من الشريكين في شُركة الأملاك أن يشهد للآخر بما يستحقه وحده في المدّعى فيه وهو مشترك بينهما، كأن يشهد بنصيب شريكه وحده؛ صحّت هذه الشهادة، ويُحكم لشريكه بذلك النصيب.

وتصح الشهادة ممن كان قد أنكرها غير مصرّح بالإنكار، كأن يقول: ليس عندي شهادة لفلان، أو شهادة عليه؛ ثم شهد له -أو عليه- صحّت شهادته، لأنّه يجوز أن يكون نسيها حين قال ذلك ثم ذكرها، لا إذا صرّح بالإنكار، كأن يقول: أعلم أنّه لا شهادة عندي؛ فإنّها لا تصح إذا كان في المجلس فقط.

طريق التحمّل للشهادة

لا يجوز للشاهد أن يشهد على فعل -كالقتل، والضرب، ونحوهما- إلا بالرؤية المحقّقة لذلك الفعل من فاعله، ولا أن يشهد على قول -كالطلاق وغيره- إلاّ بسماع صوت المتكلّم، مع رؤيته متكلّماً بذلك الكلام، أو ما في حكم الرؤية، وهما أمران:

الأول: أن يكون هذا المتكلّم في منزل خالٍ يعلم الشاهد علماً يقيناً أن لا غيره فيه، ويعلم يقيناً أنه صاحب الكلام، فحينئذ تجوز له الشهادة عليه بذلك الكلام.

الثاني: أن يكون صوت هذا المتكلم معروفاً للشاهد، بحيث لا يداخله شك ولا ارتياب أنّه صوت فلان ابن فلان، وأفاد العلم كما إذا رآه، فيجوز له أن يشهد على صوته وإن لم يره.

وأمّا طريق الشهادة في إثبات النسب، والنكاح، والموت، والوقف – لا مصرفه- فالشهادة في أي هذه الأمور شهرة في المحلّة ولو بيتاً واحداً فيه ثلاثة أشخاص، سواءً كانت تثمر علماً لكثرة المخبرين أو ظنًّا لقلّتهم، فحينئذ يجوز الأداء على الإطلاق من غير إضافة إلى مستند التحمّل.

وأمّا طريق الشهادة في المِلك غير المنقول فلا تجوز إلاّ إذا حصل للمشهود له في المشهود به ثلاثة أمور، هي:

١ – التصرّف فيه بالتأجير، أو العارية، أو غيرهما مما يفعله المُلّاك.

٢- النسبة إليه، بأن يقال هذا الشيء ملك فلان ابن فلان.

٣- عدم المنازع له فيه فيما مضى من المدّة.

فإذا حصلت هذه الأمور فإنّه يجوز للشاهد أن يشهد بأنّه مِلك فلان، ما لم يغلب في الظن كونه للغير، فلا تجوز الشهادة بالمِلك مع هذا الظن.

واعلم أنّ الشاهد إذا كانت شهادته مكتوبة بخطه أو بخط من يثق به، ونسي تفصيل ما شهد به؛ فإنه يكفيه -فيما عرف جملته والتبس تفصيله- ذلك المخطوط من صكوك المبايعات ونحوها، فيشهد بما فيه مفصّلاً؛ كأن يشهد ببيعٍ قدره كذا، ثمنه كذا، حدوده كذا، ونحو ذلك من التفاصيل حسبما يحكيه الصك.



كتاب الوكَالة

الوكالة -بفتح الواو وكسرها- هي في اللغة: الحفظ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾(آل عمران:١٧٣)، أي نعم الحفيظ، وقد تطلق على التفويض كالتصرّف، وغيره إذا ثَمّ قرينة.

وفي الاصطلاح: إقامة الغير مقام نفسه في أموره أو بعضها قبل موته.

والدليل على الوكالة: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ..﴾ (الكهف:١٩) الآية.

وأما السنّة: فما روي أنّه صلى الله عليه وآله وسلم وكَّل عروة البارقي وحكيم بن حزام بشراء أضحية، وروي أن علياً عليه السلام وكّل الخصومة إلى عبدالله بن جعفر، وقال: «ما قُضي له فلي، وما قضي عليه فعلي».

وأما الإجماع: فظاهر.

ما لا يصح التوكيل فيه

الحالات التي لا تصح الاستنابة فيها خمس حالات، هي:

١- **التوكيل في إيجاب أمر من الأمور من عبادة أو غيرها**؛ فلا يصح أن يقول: وكّلتك أن توجب علي كذا.

٢- **التوكيل في تأدية يمين**؛ فلا يصح أن يقول: وكّلتك أن تحلف عني.

٣- **التوكيل في اللِّعان**؛ فلا يصح التوكيل باللِّعان، لأنّه من قبيل الأيمان.

٤- **التوكيل في تأدية قربة بدنية**؛ كالصلاة والصوم، لا المالية -كالزكاة- فإنّه يصح التوكيل بإخراجها، إلاّ الحج، فالاستنابة فيه تصح لعذر كما تقدّم في كتاب الحج، وتدخل فيه ركعتا الطواف، وكذا تصح النيابة في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إجماعاً، ولو لغير عذر، وكذا في الثلاث الحثيات، وفي ذبح الأضحية، والعقيقة، والهدْي.

٥- **التوكيل على فعل المحظور**: كالقتل، والقذف، والغصب، ونحو ذلك، فلا يصح ذلك، وإنما يتعلّق ذلك بالفاعل.

ما يصح التوكيل فيه

اعلم أنّه يصح التوكيل فيما عدا ذلك المتقدم ذكره، ومنه أن يقول: وكّلتُك تجعلني كفيلاً عن فلان لفلان، أو يقول: تكفّلت لفلان بما له من الدَّين على فلان عن موكّلي من كل أحد، إذا كان مكلّفاً، أو صبيًّا مميِّزاً مأذوناً لكل شخص مميّز، فإن كان الوكيل غير مميّز لم يصح توكيله إلاّ

حيث يكون التوكيل في عقد النكاح لامرأة أو لرجل مُحرِم، ولو قد فسد إحرامه، فلا يصح التوكيل لهما في عقد نكاح، لا في الرجعة والطلاق فيصح، وكذا المرأة التي لا وليّ لها ولا حاكم فإنّها توكّل.

من يصح توكيله ومن لا يصح

تصح الوكالة معلّقة بمجيء وقت، نحو أن يقول: وكّلتك من وقت كذا، وتصح أيضاً مشروطة بغير وقت، نحو: إذا جاء زيد فقد وكّلتك، وتصح مؤقتة، نحو: وكّلتك شهراً.

وشرط صحّة الوكالة هو الإيجاب من الموكّل بأن يأتي بلفظها، نحو: وكّلتك؛ أو: أنت وكيلي في كذا.

وتصح بالكتابة والرسالة والإشارة من عاجز عن اللفظ، أو يأتي بلفظ الأمر أو الإذن، نحو: بع هذا الثوب أو اشتره، أو يأتي بلفظ الوصيّة في حال الحياة، نحو قد أوصيتُك: أن تفعل كذا في حياتي.

وتبطل الوكالة بالرد نحو أن يقول: لا أفعل؛ أو نحو ذلك، في المجلس أو غيره، في وجه الموكّل أو في غيره إذا كان قبل القبول، وإلاّ ففي وجهه فقط، فتجدّد إذا أراد تصحيحها، ولا يعتبر القبول من الوكيل باللفظ، إذ ليست عقداً، وإنما هي في معنى الأمر، فإذا امتثل كان قبولاً لها.

أحكام تتعلّق بالوكالة

اعلم أنّ الوكالة الصحيحة يملك بها الوكيل القابض من موكّله لما وُكِّل ببيعه، أو بثمن ما وُكِّل بشرائه إن لم يضف لفظاً إلى موكّله كل حق يتعلّق بما وُكِّل فيه، وذلك في عقد البيع، والإجارة، والصلح بالمال إن كان بمعنى البيع.

والحقوق التي يملكها الوكيل هي: قبض المبيع، وقبض الثمن، وتسليمهما، والرد بالعيب، والرضا به، وسائر الخيارات، فحقوق هذه الثلاثة تتعلّق بالوكيل، فلا يتولّاها الموكِّل إلاّ بإذنه، وما سوى هذه الثلاثة فلا تتعلّق الحقوق فيها بالوكيل، وهي ثلاث عشرة: النكاح، والطلاق، والصلح عن دم العمد، والخلع، والصدقة، والإعارة، والهبة، والقرض، والإبراء، والكفالة، والرهن، والوقف، والوديعة، فهذه كلّها تفتقر إلى الإضافة إلى الأصل لفظاً.

ومثل الوكيل: الوصي، والولي -كالأب والجد- فإنّ الحقوق تتعلّق بهما كما تتعلق بالوكيل، فلا يصح أن يتولّى الصبي بعد بلوغه شيئاً من حقوق ما عقده وصيّه أو وليّه مع وجودهما، إلاّ في أمرين، فإنّ الوصي والولي يخالفان فيهما الوكيل:

الأول: أنّ الحقوق تتعلّق بهما وإن أضافا، بخلاف الوكيل.

الثاني: أنّ الوكيل إذا مات تعلّقت الحقوق بوارثه.

ويستثنى من ذلك ما كان من **ذي الولاية** كولي الأمر، والحاكم، ومنصوبهما، فإنّهم إذا باعوا أو اشتروا فلا تعلّق بهم تلك الحقوق على حد تعلّقها بالوكيل، فإنّ الوكيل يملكها، ولهذا تنتقل إلى وصيّه ووارثه، بخلاف التصرّف بالولاية فإنّها لا تعلّق به الحقوق، إلاّ لأجل الولاية فقط، لا لكون الحقوق تعلّق بهما فهي لا تعلّق بهما تعلُّق ضمان.

حكم مخالفة الوكيل للموكِّل المُطْلِق أو المَقَيِّد

ينقلب الوكيل فضوليًّا بمخالفته المعتاد في عرف الموكِّل، ثم عرف بلده، هذا في الوكالة المطلقة؛ نحو أن يأمره بشراء شيء أو بيعه ولا يقيّد الثمن بقيد، فيشتري أو يبيع بغبن غير معتاد مثله في البلدة ومِيلها، أو يبيع بنسيئة ولم يأمره بها، ولا ينعزل بهذه المخالفة، بل يكون العقد موقوفاً على إجازة الموكِّل.

وكذلك إذا خالف الوكيل ما عيّن له الموكِّل، وهو مما يتعيّن فإنّه يصير فضوليًّا في نفس ما خالف فيه، ويكون العقد موقوفاً وتكون المخالفة في أحد ستة أمور، هي:

١- **المخالفة في العقد**؛ نحو أن يعقد عقداً فاسداً وهو لا يعتاد في تلك البلدة وميلها أو قد عيّن الموكل غيره.

٢- **المخالفة في القدر**؛ نحو أن يشتري أو يبيع بقدر مخالف للمعتاد في مثل ذلك الشيء، أو مخالف للقدر الذي عيّنه الموكِّل وإن قل، أو يشتري نصف شيء أو يبيعه في ما لم تجر العادة بتفريق بيعه -كالسيارة ونحوها- وقد أمره بشرائه أو بيعه كلّه، وأمّا ما يباع مفرّقاً فيصح بيع بعضه كالرمّان ونحوه.

٣- **المخالفة في الأجل**؛ وهو أن يخالف المعتاد في التأجيل أو القدر الذي عيّنه الموكل منه.

٤- **المخالفة في الجنس**؛ نحو أن يأمره بشراء طعام وعيّن الثمن أو النوع، والمعتاد في تلك الناحية البُر -أو كان قد عيّن البُر- فيشتري شعيراً.

٥- **المخالفة في النوع**؛ نحو أن يأمره بشراء بُر، والمعتاد في تلك الناحية نوع مخصوص -أو قد عيّنه الموكِّل- فيشتري غيره.

٦- **المخالفة في الغرض**؛ نحو أن يأمره بشراء غنم وغرضه الذبح، فيشتري غنماً حوامل.

فما خالف الوكيل موكّله بما عيّن له من هذه الأشياء صار فضوليًّا.

واعلم أنّ الوكيل في البيع حيث لم يضف لفظاً يجوز له الحط لبعض الثمن عن المشتري إذا كان الحط قبل القبض للثمن فيغرم لموكِّله ما حطه عن المشتري، وكذا يجوز له الإبراء ويغرم لموكِّله.

مسائل تتعلّق بالوكالة

من وُكِّل في شيء فإنه لا يصح تصرّفه فيما ردّ عليه بأمر يصح معه الرد، نحو أن يوكِّله ببيع شيء فباعه، ثم رُدّ عليه؛ لم يكن له أن يبيعه مرة أخرى، ولو رُدّ عليه بحكم حاكم؛ لأنّه ببيعه الأوّل قد انعزل.

وإذا اختلف الموكِّل والوكيل في الوكالة فالبيّنة على الوكيل، والقول للأصل في نفيها، ويكون القول للأصل -وهو الموكِّل- في القدر الموكَّل فيه وجنسه ونوعه حيث تصادقا على الوكالة، نحو أن يقول: وكّلتني بشراء ثوبين، فيقول الموكِّل بل ثوباً واحداً، أو نحو ذلك، فالقول قول الموكِّل بعد الشراء، والبيّنة على الوكيل لا قبل الشراء، فينعزل الوكيل.

وإذا نوى الوكيل أو لفظ لنفسه في مشترى ونحوه – المستأجَر، وكل ما تعلّق حقوقه بالوكيل- عيّنه الأصل، كأن يقول: اشترِ لي هذا، أو نحو ذلك، فإنه يكون ذلك المُشترَى ونحوه للأصل ظاهراً وباطناً، ما لم يخالفه الفرع -وهو الوكيل- أما لو خالفه في قدر الثمن بزيادة، أو في جنسه، أو نحو ذلك، ونواه لنفسه، أو أطلق؛ كان له دون الموكِّل، وإذا عيّن الموكِّل للوكيل الجنس الذي وكّله فيه فلا بد معه من تعيين النوع -إن تفاوتت أنواعه- أو تعيين الثمن.

فإذا قال: وكّلتك بأن تشتري لي ثوباً وطنياً، أو هندياً، أو ثوباً بألف درهم؛ صحّت الوكالة، ثم يشتري، فما كان تفاوت أنواعه كثيراً فيشتري ما يليق بالموكِّل، وإن لم يبيّن إلاّ الجنس فقط، كأن يقول: وكّلتك بأن تشتري لي ثوباً؛ لم تصح الوكالة إلاّ مع التفويض، أو كان العرف في الإطلاق ينصرف إلى جنس مخصوص ونوع مخصوص فإنّها تصح، ويشتري ما يليق به، فإن كان حرَّاثاً اشترى له ما يصلح للزُّرّاع، وإن كان تاجراً اشترى له ما يليق بالتجار.

حكم الوكيل في العزل

اعلم أنّه لا انعزال لوكيل المدافعة –وقد خاصم بعض الخصومة– إلاّ في وجه الموكِّل مع الخصم، أو علمه بكتاب أو رسول، وسواءً رضي الخصم أم لا فإنه يصح، وأما في غير ذلك فيصح أن يعزِل نفسه ولو في الغيبة عن الأصل والخصم.

وأمّا وكيل المطالبة فيجوز له أن يعزل نفسه في وجه الأصل لا في غيبته، كما في كل عقد جائز من كلا الطرفين أو من أحدهما، فإنّه ليس لأحد المتعاقدين في العقود الجائزة من طرفيهما أو من أحدهما أن يفسخها في حضرة صاحبه.

والجائز من كلا الطرفين: كبيع فيه الخيار للبائع والمشتري معاً، وكالشُّركة حيث أراد أحد الشريكين عزل نفسه.

والجائز من أحد الطرفين: الخيار للبائع أو للمشتري.

ومعنى كونه جائزاً أنّ لكل واحد منهما أن يفسخ ذلك متى شاء، لكن يحتاج عند الفسخ إلى حضور صاحبه كما في عزل الوكيل نفسه.

وينعزل الوكيل أيضاً بأحد أمور خمسة، هي:

١- **بموت الأصل -وهو الموكِّل- أو بعزله للوكيل باللفظ؛** نحو أن يقول: عزلتك عن كذا، أو نحوه مما يؤدي معناه.

٢- **بتصرّف الموكِّل فيما وكَّل فيه؛** فإذا تصرّف الموكِّل في الشيء الذي وكَّل فيه كان تصرّفه عزلاً للوكيل، فلا يتصرّف الوكيل بعد الموت أو العزل إلاّ في حق قد كان تعلّق به، نحو أن يكون قد باع ما وُكِّل ببيعه، ثم انعزل قبل قبض الثمن، فإنّه لا يبطل بالانعزال تولّيه لقبض الثمن، ويكفي خبر الواحد -ولو امرأة- بأنّ موكِّله قد عزله، أو أنّه مات، فلا يصح تصرّفه بعد ذلك، وسواءً كان الُمخبِر عدلاً أم غير عدل، والدليل على ذلك القياس على ما تقدّم في الشفعة في قوله: (أَوْ خَبَرٍ يُثْمِرُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَغْلِبْ فِي الظَّنِّ كَذِبُه).

٣- **بفعل الوكيل ما وكِّل فيه،** فمتى كان وكيلاً ببيع شيء فباعه، ثم فسخ عليه بحكم أو نقض للعقد من أصله -كخيار الرؤية والشرط- لم يكن له بيعه مرة أخرى؛ لأنه قد انعزل بالبيع الأوّل.

ويلغو ما فعله الوكيل بعد العزل وبعد العلم به[١] مطلقاً سواءً كان مما تتعلّق حقوقه بالوكيل أم بالموكِّل.

وكذا إذا تصرّف قبل العلم وبعد العزل فإنّ تصرّفه يكون موقوفاً، إلاّ فيما يتعلّق به حقوقه، هي: الإجارة، والصلح بالمال، والبيع حيث لم يضف، وأمّا إذا أضاف لم ينفذ العقد لأنّه باع وقد انعزل إذا كان العزل باللفظ.

وتصح الوكالة بالأجرة المعلومة فيكون أجيراً، ويجب لوكيل الخصومة ونحوها من البيع والنكاح إذا كان بالأجرة حصّة ما فعل بالنظر إلى جملة أجرة المثل اللازمة من ذلك العمل في الإجارة الفاسدة، وهي نحو أن لا يبيّن مدّة الخصام، أو قدر الأجرة، أو نحو ذلك، وحصّة ما فعل من المقصود في الإجارة الصحيحة كما تقدّم في الإجارة.

---

(١) بمعنى أنّه يبقى موقوفاً على إجازة الموكِّل إذ أنّ تصرّف الوكيل بعد العزل أو العلم به حكمه حكم الفضولي.

الكَفَالَة

الكفالة لغة: ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران:٣٧)، أي ضمّها إليه.

وفي الشرع: ضمّ ذمّة فارغة إلى ذمّة مشغولة للاستيثاق.

والدليل على مشروعيّة الكفالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى -فيما حكاه في سورة يوسف: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]، أي كفيل.

وأمّا السنة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[١]، أي الكفيل.

وأما الإجماع: فلا خلاف فيها على الجملة.

حكم الكفالة وأقسامها

تجب الكفالة إن طلبت ممن ثبت عليه حق لآخر إن طلب كفيلاً.

وتنقسم الكفالة إلى قسمين:

---

(١) رواه ابن ماجة والبيهقي عن أبي أمامة.

الأول: **كفالة بالمال**؛ فتصح الكفالة بالمال، سواءً كان عيناً مضمونة أو ديناً، فإذا ضمن بالعين لزمه تسليمها لا قيمتها وإن تلفت، إلا أن يشترط تسليم قيمتها إذا تعذّرت عينها.

الثاني: **كفالة بالوجه**؛ فإنّها تصح بالخصم المعلوم نحو أن يقول رجل لغيره: تكفّلت لك بهذا الرجل الذي تدّعي عليه حقًّا، فمتى طالبتني بردّه رددته.

ومن الضمانة بالوجه لو ضمن شخص على أحد الشريكين بالقسمة، فمتى تمرّد المكفول عليه حبس الكفيل لإحضاره للقسمة.

وكما تصح الكفالة بأمر المضمون عنه فإنّها تصح تبرّعاً من غير أمره، وتلزم الضامن -ولو تبرّع- عن ميّت معسر، نحو أن يموت من عليه دين ولم يترك ما يفي به، فضمنه عنه إنسان بعد موته، فإنّه يصح ضمانه.

ألفاظ الكفالة

ألفاظ الكفالة هي: تكفّلتُ، وتقبّلتُ، وتحمّلتُ، و: أنا به زعيم، أو ضمين، أو حميل، أو قبيل، أو نحو ذلك مما جرت به العادة في ذلك؛ فتصح الضمانة بهذه الألفاظ بالوجه أو بالمال.

وكذلك قوله: هو عليَّ؛ إذا كانت في المال، فيلزم تسليمه، أمّا إذا كانت بالوجه فيقول: عليَّ إحضاره؛ فيصحّ ولزم إحضاره.

من أحكام الكفالة

تصحّ الكفالة بحالاتها المختلفة، وذلك على النحو التالي:

١- **الكفالة المعلّقة؛** نحو أن يقول: إذا جاء الغد فقد كفلتُ لك بكذا، فلا يصير كفيلاً إلاّ بعد مجيء الغد.

٢- **الكفالة المؤقّتة؛** نحو أن يقول: ضمنتُ لك شهراً.

٣- **الكفالة المشروطة؛** نحو أن يقول: إذا جاء زيد فقد كفلتُ لك بدينك الذي على عمرو، فينعقد بحصول الشرط، ولو قيّد الضمان في الشرط والتوقيت بمجهول -كهبوب الرياح ووقوع المطر- تقيّدت بذلك، وأمّا إذا كانت الكفالة مؤجّلة بأجل مجهول فلا تصح، نحو أن يقول: أنا ضامن لك على أني مؤجّل به إلى نزول المطر ونحوه؛ فإنه لا يصح ذلك التأجيل، بل يلغو وتثبت الكفالة، ويطالبه في الحال، إلاّ أن يتعلّق به غرض كالدياس[1] ونحوه مثل مجيء القافلة، فإنّها تقيّد بذلك فلا تكون له المطالبة قبله.

٤- **الكفالة المسلسلة؛** نحو أن يكون على الكفيل كفيل، ثم على الكفيل كفيل.. ما تسلسلوا، وسواءً كانت الكفالة بالوجه أو المال.

---

(١) الدياس: هو إخراج الحب من سنبله بدوسه، قال في المصباح: داس الرجل الحنطة يدوسها دوساً ودياساً مثل الدراس ..إلى أن قال: وكأنّه مأخوذ من داس الأرض دوساً إذا شدّد وطأه عليها بقدمه. أهـ.

٥- **الكفالة المشتركة**؛ نحو أن يضمن جماعة على واحد، فيطلب من شاء في جميع الضمانات، إمّا الأصل، أو الضمين الأول، أو من بعده، أو الجميع.

وإذا ثبتت الكفالة على الكفيل فإنّه يُحبس حتى يفي بما كفل به، أو يُغرّم المال فيسقط عنه الحبس، وللضامن إجبار الأصل على تخليص ذمّته.

ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم عن المكفول عليه ليتخلّص من الحبس، ولا على المكفول له إذ هو متبرّع، ولو نوى الرجوع، لكن لكفيل الوجه طلب التثبيت بالحق من المكفول له للتسليم، فإن ثبت الحق وإلا خلّى عنه، ولا حبس عليه إن تعذّر التثبيت بالحق.

ما تسقط به الكفالة بعد ثبوتها

الوجوه التي تسقط بها الكفالة ستة وجوه، اثنان يختصّان بكفالة الوجه، وأربعة تعم كفالة المال والوجه.

أمّا الوجهان اللذان تسقط بهما كفالة الوجه فهما:

الأول: موتهما أو أحدهما؛ فإذا مات المكفول بوجهه سقطت الكفالة، وبرئ الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل.

الثاني: تسليم المكفول به نفسه؛ حيث يمكن خصمه الاستيفاء منه، ولو في غير موضع التكفيل، فإذا سلم المكفول به نفسه إلى المكفول له برئ الكفيل.

وأمّا الكفالة في الوجه والمال فيسقط الضمان فيهما بأحد وجوه أربعة:

الأول: سقوط ما على المضمون عنه؛ فإذا سقط ما على المضمون عنه بإبراء، أو إيفاء، أو صلح، أو نحو ذلك؛ سقطت الضمانة.

الثاني: حصول شرط سقوط الكفالة؛ مثاله: رجل تكفّل بإحضار رجل أو تسليم ما عليه، يسلّمه إليه في يوم كذا في سوق كذا إن حضر المكفول له، فإن لم يحضر فلا حق له على الكفيل ولا مطالبته، فإنّه إذا تخلّف المكفول له -ولو لعذر- فقد برئ الكفيل لحصول شرط سقوط الكفالة، وسواءً حضر الكفيل والمكفول به أم لم يحضرا.

الثالث: الإبراء من الكفالة أو الصلح عنها؛ مثاله: أن يقول: أبرأتُك عن الكفالة؛ أو: صالحتك عنها؛ أو: أبرأتك عما كفلت به؛ أو: صالحتك في هذا المال على ثلثه أو نصفه؛ فإنّه يبرأ، سواءً كان كافلاً بالوجه أم بالمال.

ولا يبرأ الأصل ببراءة الضامن حيث لم يقصد إسقاط دينه، إلاّ في الصلح عن المال إذا صالح الضامن المضمون له، فإنّه يبرأ الأصل معه إن لم يُشترط في المصالحة بقاؤه على ما كان عليه.

الرابع: اتهابه ما ضمن؛ أي إذا اتهب الضامن من المضمون له ما ضمن به فوهبه له، أو تصدّق به عليه؛ صحّ ذلك، وسقطت الكفالة، وللكفيل الرجوع به على من هو عليه.

ويصح مع حصول الضمانة طلب الخصم، فيطلب المضمون له أي الخصمين شاء: إمّا الضامن أو المضمون عنه، لأنّ الحق يتعلّق بكل واحد منهما، وإذا مات الضامن طلب صاحب الدين ورثته يدفعون له من تركته ويرجعون على الغريم.

وإنّما يصح طلب الخصم ما لم يشترط براءته، وأمّا إذا شرط الكفيل عند الكفالة براءة المكفول عنه لم يصح معها طلب الخصم فتنقلب حوالة، وقد برئ الأصل بالضمانة واشتراط البراءة، وأمّا لو لم يشترط الإبراء بل اشترط عدم مطالبة الأصل لغا الشرط وله المطالبة.

أقسام الكفالة

تنقسم الكفالة من حيث صحتها وعدم صحتها إلى ثلاثة أقسام: صحيحة، وفاسدة، وباطلة.

الكفالة الصحيحة

هي أن يضمن لذمّة معلومة بما قد ثبت في ذمّة معلومة، يتميز كل واحد منهما باسمه ونسبه عن غيره. نحو أن يقول: أنا ضامن لك -أو لفلان الفلاني- بالدَّين الذي قد ثبت في ذمّة فلان الفلاني.

ويصح الضمان بالمال ولو كان مجهولاً، والقول للضامن بقدره، ويسلّم ما غلب في ظنّه، وإذا ضمن الضامن فإنّه لا رجوع له عن الضمانة، أو لم يكن قد ثبت في ذمّة معلومة لكن سيثبت فيها، وسواءً كان ثبوته في المستقبل بمعاملة أم بدعوى، نحو: ما بعتَ من فلان -أو ما أقرضتَه- فأنا ضامن بذلك، ونحو: ما صحّ لك على فلان بدعواك فأنا ضامن لك به، فإنّ الضمانة تصحّ وتلزم، وإذا ضمن بما سيثبت في الذمّة كان له الرجوع قبل ثبوته، نحو أن يقول: ما بعتَ من فلان فأنا به ضامن؛ فله أن يرجع عن الضمانة قبل البيع لا بعده.

الكفالة الفاسدة

وهي أن يضمن بغير ما قد ثبت في ذمّة المكفول عنه كالضمان بعين قيميٍّ -أو مثليٍّ- قد تلف، نحو أن يستهلك رجل ثوباً، أو حيواناً، أو نحوهما، فضمن لصاحبه بذلك الشيء؛ كانت الضمانة

فاسدة لاستحالة ذلك، وفائدتها ثبوت التفاسخ، لأنّه ضمن بغير الواجب، والواجب في المستهلكات القيمية هو القيمة لا العين، فإذا ضمن بالعين فقد ضمن بغير الواجب.

الكفالة الباطلة

هي سوى ما تقدّم في الصحيحة والفاسدة، كضمانة المُصادَر، نحو أن يطلب السلطان من رجل مالاً ظلماً ويحبسه لتسليمه، فيجيء من يضمن عليه بذلك المال، فإنّ الضمانة باطلة؛ لأنّ ذلك المال غير ثابت في ذمّة المُصادَر، ولا سيثبت فيها.

وكذا لو أكره الكفيل على الكفالة صارت باطلة، ومن الباطلة أن يقول الرجل لغيره: قد ضمنت لك ما يَغرق أو يُسرق؛ ولم يعيّن السارق، فإنّ هذه الضمانة باطلة؛ لأنّ الذمّة غير معلومة، أو لعدم ثبوته في ذمّة رأساً.

ونحو الضمان لما يَغرق أو يُسرق أن يقول: ما ضاع من مالك أو انتهب فأنا به ضامن؛ فإنّ الضمانة باطلة، إلاّ أن يلتزم بما يغرق في البحر لغرض، نحو أن تثقل السفينة فيقول: ألقِ متاعك في البحر وأنا به ضامن، أو ملتزم، فإنّ هذا يصح، ولعل من هذا ما يكون من ضمان التأمين؛ كأن يقول: اركب معي في السيارة وأنا ضامن لما سُرق، أو انتهب، أو تلف، فإنّه يضمن، ومن ذلك ضمان البائع للمشتري بما غرم في المبيع وهو ضمان الدرك.

حكم الكفيل في الرجوع بما سلّمه وحكم من سلّم عن غيره

إذا قال رجل لغيره: سلّم لفلان كذا؛ فإنّه يرجع المأمور بما سلّمه على من أمره بالتسليم مطلقاً، سواءً كان كفيلاً أم لا، وسواءً كانت الكفالة صحيحة، أم فاسدة، أم باطلة، فإنّه يرجع على من أمره، أو أمر بالضمانة في المال -لا الوجه- وسلّم للمضمون له بأمر المضمون عنه؛ فإنّه يرجع على المضمون عنه بما سلّم إذا كان الآمر في الضمانة الصحيحة بالمال، أمّا المتبرّع بالضمانة فإنّه لا يرجع على المضمون عنه بما سلّم عنه؛ لعدم الأمر بها مطلقاً، سواءً كانت الضمانة التي تبرّع بها صحيحة أم فاسدة، فإنّه لا يرجع بما سلّم على القابض ولا على غيره، وقد برئ المتبرّع عنه لكونه سلّم عنه.

في الكفالة الباطلة إذا سلّم للمكفول له شيئاً لا بأمر المضمون عنه لم يرجع بما سلّمه على المضمون عنه، إلا أنّ له الرجوع على القابض له، سواءً كان باقياً أم تالفاً، وسواءً نوى الرجوع أم لا؛ لأنه أخذه بغير حق.

وكذا في الضمانة الفاسدة إذا سلّم ما ضمن به لم يرجع به إلا على القابض، إن سلّم ذلك عما لزمه بالضمانة أو أطلق، أمّا إذا سلّم بنيّة كونه عن الأصل المضمون عنه فهو متبرّع، فلا يرجع على القابض ولا على المضمون عنه، ويسقط الدَّين، وهذا حيث سلّم بلفظ القضاء أو أي ألفاظ التمليك، وإلاّ كان معاطاةً يحق له الرجوع على القابض.

الحَوَالَة

الحوالة: لغة: مأخوذة من التحوّل والانتقال.

وشرعاً: نقل المال من ذمّة إلى ذمّة مع براءة الذمّة الأولى.

وفائدة القيد الأخير تخرج به صورة لو مات شخص وعليه دين، ثم أتلف الورثة التركة المستغرقة بالدين، فقد انتقل الدين مع عدم براءة ذمة الميت، إذ لا تبرأ إلا بتسليم ما عليه فليست بحوالة.

والأصل في الحوالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » [١]، والمعنى: إذا أحيل أحدكم على ذي غنى فليحتل، وهذا أمر إرشاد.

شروط الحوالة

إنّما تصح الحوالة، ويستقر الدين على المحال عليه، وتبرأ ذمّة المحيل بشروط خمسة، هي:

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان، عن أبي هريرة.

١ - **أن يأتي بلفظها** ممن يمكنه النطق، نحو أن يقول: أحلتُك على فلان؛ أو: أنت محال على فلان؛ أو: خذ دينك من فلان؛ أو نحو ذلك مما يستعمل عادة وعرفاً، وتصح بالكتابة، والرسالة، ومن الأخرس ونحوه بالإشارة أو ما في حكمه، وهو أن يشترط الضامن براءة الأصل كما تقدّم بيان ذلك في الكفالة.

٢- **قبول المُحال للحوالة**؛ أي رضا من له الدَّين وإن لم يقبل، لا المحال عليه فلا يعتبر رضاه مع استقرار الدَّين، وليس من شرطها أن يرضى في المجلس بل يصح رضاه ولو كان غائباً عنه متى علم بذلك.

٣- **استقرار الدَّين على المحال عليه أو رضاه بالحوالة.**

٤ - **أن يكون الدَّين معلوماً**؛ أي الدين المحال به، سواءً كان معلوماً لهما أو للمحيل، فلا تصح الحوالة بمجهول، ولا على دين مجهول.

٥ - **أن يكون الدَّين مساوياً لدين المحتال جنساً ونوعاً وصفة**؛ فلو اختلفا لم يلزم المحال عليه؛ لأنّه غير الواجب عليه ولو رضي.

ويترتّب على صحّة الحوالة وكمال شروطها أن يبرأ الغريم -وهو المحيل- عند الإحالة وإن تدارج، وذلك بأن يحيله على شخص، ثم إن ذلك الشخص يحيله على غيره، ثم كذلك، فإنّ كل محيل يبرأ بالإحالة كما برأ الأول.

ولا خيار للمحتال أو وارثه في الرجوع عن الإحالة إلا لأحد ثلاثة أمور:

الأول: انكشاف إعسار حال الإحالة مع الخصم الذي أحيل عليه.

الثاني: حصول تأجيل بذلك الدَّين من المحيل.

الثالث: إذا تغلّب المحال عليه عن القضاء، ولو أمكن إجباره.

فإنّ هذه الأشياء يثبت معها الخيار للمحتال ووارثه، إذا جهلها حال الإحالة، فإن علم هذه الأمور عند الإحالة لم يكن له الرجوع.

أحكام تتعلّق بالحوالة

من رد مُشترًى برؤية، أو حكم، أو تراضٍ على بائع قد أحال الثمن وقبضه؛ لم يرجع به إلاّ على البائع المحيل؛ فلو أنّ رجلاً باع شيئاً، وأحال غريمه بالثمن على المشتري، فوفّر المشتري الثمن على المحتال، ثم إن المشتري فسخ البيع بخيار رؤية أو عيب -بحكم أو برضى- فإنّه لا يرجع بالثمن على الذي قبضه منه -وهو المحال- وإنّما يرجع به على البائع المحيل.

فأمّا لو لم يكن المشتري قد وفّر الثمن على المحال، ثم فسخ البيع بحكم أو شرط أو رؤية بطلت الحوالة، وإن كان بالتراضي فلا تبطل

الحوالة قبل التسليم؛ لأنّ الحوالة حق للمحال فلا تبطل بتراضي البائع والمشتري على الفسخ.

وكذا لو استحق المبيع بالبيّنة أو علم الحاكم، والحكم بعد الإحالة بالثمن، وقبض المحتال إيّاه من المشتري؛ فإنّ المشتري لا يرجع بالثمن على المحال بل على البائع، ولا يبرأ ولا يرجع محتال عليه إن كان فعلها تبرّعاً، نحو أن يقول: أحلتك بدينك الذي لك على زيد على نفسي؛ فإنّه لا يبرأ بما سلّمه إلى المحتال من دون إذن زيد إذا كان له عليه دين، ولا يرجع بما سلّم بدون إذن زيد إن لم يكن له شيء عليه.

وإذا اختلف المحيل -وهو الأصل- والمحال -وهو القابض- فقال المحيل: إنّما أنت وكيل بالقبض لا مُحال؛ وقال القابض: بل أنا مُحال بالدين الذي عليك لي؛ كان القول هنا للمحيل في أنّ القابض وكيل لا أنّه مُحال.

وإنّما يكون القول قوله إن أنكر الدَّين الذي يدّعيه المحال، ولو أتى بلفظ الحوالة؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وإن لم يكن منكراً للدين فالقول للقابض -وهو المحال- مع تصادقهما على الدين.



التفليس لغة: مشتق من الفلوس التي هي أحقر مال الرجل. **وشرعاً**: هو من لا يفي ماله بدينه ولو كثر.

والمعسر لغة: مأخوذ من العسر، لأنّه متى عدم المال عسرت عليه أموره. **وشرعاً**: هو من لا يملك شيئاً غير ما استثني له كما سيأتي.

ويقبل قول من ادعى الإعسار أو الإفلاس مع يمينه لأجل حق يُدَّعى عليه حيث ظهر الإعسار أو الإفلاس من حاله، ويثبت ظاهر اليسار والإعسار بشواهد أحواله وقرائن تصرفاته في ماله.

وإذا حكم له بالإعسار فادّعى غريمه أنه قد صار موسراً وجب أن يُحلَّف المعسر على القطع، ولا تُرد يمينه؛ لأنّها تشبه التهمة، ثم كذلك كلّما ادعى إيساره حلف له أيضاً إذا تخلّل بين الدعوتين مدّة وأمكن فيها أنّه قد أيسر في مجرى العادة في الكسب.

وإذا ثبت عند الحاكم إعساره فإنّه يُخلّى سبيله ويُحال بينه وبين الغرماء، ولا يُمكَّن الغرماء من ملازمته إلى أن يوسر لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، أي إلى اليسار، وإنظار المعسر بالقضاء هو ترك ملازمته.

ولا يؤجّر الحر المعسر بالدين ؛ أي لا يلزمه أن يتكسّب لقضاء دينه وإنما للنفقة، ولا يلزمه قبول الهبة ولو من ولده، ولا قبول النذر ولا الوصيّة، فله الرد قبل الحجر.

فإن لم يظهر إعساره بل كان الظاهر إيساره، أو التبس حاله فعليه البيّنة أنّه معسر، فإن لم يجد بيّنة حُبس حتى يغلب على ظن الحاكم إعساره.

فإن قدّم كل منهما بيّنته على صدق دعواه فبيّنة المعسر أولى إذ هي كالخارجة، وحُلِّف على القطع إن طُلبت اليمين مع البيّنة، وبيّنة المعسر ويمينه إنّما يُسمعان بعد حبسه إن رأى الحاكم ذلك حتى يغلب الظن بإفلاسه.

وإنّما يحبسه الحاكم إذا طلب المدّعي حبسه، أو طالب الحاكم بما يجب شرعاً.

وتكون مدة حبسه على رأي الحاكم حتى يغلب في ظنه الإفلاس، وإذا غلب بظن الحاكم إفلاسه من الابتداء لم يجز له حبسه، فإن حبسه مع ذلك كان جَوراً، وبه تبطل ولايته، وللمعسر تحليف خصمه ما يعلم إعساره ولا يظنه معسراً، فإن لم يحلف لم يحبس المعسر.

حكم المشتري إذا أفلس والمبيع قائم بعينه

البائع ووارثه أولى بما تعذّر ثمنه من مبيع باعه وقبضه المشتري، ثم تعذّر عليه تسليم الثمن وخشي على المفلس التلف، ولكنه لا يكون أولى به إلاّ إذا كان باقياً في يد المشتري أو وارثه، ولم يكن المشتري قد رهنه رهناً صحيحاً.

فإذا كان المشتري قد رهنه رهناً صحيحاً فحق المرتهن أولى من حق البائع، فإن كان الرهن فاسداً فلا حكم له، ولا أخرجه المشتري عن ملكه ببيع أو هبة أو نحوهما، فإذا كان المشتري قد أخرجه عن ملكه فالبائع أولى به أيضاً.

وكذا إذا كان قد تلف بعض المبيع وبقي بعضه فالبائع أولى بما بقي منه، أو كان قد قبض بعض الثمن، وتعذّر عليه ثمن البعض الباقي ؛ فإنّه يكون أولى بالبعض الذي تعذّر ثمنه حيث كان تعذّره لإفلاس تجدّد بعد البيع والقبض، أو كان الإفلاس موجوداً لكن جهل حال البيع والتسليم؛ لأنّ له حبسه حتى يسلّم الثمن.

أمّا لو كان البائع عالماً بإفلاس المشتري لم يكن أولى بالمبيع، بل يكون هو والغرماء على سواء.

وللمفلس أن يتصرّف في السلعة المشتراة وفي ماله كل تصرّف ؛ من بيع، أو هبة، أو وقف، أو نحو ذلك، إذا وقع ذلك التصرّف قبل أن يصدر عليه الحجْر من الحاكم ولو قد طولب.

وإذا باع شخص سلعة لآخر ثم إنّ المشتري أفلس والثمن لديه ولم يطلب البائع المبيع حتى حكم الحاكم بتقسيط مال المفلس على أهل دَينه ؛ فالبائع يكون أسوة الغرماء في المبيع وفي ثمنه إن بيع، ولا يكون البائع أولى به من غيره بعد الحكم.

❊ ❊ ❊

الحَجْر

الحجْر: لغة: المنع والتضييق، ومنه سمّي الحرام محجوراً؛ لأنّه ممنوع منه.

وشرعاً: المنع من الحاكم عن التصرفات المالية.

والدليل على الحجْر أنّه صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ بن جبل في دين ارتكبه، وباع عليه ماله للغرماء.

أحكام الحَجْر

يجب أن يحجُر الحاكم -ولو من جهة الصلاحية- على مديون -ولو كان غائباً- سواءً كان الدين لآدمي أو لله تعالى ماليًّا، وهو أن يقول للمديون: حجرتُ عليك التصرّف في مالك؛ أو: منعتُك التصرّف؛ أو: حضرتُك؛ أو: عزلتُك عن التصرف في مالك؛ وفي الاختيارات أنه يُحجر على السفيه والمبذّر، وإنّما يصح الحجْر على المديون بدَين حالٍّ، لا بدين مؤجّل قبل حلول أجله.

وليس للحاكم أن يحجر على المديون إلاّ إن طلبه خصومه -وهم أهل الدين- وإلاّ لم يصح حجْره ولا يجوز.

وإذا ادّعى شخص على غيره أنّ له عليه ديناً وطلب الحجْر؛ فللحاكم حجْره إن ظنّ صدقه، ولو قبل التثبيت بثلاثة أيّام، أو طلبه أحد أهل الدين فإنّه يلزم الحاكم أن يحجُر لذلك الطلب، فيكون الحجْر لكل أهل الدَّين، ولو كانوا غُيّباً ولم يطلبه إلاّ الحاضر.

ويتناول الحجْر من تركة المحجور عليه الزائد على الدَّين، نحو أن تكون التركة ألفاً والدّين تسعمائة، فإنّ الحجر يتناول الألف، وكذا يتناول الحجْر ما يتملّكه المحجور عليه في المستقبَل، بشراء أو إرث، أو غير ذلك.

واعلم أنّ الحجْر يدخله التعميم، نحو أن يقول: حجرتُك عن التصرّف في مالك، أو جميع مالك؛ أو نحو ذلك، فإنه يصير محجوراً عن التصرف في كل شيء إلاّ زكاته.

ويدخله أيضاً التخصيص، إمّا بزمان، نحو: حجرتُك سنة؛ أو بمكان، نحو: حجرتك عن التصرّف في غير بلدك؛ أو في قدر من المال، نحو: حجرتُك عن التصرف في ثلث مالك؛ فلا ينفذ من المحجور عليه فيما تناوله الحجْر تصرّف ولا إقرار إلاّ بإجازة الحاكم، أو بإجازة الغرماء، أو بعد الفك من الحجر بأن يقضي الغرماء، أو يَسقُط دَينُهم بأي وجه، فإذا انفك الحجْر بعد العقد الذي وقع في حال الحجْر نفذ.

حكم ظهور دين لازم بعد تقسيم المال على الغرماء

ولا يدخل في الحجر دين لزم بعد الحجر -لا إذا انكشف دين لازم من قبل الحجر- غير الديون التي كان الحجر لأجلها فيدخل معها في مال المفلس مع الغرماء.

وإذا قسّم الحاكم مال المفلس بين الغرماء ثم ظهر له غريم آخر وجب أن يسترد له منهم حصّته إن انكشف بعد قسمة المال بينهم بحسب حصة كل منهم -سواءً كان المال في أيديهم أم قد تلف- فيغرمون له حصته.

مثاله: لو كان عليه عشرون ديناراً لرجل، ولآخر ثلاثون، ولآخر عشرة، المجموع ستون ديناراً، وكان المال ثمانية عشر ديناراً، واقتسموه أسداساً، ثم انكشف أن عليه لواحد ثلاثين ديناراً، فإنّه يرد كل واحد منهم ثلث ما في يده.

ما يُستثنى للمفلس وما يبيع عليه الحاكم للغرماء

للحاكم أن يبيع على المفلس ماله لقضاء الغرماء، وكذا غير المفلس ممن تمرّد عن قضاء دينه أو عن نفقة من يجب عليه إنفاقه، جاز للحاكم مع

التمرّد -أو الغيبة بريداً فصاعداً- فعْل ذلك من بيع ونحوه، وإنّما يبيع على المفلس بعد تمرده من البيع بنفسه.

والمفلس ثلاثة أنواع:

الأول: الكسُوب: وهو من له مهنة يدخل عليه منها رزق.

الثاني: المُتفضَّل: وهو كل من له دخل يفضل عن حاجته من أصل لا يجوز له بيعه، كالوقف والنذر بالغلات.

الثالث: الخالي عن الكسب وعن التفضل: وهو غير الكسوب وغير المتفضل، ومثله من له دخل لا يفضل منه ما لا يباع، فهذان يستثنى لهما ولا يباع أربعة أشياء، هي:

١- **ثوبه**؛ يعني لباس البذلة وهو ما يلبس كل يوم.

٢- **منزله** المحتاج إليه.

٣- **خادمه**؛ للعجز لا للاعتياد.

ويستثنى مما ذكر زيادة النفيس، وهو أن يكون في ثوبه أو منزله أو خادمة نفاسة في القدر، بأن يكون المنزل واسعاً لا يحتاج إلى كماله، أو في الصفة بأن يكون الثوب من القِطع النفائس، والمنزل من المزخرفات، فإنّه يباع الزائد إن أمكن، وإلاّ فيباع الكل ويؤخذ له

ببعض ثمنه منزلاً وكسوة على عادة الفقراء، ويوفَّر بقيّة الثمن للغرماء.

٤- **الكفاية** له، ولطفله، وولده المجنون، ولزوجته، وخادمه، وأبويه المعسرين.

ويبقى للمتفضَّل والكسوب كفايتهما وكفاية عولهما، وهم من تقدّم ذكرهم إلى وقت ذلك الدخل الذي يعود عليهما، سواءً قلّت المدة أم كثرت، إلاّ أنّ الحاكم لا يستثني لهما منزلاً ولا خادماً إذا كانا يجدان غيرهما بالأجرة.

وتكون الأجرة من الكسب للكسوب، ومما يفضل للمتفضَّل، فيباعان ويُكترى لهما غيرهما.

والمتفضَّل وكذا الكسوب يُنجِّم عليهما الحاكم ديون الغرماء على حسب ما يراه، إمّا في كل سنة، أو في كل شهر، أو أسبوع، أو نحو ذلك؛ بلا إجحاف بحالهما في التنجيم، وحدّ الإجحاف: أن لا يبقى ما استثني لهما.

❊ ❊ ❊

الصُّلْح

الصلح: مأخوذ من صلح الشيء -بفتح اللام وضمها- وهو خلاف الفساد.

وحقيقته في الشرع: عقد -أو ما في حكمه- تقدّمه خصومة أو ما في حكمها.

والدليل على الصلح: الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(النساء:١١٤).

وأمّا السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كَلاَمُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لاَلَهُ، إِلا أَمْراً بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ إِصْلاَحاً بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ ذِكْرَ الله عَزَّ وَجَلَّ»[1]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بن الحارث: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[2].

وأمّا الإجماع: فلا خلاف في كونه مشروعاً على سبيل الجملة.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أم حبيبة، دون قوله: «أَوْ إِصْلاَحاً بَيْنَ النَّاسِ».

(٢) رواه الطبراني والبيهقي والحاكم عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عنه دون قوله: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىَ شُرُوطِهِمْ...» إلخ.

حكم الصلح وأنواعه

تقدّم حكم الصلح في الحديث: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، فالصلح جائز إلا صلحاً تضمن تحليل محرّم أو عكسه، نحو أن يقع الصلح على وجه يتضمّن الربا، أو على أن يمكّن الخصم من وطء زوجته، أو نحو ذلك، أو على أن يمتنع مما أباحه الله تعالى، نحو أن يصالحه على أن لا يتصرّف في مِلكه مدّة، أو ما أشبه ذلك، فالصلح الجائز يثبت حكمه، ويصح بلفظه، وبالتراضي إذا كان في أحد الأمور التالية:

(١) **الصلح عن الدم**؛ حيث يجب القصاص في النفس أو دونها، فيصح الصلح ويسقط القصاص، ولا يلزم العوض إذ هو عن حق، وأمّا الدية أو الأرش فيما دون النفس فلا يسقطان.

(٢) **الصلح في الحقوق**؛ كالصلح على سقوط الشفعة، أو على ترك الخيارات، أو نحو ذلك، فإذا تصولح على ذلك سقط ذلك الحق، ولا يلزم العوض إلاّ خيار العيب، فيصح أخذ العوض عليه ويلزم لأنّه نقصان جزء منه.

(٣) **الصلح عن المال**؛ والمال المُصالَح عنه إمّا أن يكون عيناً أو دينا، فالصلح عن العين يشترط أن تكون في يد غير مالكها، أمّا لو كانت العين في يد مالكها فليس بصلح بل شراء.

وحكم الصلح عن العين حكم البيع، تجري فيه أحكام البيع، ويفتقر إلى لفظ البيع، وأمّا الصلح عن الدين فيشترط أن يكون في ذمّة المُصالح، وسيأتي حكمه.

أحكام الصلح عن الدين

إذا كان الصلح عن دين فهو بمعنى الإبراء، وله أحكام ستّة، هي:

١- **يصح أن يكون المُصالَح به والمُصالَح عنه معجّلين ومؤجّلين**؛ فالمعجّلان نحو أن يكون لرجل على رجل مائة درهم معجّلة فيصالحه على خمسين معجّلة؛ صحّ ذلك، ولا يشترط قبض الخمسين المُصالَح بها في المجلس.

والمؤجلان نحو أن يكون لرجل على غيره مائة درهم مؤجّلة فيصالحه على خمسين مؤجّلة إلى وقت معلوم؛ فإنه يصحّ أيضاً، وسواءً كان أجَل المُصالَح به دون المُصالَح عنه، أم أكثر، أم مثله.

ويصحّان مختلفين، وهما صورتان: إحداهما تصح؛ نحو أن يكون لرجل على رجل ألف درهم مؤجّلة إلى شهرين فيصالحه على خمسمائة معجّلة، فهذه الصورة صحيحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»[١].

وأمّا التي لا تصح فنحو أن يكون عليه مائة درهم حالّة؛ فيصالحه بخمسين مؤجّلة، فهذه لا تصح، لأنّ ذلك يجري مجرى بيع عشرة بخمسة مؤجّلة، فلا يجوز كما لا يجوز في الصرف.

٢- **يصح أن يكونا بمعلوم عن مجهول**؛ إذا عُلم أنّ المُصالَح به دون المُصالَح عنه لئلّا يكون ربا؛ فهذه الصورة صحيحة، لا العكس، وهي المصالحة بمجهول عن معلوم، فإنّها لا تصح إجماعاً.

٣- **يجوز الصلح عن إنكار**؛ نحو أن يدّعي رجل على آخر مائة ريال فأنكر المدّعى عليه، ثم تصالحا على خمسين، فهذا الصلح لا يخرج حكمه عن حكم الإبراء، أو الهبة، فإن كان المدّعي صادقاً فهو كالإبراء، وإلاّ فهو كالهبة.

٤- **جواز الصلح لمصلحة محقّقة من ولي الصغير والمجنون والوقف**؛ فإن صالح الولي أو الوصي شخصاً آخر يدّعي على الصغير ونحوه وليس

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم والبيهقي، عن ابن عباس.

له بيّنة؛ فلا يصح إجماعاً، وإن ادّعى الولي أو الوصي شيئاً للصغير أو نحوه؛ فإن كان ثَمّ بيّنة لم يجز له أن يصالح ببعضه، وإن لم تكن ثم بيّنة جاز أن يصالح، لئلا يحلف الخصم؛ حيث غلب الظن أنه يحلف، فيسقط الحق جميعه، ولا يطيب للمدّعي الباقي.

٥- **لكل واحد من الورثة -حيث لا وصي- المصالحة في الدين عن الميت**؛ إذا كان الصلح بمعنى الإبراء، ومات شخص وعليه دين؛ كان لكل واحد فيه من الورثة -حيث لا يوجد وصي- المصالحة عن الميّت وإن لم يُؤاذِن شركاءه.

٦- **لا يجوز للوكيل أن يصالح بالمال إذا كان إبراء للخصم**؛ نحو أن يدّعي لموكّله مائة ريال فيتصالحان على خمسين، فهذا الصلح غير جائز، إلاّ أن يكون وكيلاً مفوّضاً جاز له أن يصالح.

ما لا يجوز فيه الصلح

قد تقدم بيان ما يصح فيه الصلح، وأما ما لا يصح فيه الصلح فأمور أربعة:

الأول: الصلح بالمال: إذا كان من الوكيل إلاّ أن يكون الوكيل مفوّضاً، كما تقدم قريباً.

الثاني: الصلح عن حد من الحدود: فلا يصح الصلح عن حد من الحدود لا إثباتاً إذ فيه تحليل ما حرم الله من إثبات الحد بلا سبب، ولا نفياً إذ فيه تحريم ما أحل الله من عدم إقامة الحد عند وجود سببه.

الثالث: الصلح عن نسب من الأنساب: لا يصح الصلح عن نسب من الأنساب لا نفياً ولا إثباتاً، لأنه إما أن يكون توليجاً؛ وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتسب إلى غير أبيه(١)، أو يكون نفياً له، وهو لحمة خلقية لا تنتفي إلا بحكم شرعي؛ لعدم الفراش أو اللعان.

الرابع: الصلح المتضمن ما حرم الله تعالى أو عكسه، كما تقدم.

❊ ❊ ❊

(١) رواه ابن ماجة عن ابن عباس، ولفظه: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وفي رواية لأحمد، وابن ماجه، والطبراني، من حديث عمرو بن خارجة: «أَلاَ وَمَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ.. » الحديث، وزاد: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

الإبراء

الإبراء في اللغة: التنزه من التلبّس بالشيء، قال الله تعالى حاكياً في سورة يوسف: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾(يوسف:٥٣) أي لا أحكم بنزاهتها عن القبيح.

وفي الشرع: إسقاط ما في الذمة من حق أو دين.

والدليل على الإبراء: الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾(البقرة:٢٣٧)، وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾(البقرة:١٧٨)، وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (البقرة:٢٣٧).

وأمّا السنة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»[١] والوضع هو الإبراء.

وأمّا الإجماع: فلا خلاف في كونه مشروعاً على سبيل الجملة.

---

(١) رواه أحمد والترمذي، عن أبي هريرة.

والإبراء على ضربين: إبراء عن دَين، وإبراء عن عين، وقد يكون إبراء عن حق كالشفعة ونحوها، وسيأتي الكلام فيها تفصيلا فيما يأتي.

الإبراء عن الدين والعين

الإبراء عن الدَّين: هو إسقاط للدَّين، والدم، والحق، وليس بتمليك، فلا يعتبر فيه القبول وسائر ما يعتبر في التمليك.

وأمّا الإبراء من العين؛ فإن كانت أمانة في يد الغير كان إبراء المالك منها إباحة للأمانة، فيجوز لذلك الغير استهلاكها.

ويبرأ من الدين والعين إذا أتى صاحب الحق بأي ألفاظ الإبراء، هي: أبرأتُ؛ أو: أحللتُ؛ أو: هو بريءٌ؛ أو: هو في حِلٍّ؛ أو ما في معناها، كقوله: أبرأك الله؛ للعرف، ولا بدّ من ذكر الدَّين في هذه الوجوه كلّها.

ويتقيّد بالشرط إذا حصل الشرط قبل موت المبرئ، كقوله: أبرأتُك من الدَّين الذي عليك إن دخلتَ الدار؛ فإن حصل الشرط صح الإبراء ولو كان الشرط مجهولاً لم يعلم وقت حصوله، نحو أن يقول: أبرأتك إن جاء زيد؛ أو وقع المطر، أو نحو ذلك، وإن لم يحصل الشرط لم يصح الإبراء.

ويصح تقييد الإبراء بعِوض، كقوله: أبرأتُك إن وهبتَ لي كذا؛ فإن حصل ذلك العِوض صح الإبراء، ولا رجوع للمبرئ، فإن لم يحصل صح الإبراء بالقبول، ويرجع فوراً لتعذّر العِوض، ولو كان ذلك العِوض الذي شرط غرضاً لا مالاً، نحو: أبرأتُك على أن تطلّق فلانة؛ فإذا قبل ولم يطلّق فللمبرئ أن يرجع عن الإبراء؛ لعدم حصول ذلك الغرض.

ويصح أن يقيّد الإبراء بموت المبرئ فيقول: إذا متُّ فأنت بريء؛ أو: أبرأتُك من كذا بعد موتي؛ أو نحو ذلك، فيصير هذا الإبراء وصيّة -إن عُرف من قصده الوصيّة- فلا ينفذ من رأس المال إلاّ بإجازة الورثة، وإلاّ فمن الثلث، ولا يبطل بموت المُبرَأ قبل المبرئ.

حكم الإبراء في حال التدليس

لا يصح الإبراء مع التدليس بالفقر أو نحوه، كالفضل، والورع، وحقارة الحق، فلو أوهم المبرأُ المبرئَ أنّه فقير، أو أنّ الحق الذي عليه حقير؛ فابرأه لأجل فقره، أو لحقارة الحق، وهو في الباطن غني، أو الحق كثير، أو أفجعه بيد قاهرة، أو ادّعى أنّه هاشمي، أو فاضل، أو ورِع، أو نحو ذلك؛ فإنّه لا يصح الإبراء، ويرجع عليه المبرئ بذلك المبرأ منه، سواءً كان التدليس منه أو من غيره بأمره.

الرد والقبول للإبراء

يبطل الإبراء بالرد من المستبرئ في المجلس إن كان حاضراً، وفي الغائب بلوغ الخبر، نحو أن يقول المبرئ: أبرأتُك من الدين الذي عليك؛ فيقول المبرأ: لا حاجة لي بإبرائك؛ أو: قد رددته؛ أو نحو ذلك، فإن الإبراء يبطل ما لم يصدر بعد الإبراء قبول، فلا معنى للرد بعده فقد صح الإبراء.

ولا يعتبر في الإبراء القبول بل يصح وإن لم يَقبل ما لم يُرد، وهذا مبني على أنّه إسقاط كالحقوق المحضة فلا يعتبر فيها القبول، وهي الشفعة، والخيارات، والقصاص، والدعوى، واليمين، وضمانة الوجه أو المال.



الإِكْرَاه

حقيقة الإكراه: هو سلب الاختيار والعمل بالاضطرار.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل:١٠٦)، **وأمّا السنة:** فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

والإجماع ظاهر في أنّ المكره له أحكام تخالف أحكام المختار.

ما يجوز للمكرَه فعله وما لا يجوز

إذا أُكره شخص بالوعيد من القادر على فعل ما توعّد به مع ظن صدقه أنه سيفعل ما توعّد به، سواءً كان المتوعِّد سلطاناً، أم ظالماً، أم غيره من لص أو قاطع طريق، إذا توعّده بقتل، أو قطع عضو، أو إذهاب حاسّة، أو أخذ مال مجحف به مؤثّر في نفسه، أو ما يؤدّي إلى ذلك من الضرب، أو الحبس، أو الإخراج من البلد -إذا كان يؤدّي إلى تلف النفس- فإنّه يجوز للمُكرَه فعل كل محظور إذا تعذّرت على المكره الهجرة.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أشياء؛ فإنّه لا يجوز بالإكراه فعلها وإن خشي المكرَه التلف، هي:

١- الزنا؛ فيحرم على المكره الزنا نفسه لا مقدماته فإنّها لا تحرم.

٢- إيلام الآدمي الحي لا الميّت فإيلامه لا يحرم.

٣- سب المسلم الحي بما لا يستحقه، وكذا قذفه، فلا يجوز بالإكراه.

فإن زنى المكره أو قذف مُكرَهاً فلا يُحد، لكن إذا كان في فعل المحظور إتلاف مال الغير وجب عليه أن يضمن قدر المال، وينوي ذلك عند الاستهلاك، ويرجع على المُكرِه.

ويجب على المكره أن يَتأوّل كلمة الكفر إذا أكره عليها عند أن يتكلّم بها، نحو أن يضمر (قلتم) إن لله ثانياً، أو (أكرهتموني على ذلك) أو نحو ذلك من الإضمارات، وكذا لو أكره على السجود للصنم، فيتأوّل كون سجوده لله تعالى، فلو لم يتأوّل فيها فلا يكفر.

أحكام الإكراه

ما لم يبق له فيه فعل فهو كعدم الفعل، فلا يلزمه إثم ولا ضمان، وذلك نحو أن يُوجر الماء وهو صائم فيدخل إلى جوفه بغير اختياره، فإنّه لا يفطر بذلك، وكذلك لو ضرب به الغير حتى مات لم يلزمه إثم ولا

ضمان؛ لأنه آلة، وكذلك لا يفسد حج المرأة المكرهة بالوطء، كما لا يفسد صومها.

وإذا كان الإكراه بالإضرار فقط -كضرب أو حبس مضرَّين- فإنّه يجوز بهذا الإكراه ترك الواجب، ولو بعد الدخول فيه، ويجب القضاء، ولا يجوز بهذا الإكراه ارتكاب المحظورات.

والإكراه بالإضرار يبطل أحكام العقود والإنشاءات فيصيّرها كأنّها لم تكن، وذلك نحو البيع، والطلاق، والوقف، ونحو ذلك، فإذا فعل شيئاً منها مع الإكراه فلا تنعقد، ولو لم يخش القتل ونحوه، إلاّ أن ينوي صحتها صحّ ما فعله منها، وكالإكراه خشية الغرق ونحو الخوف من سَبُع، أو ظالم، أو نار، أو غيره.

فلو خاف أهل السفينة الغرق جاز لهم إلقاء أموال غيرهم في البحر بعد أموالهم، ويكون الطرح على حسب الأموال، والضمان على قدر الحصص في الأموال إذا كان الإلقاء لحفظ المال الباقي، وإن كان لحفظ الأنفس فيكون الضمان على عدد الرؤوس، كالمضطر يسد رمقه بمال غيره بقيمته.

القضاء

القضاء في اللغة: الإحكام والإخبار والإلزام.

وفي الاصطلاح: الحكم بين الناس.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. **أمّا الكتاب**: فقوله تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص:٢٦)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء:٥٨).

وأمّا السنة: فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، أمّا قوله: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى فِي النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[(١)].

وأمّا فعله: فلأنّه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بين الناس، وأمر علياً عليه السلام أن يحكم في اليمن، وبعث معاذاً للحكم في اليمن.

وأمّا الإجماع: فظاهر.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن بريدة.

حكم تولّي القضاء

يجب القضاء على من لا يغني عنه غيره في الميل، وهو من وثق من نفسه بالعلم والعمل، وكان بالمسلمين إليه حاجة، وغيره لا يقوم مقامه؛ فإنّه يتعيّن عليه الوجوب بذلك أو بتعيين ولي الأمر.

ويحرم على من عرف من نفسه أنّه مختل شرط من شروط القضاء، وأنّها غير متكاملة فيه، ويندب ويكره ويباح ما بين الواجب والمحظور.

أمّا المندوب فله صورتان:

الأولى: أن يثق من نفسه بالعلم والعمل وغيره يقوم مقامه في الواجب لكن فيه زيادة استظهار في الأمور.

الثانية: إذا كان خامل الذكر فيطلب إظهار علمه لينتفع به الناس.

وأمّا المكروه فإذا وثق من نفسه بالعلم والعمل، وثَمّ من يقوم مقامه، وتزداد الكراهة إذا كان منشغلاً بالتدريس، ودخوله في القضاء يشغله عن ذلك.

وأمّا المباح فهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل وغيره يقوم مقامه، وهو فقير، فيدخل في القضاء لطلب الرزق، بحسب ما يقترن به من الأمور التي تقتضي الندب والكراهة والإباحة.

شروط القضاء

يشترط فيمن يتولى القضاء ستة شروط، هي:

١ - **الذكورة**؛ فلا يصح من المرأة أن تتولّى القضاء، وأمّا الفتيا والوصاية فيجوز لها توليهما.

٢ - **التكليف**؛ وهو البلوغ والعقل، فلا يصح من الصبي والمجنون.

٣ - **السلامة من العمى والخرس**؛ فلا يصح أن يكون القاضي أعمى، ولا أخرس، ولا أصم.

٤ - **الاجتهاد**؛ ليعرف كيفية الاستدلال، ويكون على علم بمستند الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يجوز للقاضي أن يكون مقلّداً في الأصح.

٥ - **العدالة المحقّقة**؛ وهي الورع، يعني أنّها تزيد على عدالة الشاهد، فلا يكفي في عدالته مجرد الظاهر، ولا يغتفر في حقّه ما يغتفر في حق الشاهد، ولا بدّ أن يكون جيّد التمييز، بحيث يكون معه من الذكاء وصفاء الذهن ما يفرّق بين الدعوى الصحيحة والفاسدة، ولا بدّ أن يكون شديداً في أمر الله تعالى بلا عنف.

٦ - **أن يكون معه ولاية من ولي الأمر المحق أو المحتسب**؛ فلا يصح تولّي القضاء في وقت ولي أمر محق أو محتسب إلاّ بولاية منهما في بلد ولايتهما،

وأمّا التولية من السلطان الجائر فلا تجوز، أو يكون مُحكَّماً من خصمين وهو يصلح للقضاء.

والحِسبة: هي القيام ممن لا يبلغ درجة الإمامة بالاجتهاد وغيره من مصالح المسلمين، وشروطه: عقل وافر، وورع كامل، وجودة رأي مع حسن تدبير.

والتولية من ولي الأمر إمّا أن تكون عموماً فلا يختص بمكان دون مكان فيحكم أين شاء، ولا بزمان دون زمان فيحكم متى شاء، ولا بمسألة دون مسألة فيحكم فيها شاء، ولا لشخص دون شخص فيحكم بين من عرض.

وصورة التولية العامّة أن يقول ولي الأمر: ولّيتُك القضاء؛ وأطلق، أو قال: ولّيتُك القضاء بين الناس؛ أو: جعلت لك ولاية عامة.

أو تكون ولايته خصوصاً وصورة الخاصة أن يقول: ولّيتُك القضاء في هذه البلدة؛ وله أن يحكم بين من وصل إليها ولو من غير أهلها، أو: ولّيتُك القضاء في هذا اليوم؛ أو في هذه القضية؛ أو بين فلان وفلان؛ فإذا كانت التولية على هذه الصفة تخصّصت، فلا يتعدّى ما عيّن له ولو في سماع شهادة، فكما ليس له أن يسمع دعوى أو يحكم في غير بلد مخصوص تولّى فيه؛ فليس له أن يسمع شهادة في غيره أيضاً، وأمّا الإقرار والنكول فيصح أن يسمعها كما تقدّم.

وإذا عيّن للحاكم في مسألة حكماً لم يكن له أن يحكم بخلافه، وإن خالف مذهبه، فإن لم يكن في الزمان ولي أمر ولا محتسب فالصلاحية للقضاء كافية في ثبوت الولاية، ولا يحتاج إلى نصب من أحد.

ما يجب على الحاكم استعماله

يجب على الحاكم أحد عشر أمراً، هي:

١- **اتخاذ أعوان لإحضار الخصوم ودفع الزحام والأصوات**؛ لئلّا يتأذّى بأصواتهم، لأنّه لا يجوز له الحكم مع التأذّي بالزحام والأصوات مع إمكان دفعهما، وإذا لم يجز له وجب عليه أن يدفع ذلك بالأعوان.

٢- **التسوية بين الخصمين**؛ في الإقبال، والإصاخة[١]، والدخول عليه، وفي كلامه لهما، وفي استماعه منهما، وفي الجلوس في مجلسه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أُبْتُلِيَ بِالقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ»[٢].

---

(١) **الإقبال**: المواجهة والبشاش، فلا يقبل علىٰ أحدهما ويعرض عن الآخر، **والإصاخة**: الاستماع.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وأبويعلىٰ عن أم سلمة.

٣- **سماع الدعوى أولاً من المدّعي ثم الإجابة من المدّعى عليه**؛ فلا يجوز أن يحكم لأحد الخصمين من دون أن يسمع كلام الآخر، ولو كان عالماً بثبوت الحق عليه، فإن حكم قبل سماع الآخر عمداً لم يصح.

٤- **التثبّت**؛ وهو التأنّي والتفهّم لكلامهما، ناظراً في الدعوى هل هي صحيحة أو فاسدة، ونحو ذلك.

٥- **طلب المدّعي تعديل البيّنة المجهولة العدالة عند الحاكم**؛ وإن لم يطلب الخصم لأنّ الحق لله.

٦- **الطلب من المنكِر درأ الدعوى**؛ أي من بعد أن قامت البيّنة وعُدّلت، أو عرف الحاكم عدالتها من غير تعديل، فيطلب من المنكِر درأها، ولا يحكم حتى يسأله عن حجة يدفع بها ما شهدت به البيّنة، فإذا لم يأت بها أمره بتسلم الحق.

٧- **أن يمهل الخصم ما رأى**؛ فإذا ادّعى الخصم أنّ عنده ما يدفع البيّنة لكن طلب من الحاكم مهلة لتحصيل ذلك؛ وجب على الحاكم أن يمهله، وقدر المهلة ما رأى من طول المدة أو قصرها.

٨- **الحكم**؛ فإذا صح الحق لأحد الخصمين، وطُلب منه الحكم، وجب على الحاكم الحكم له، حيث لا يصل المدّعي إلى حقّه إلاّ به، نحو من

يدّعي على غيره حقًّا وأنكره، ثم بيّن أو حلف عليه يمين الرد، أو نكل المدّعى عليه، فيجب الحكم حينئذ.

٩- **الأمر بالتسليم**؛ فيجب على الحاكم الأمر للمدّعى عليه بالتسليم للحق إذا طلبه المدعي، والأمر بالتسليم بعد الطلب بمنزلة الحكم.

١٠- **الحبس للحق**: فإذا تمرّد من عليه الحق من تسليمه وجب على الحاكم الحبس له، والحاكم لا يجب عليه أن يحكم، ولا أن يأمر بالتسليم، ولا أن يحبس؛ إلاّ إن طُلب منه، فإن لم يطالبه صاحب الحق لم يجب عليه؛ لأنّ ذلك حق له، إلاّ أن يكون الحق ليتيم، أو مسجد، أو نحو ذلك مما الولاية فيه إلى الإمام والحاكم؛ فلا يعتبر الطلب، بل يجب ذلك على الحاكم، ولو ترك الطلب المنصوب، ونحو ذلك.

١١- **القيد لمصلحة**؛ يجب على الحاكم وإن لم يطالب الخصم القيد للتمرّد لمصلحة، وهي إذا عرف أنّه لا يخرج عما هو عليه إلاّ بذلك، أو عرف أنّه يهرب من السجن، إلاّ والداً وإن علا، فلا يقيَّد ولا يحبس بدين لولده وإن سفل، كما لا يقطع إن سرقه.

ويُحبس الوالد، ويُقيّد لنفقة طفله، وكذا سائر الأقارب إذا تمرّد عن الإنفاق مع اليسار، لا إذا تمرّد عن قضاء دين طفله فلا يحبس، بل يبيع من مال الوالد لقضاء دين الطفل، ونفقة المحبوس بالحق الواجب عليه من

ماله إن كان له مال، ثم إذا لم يكن له مال ولا قريب مؤسر ينفقه أنفق عليه من بيت المال، حيث حُبس على شيء يتعلّق بالبدن، ثم إذا لم يكن في بيت المال شيء أُنفق عليه من خصمه قرضاً، ويرجع بها عليه إذا نوى الرجوع.

وتكون أجرة السجّان والأعوان من مال المصالح، وقد جمع مال المصالح في هذين البيتين:

مَـالُ المَصَـالِحِ سَـبْعَةٌ مَـذْكُورَةٌ ... فَيْءٌ وَصُـلْحٌ جِزْيَـةٌ وَخَـرَاجُ
وَمَظَـالِمٌ مَجْهُولَـةٌ وَضَـوَالُّهُمْ ... لُقَـطٌ وَخُمُـسٌ كُلُّهَـا تُحْتَـاجُ

ثم إذا لم يكن للمصالح مال كانت من مال ذي الحق الذي حُبس من أجله، ولا يرجع، كالمقتص إذا استأجر من يقتص له كانت الأجرة من ماله.

ما يندب للحاكم

يندب للحاكم سبعة أمور؛ وهي:

١- **الحث للخصمين على الصلح**؛ بمعنى أنّه يرغّبهما إلى التصادق في المدّعى به.

٢- **ترتيب الواصلين إلى مجلس الحكم**؛ فيقدّم الأول فالأول على مراتبهم في المرافعة، فإن رأى تقديم الآخر على الأول والمسافر على المقيم فعل ذلك على ما يراه من الصلاح.

٣- **تمييز مجلس النساء عن مجلس الرجال**؛ وذلك بأن يقدّم النساء على حدة والرجال على حدة، أو يجعل لكل فريق يوماً.

٤- **تقديم أضعف المدعيين**؛ إذا كان كل واحد من الخصمين مدّعياً ومدّعى عليه؛ ندب للقاضي تقديم سماع حجة أضعف المدّعيين جسماً، أو عشيرة، أو ظرافة في دعوى، ولو تأخّر في الوصول.

٥- **تقديم البادي على الحاضر**؛ فيقدم الحاكم من حضر من أهل البادية على أهل الحضر حيث وصلا معاً، أو الحاضر الأول إذا رأى صلاحاً في ذلك.

٦- **التنسيم**؛ وهو أن لا يجهد نفسه في الإنبساط، ويدئب نفسه في العمل، بل يجعل لنفسه وقتاً يستريح فيه عن الناس ليقوى على النظر في أمره.

٧- **استحضار العلماء في مجلس حكمه**؛ ليتراجعوا فيما التبس أمره، إلاّ لتغير حاله بحضورهم فلا يستحضرهم، بل يشاورهم في غير مجلس الحكم.

ما يحرم على القاضي فعله

يحرم على الحاكم فعل ستة أشياء، هي:

١- **تلقين أحد الخصمين حجته**؛ أو يشير عليه برأي فيها على جهة التعصب والتقوية له، نحو أن يقول له: قل: أدّعي بكذا، لا إذا قال له: أتدّعي بكذا؟ بلفظ الاستفهام؛ فإنّه يجوز لأنّ ذلك ليس بتلقين على التحقيق وإنما هو تعرّف المراد بالدعوى.

٢- **تلقين الشاهد إلا تثبتاً**؛ فكما أنّه يحرم على الحاكم تلقين أحد الخصمين فكذلك يحرم تلقين شاهده، نحو أن يقول: قل: أشهد بكذا؛ إلاّ إذا قال: أتشهد بكذا؟ فيصح كما تقدّم، إلا أن يكون تثبتاً، وذلك بأن ينبهه ما فهم من قصده أنّه المراد بدعواه أو إجابته، ويجوز أن يقول: صحّح دعواك أو شهادتك.

٣- **الحكم بعد الفتوى**؛ فلا يجوز للحاكم الحكم بعد الفتوى منه في تلك المسألة؛ إذ حكمه تقرير لفتواه كالشاهد.

٤- **الحكم حال تأذٍّ بأمر من الأمور**؛ فلا ينبغي للحاكم أن يحكم حال تأذٍّ بأمر من الأمور؛ من جوع، أو عطش، أو حصْر، أو حر، أو برد، أو غضب، أو كثرة أصوات، أو نحو ذلك.

٥- **الحكم حال ذهول**؛ وهو عدم اجتماع الذهن في تلك الحال لعارض.

٦- **أن يحكم لنفسه أو شريكه في التصرف**؛ فإذا حكم لنفسه على غيره، أو حكم لشريكه في التصرّف -كشريك المفاوضة ونحوها- فإنّه لا يصح إذا حكم في الكل، لا في حصّة شريكه فيصح كالشهادة، بل يرافع إلى غيره، إمّا إلى ولي الأمر أو منصوبه.

ما يجوز للقاضي فعله ومسائل تتعلّق بذلك

يجوز للقاضي ما يلي:

١- **أن يقضي على غائب مسافة قصر، أو مجنون، أو صغير** -في غير الحدود- بعد أن ينصب عنهم -حيث لا ولي غيره- وكيلاً لسماع الدعوى وإنكارها، وسماع البيّنة ودرئها، وكذا إذا كان الغائب في مكان مجهول لا يعرف أين هو، أو كان في موضع لا ينال كالحبس الممنوع من دخوله، أو كان حاضراً في البلد لكنه ممتنع عن الحضور إلى مجلس الشرع.

٢- **التوكيل بعد الإعذار**؛ وهو أن يأمر رجلين أو رجلاً وامرأتين، ويأتوا بلفظ الشهادة أنّه امتنع عن الحضور والتوكيل، فإنّه يحكم على كل واحد من هؤلاء كما ذكرنا.

ومتى حضر الغائب ونحوه بعد أن حكم عليه، وطلب استئناف الدعوى فليس له إلا تعريف الشهود، ولا تجب إعادة الشهادة، وإذا عرف الشهود وطلب جرحهم فإنه لا يجرح أيهم إلا بما هو مُجمع عليه كالفسق الصريح والكفر، لا بأمر مختلف فيه، وللحاكم الإيفاء من مال الغائب ونحوه، وإن احتاج إلى بيع شيء منه باعه لذلك، وليس للغائب النقض وتسليم قيمته متى قدم.

٣- **تولّي الحكم بعد دعوى قد قامت عند غيره؛** للحاكم أن يتولى الحكم بعد دعوى قد قامت عند حاكم غيره وكملت حتى لم يبق إلاّ الحكم، إن تصادق الخصمان أنّهما قد أقاما الدعوى والبيّنة عند الحاكم الأول ولم يبق سوى الحكم فقط، وأبرزا إليه المستندات المعتمدة التي تدل على صدقهما، إلاّ في الحد والقصاص، فإنه لا يجوز للحاكم الثاني أن يتولّى الحكم ولا التنفيذ فيما قد حكم به الحاكم الأول.

٥- **إيقاف المدّعى فيه؛** للحاكم إيقاف المدّعى فيه بأن يمنع كل واحد من الخصمين من التصرّف فيه حتى يتضح له الأمر فيه، وذلك بحسب ما يراه من الصلاح هذا إذا علم الحاكم صدق المدّعي كأن يطّلع على وثيقة يظن صدقها.

ما ينعزل به القاضي

ينعزل القاضي بأحد أمرين:

الأول: الجور؛ وهو الحكم بغير الحق عالماً أو من غير تثبت بل خبطاً وجزافاً.

الثاني: ظهور الارتشاء على الأحكام ولو قل؛ فينعزل بذلك، ولو مرّة واحدة.

والطريق إلى ثبوت أخذ الرشوة الشهرة التي أفادت العلم، أو شهادة عدلين أنّه يرتشي، فيلغو ما حكم بعد ظهور جوره أو ارتشائه ويكون لغواً، ولو كان ما حكم به حقاً، بل ويكون حكمه باطلاً وإن حكم بالعدل.



كتاب الحدود

الحد في اللغة: هو المنع، يقال: حدّني عن كذا، أي منعني، ومنه سمي السجان حدّاداً، قال الشاعر:

يَقُــولُ لِي الحَــدّادُ وَهْــوَ يَقُــودُنِي ... إِلَى السِّجْنِ لاَ تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِنْ بَأْسِ

وأمّا في الاصطلاح: فهو عقوبة بدنية مقدّرة لاستيفاء حق الله تعالى.

والدليل على الحدود الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(النور:٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..﴾ (المائدة:٣٨) الآية، إلى غير ذلك.

وأمّا السنّة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله. **أمّا قوله**: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله»[١]. **وأمّا فعله**: فإنّه صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز بن مالك الأسلمي والعامرية لأجل الزنى.

---

(١) سبق ذكر الحديث وتخريجه.

وأمّا الإجماع: فظاهر.

وندب لمن أتى فاحشة أن لا يظهرها لحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ»[(١)].

حكم إقامة الحدود

اعلم أنّ الحدود يجب إقامتها على ولي الأمر، وله إسقاطها عن بعض الناس لمصلحة عامة، ولو حد سرقة أو قذف، وله أيضاً تأخيرها إلى وقت آخر لمصلحة كذلك إلا في القصاص، فليس له إسقاطه أو تأخيره.

حقيقة الزنا وطريق ثبوته

الزنا اعتداء على نظام الأسرة، ولو لم يُعاقب عليه الشرع لكان لكل امرئ أن يشارك الآخر في أيَّ امرأة يشاء، وأن يدّعي من يشاء، أو يتنصّل ممن يشاء من الأبناء، وينتهي بغلبة الأقوياء، وتضييع الأنساب، وشقاء الآباء والأبناء.

---

(١) تمامه:«وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا؛ وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ» سبق ذكر الحديث وتخريجه.

وإباحة الزنا معناها الاستغناء عن نظام الأسرة، وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة، لذلك فإنّ الإسلام دفع الجريمة أيًّا كانت بأن ركز في الإنسان كراهة الشر ونبذه، كما فرض العقوبات الدنيوية على مرتكب الجريمة، وفوق ذلك كله هدّد بالعقوبات الأخروية.

والزنا الموجب للحد هو: إيلاج فرج الذكر -وأقلّه ما يوجب الغسل- في فرج حي – إنسان أو حيوان- محرّم، فإن كان في امرأة فهو الزنا الحقيقي، وإن كان في غيرها فهو في حكم الزنا ولو بهيمة.

وحكم إتيان الذكر في دبره كحكم إتيان المرأة في قبلها ودبرها، لقول علي عليه السلام في الذكرين ينكح أحدهما صاحبه: «إنّ حدّهما حدّ الزاني إن كانا أُحصنا رجماً وإن لم جُلدا»، وأمّا إتيان الزوجة في دبرها أو في الحيض فإنّه لا يوجب حدًّا بل تعزيراً.

ومتى ثبت الزنا على الشخص بإقراره فإنّه لا يُحد إلاّ بشرطين، هما:

١ – **أن يقرّ به مفصِّلاً**؛ نحو أن يقول: زنيت بفلانة؛ أو: زنيت؛ وأطلق، مفسِّراً له بالإيلاج في فرج من لا شبهة له في وطئها، حال كونه مختاراً في إقراره.

٢- **أن يكون الإقرار في أربعة من مجالسه؛** يعني أن يقرّ أربع مرات في أربعة من مجالسه، ولو اتحد مجلس المقر عنده كالحاكم. **وصورته**: أن يقرّ في المجلس، ثم يخرج منه إن كان في العمران، أو يذهب إلى حيث لا يسمع جهر المتوسط في غير العمران، ثم يعود فيقرّ مرّة ثانية، ثم كذلك حتى تكمل الأربع المرات، فلو أقرّ في مجلس واحد لم يُحد وإن تعدّد مجلس الحاكم.

وإذا ثبت إقراره على الزنا بشهادة، فإنّه يحد أيضاً ذكراً كان أم أنثى بشروط، هي:

١- **أن يثبت الزنا بشهادة أربعة؛** فلو كانوا دون ذلك لم يصح.

٢- **أن يكون الشهود عدولاً؛** لا المجروح عدالتهم، وقد تقدم في الشهادات أن يكون شهود الزنا رجالاً أصولاً، لا نساءً أو فروعاً فلا يصح، أو شهادة أربعة ذميين من عدولهم حيث كانت الشهادة على ذمّي فتجوز شهادتهم عليه، ولو كان الشهود متفرقين أو مجتمعين، فإنّ شهادتهم تصح وإن جاءوا مجتمعين لم يفرقوا.

ولا بد أن يكون الشهود قد اتفقوا على إقراره وهو جامع للشرطين المتقدّمين مفصّلاً في أربعة مجالس، فإن لم يشهدوا بالإقرار بل بالفعل فيشترط في ذلك أربعة شروط وهي:

١- **أن يشهدوا على حقيقته**؛ وهو الإيلاج، لأنّه يجوز النظر إلى عورة الغير عند الضرورة كتحمّل الشهادة.

٢- **بيان مكانه**؛ نحو في موضع كذا.

٣- **بيان وقته**؛ نحو في يوم كذا.

٤- **بيان كيفيته**؛ هل من اضطجاع، أو قيام، أو غير ذلك.

فإذا اتفقت شهادتهم على هذه الشروط لزم الحد، وإن اختلفت في شيء منها أو أجملوا ولم يفصّلوا -نحو أن يقولوا: جامعها، أو زنى بها- ولم يفسّروا بما ذكر؛ لم تصح شهادتهم، ولا حد عليهم لكمال البيّنة.

فمتى ثبت الزنى بإقرار الزاني أو بالشهادة على ما تقدم جلد المختار للزنا المكلّف، فلو كان مكرهاً -ولو بقي له فعل- أو كان مجنوناً أو صغيراً فلا حد.

فيجلد المختار المكلّف ولو كان مفعولاً به، سواءً كان ذكراً أم أنثى، أو زنى مع غير مكلّف -كمجنون أو صبي- فإنه يلزمه الحد إن كان الموطوء صالحاً للوطء، فأمّا لو كان صغيراً لا يصلح للوطء بحيث لا يشتهى مثله فلا حد على الفاعل، بل التعزير وأرش الجناية، وهو المهر كاملاً.

ولا يسقط الحد إن كان الزاني زنى في وقت قدم عهده فلا يسقط عنه الحد بتقادم العهد، كما لا يسقط عنه الحد بالتوبة، وأمّا التعزير فيسقط بالتوبة.

بيان قدر حد الزنا وكيفيّته

يجلد الزاني الحر البكر مائة جلدة، فإن التبس العدد حال الجلد بني على الأكثر، وتجب الموالاة في كل حد ليحصل مقصود الحد وهو الزجر.

وينصّف الحد للعبد ذكراً كان أم أنثى فيجلد نصف حد الحر، وهو خمسون جلدة، ويستوي في ذلك القِن[1]، والمدبّر[2]، وأم الولد.

ويندب جلد الرجل قائماً ليصل إلى جميع أعضائه، وترسل يداه عند الضرب، ولا تقيد رجلاه، ولا يمد على بطنه، وأما المرأة فالمندوب أن تكون حال الضرب قاعدة، وحكمها حكم الرجل فيما عدا القيام، ويندب أن يكون عندها امرأة أو محرم لها لرد ما ينكشف من الثياب، وأمّا الضرب فلا يتولّاه إلاّ رجل.

(١) **العبد القن**: المملوك بالأصل بملك أبيه، الذي لا يخرج عن ملك سيده إلاّ بالتصرف فيه.

(٢) **المدبَّر**: العبد أوالامة يعلّق عتقه بموت سيده، بأن يقول: إذا مت فأنت حر.

ويجب أن يكون الرجل والمرأة حال الجلد مستترين جميع بدنهما فيما يضرب فيه، فلا يجرّدان من جميع ثيابهما، بل يترك عليهما ثوب واحد يعم البدن، ويكون الضرب بسوط أو عود خال من العقود، طوله قدر ذراع من غير مَقْبضه، وعرضه قدر عرض الإبهام.

ولا يرفع الجالد يده أو يبيِّن إبطه، ويفرّق الضرب على جميع البدن، ويتوقّى الوجه وما رق ولان من البدن، كالإبط، والفرجين، والبطن، والأذنين.

وإذا كان الذي عليه الحد مريضاً فإنه يُمهل حتى يزول ذلك المرض المرجو زواله، وإن لم يُرجَ زواله وخشي فوت الحد بموته فيضرب بعثكول -وهو الذي له ذيول كثيرة- فيضرب ضربة أو ضربتين أو أكثر على ما فيه من الذيول، والعثكول: عنقود التمر بعد ما يؤخذ منه التمر.

ولا يجوز تغريب الزاني وطرده من محله إلى غيره بل يكتفى بالحد، سواءً كان الزاني رجلاً أم امرأة، حرًّا أم عبداً.

شروط الإحصان

لا يثبت الإحصان إلاّ بأحد أمرين:

الأول: الإقرار؛ وهو أن يقر -ولو مرة واحدة- أنّه محصن، فهو كافٍ، ولا يكفي أن يعترف إجمالاً بالإحصان بأن يقول: أنا محصن؛ إلا أن يكون من أهل التمييز، وعارفاً شروط الإحصان الآتي ذكرها، وإلاّ فلا يكفي الإجمال.

الثاني: الشهادة؛ وهي أن يشهد عدلان رجلان أو رجل وامرأتان كالشهادة على سائر الأموال، ولا بد من ذكر الشهود لشروط الإحصان لا أن يشهدوا أنه محصن على سبيل الإجمال.

وطريق الشهود إلى الإحصان على الدخول، إمّا بالمفاجأة، أو الإقرار من الزوج بالدخول، أو الولادة على فراشه في نكاح صحيح، أو التواتر بذلك.

والإحصان لا يتم إلاّ بشروط خمسة، هي:

١ - **الجماع**؛ فلا يثبت الإحصان إلاّ إذا وقع جماع من المُحصَن للزوجة التي خلا بها، وأقلّه ما يوجب الغسل، فإنّه لو خلا بها ولم يكن قد وطئ لا يصير مُحصَناً لمجرد الخلوة.

٢- **الوطء في نكاح صحيح**؛ فلا يثبت الإحصان بمجرد الجماع بل لا بدّ أن يكون الوطء في نكاح صحيح بحرة أو أمة، فلو كان الوطء في مملوكة، أو في نكاح فاسد أو باطل، أو في زنا، أو ما في حكمه؛ لم يصر به مُحْصَناً.

ولا بد أن يكون ذلك الجماع في نكاح صحيح في مذهب الزوجين أو الزوج وحده، ولا عبرة ببقاء الزوجة معه حال الزنا.

٣- **التكليف**؛ وهو أن يقع الوطء من مكلّف، فلو كان صبيًّا أو مجنوناً لم يصر بذلك محصناً.

٤- **الجماع مع عاقل**؛ وذلك بأن يكون وطؤه مع عاقل، فلو كان الواطئ أو الموطوء مجنوناً لم يصيرا معاً مُحصنين، لعدم حصول اللذّة مع الجنون، وأمّا السكران فيحصّن نفسه.

٥- **الجماع مع صالح للوطء**؛ بمعنى أنّه لا يُحصّن إلاّ إذا كان الجماع مع من هو صالح للوطء ولو صغيراً، فلو وطئ من لا تصلح للجماع لم تحصّنه، وأمّا لو كان الموطوء صغيراً عاقلاً صالحاً للجماع فإنّه يحصل به تحصين الواطئ.

حد المُحْصَن

متى كان الزاني جامعاً لشروط الإحصان المتقدمة رجم بالحجارة، شريطة أن يكون مكلّفاً حال إقامة الحد عليه، فإن كان غير مكلّف بأن يكون مجنوناً أو زائل العقل فينتظر حتى يبرأ، ويكون رجم الزاني بعد أن يجلد جلد البكر -وهو مائة جلدة- حتى يموت بالرجم، ويستحب أن يكون الجلد في يوم والرجم في يوم، وأقل ما يرجُم به كل واحد من المسلمين الحاضرين أربع أحجار.

ما يجب فعله في حد المُحْصَن وما يندب

يجب أن يقدّم شهود الزنا في الرجم، والحكمة من ذلك أنّهم إذا لم يكونوا على يقين فإنّهم يمتنعون، ففي ذلك احتياط، فيسقط الرجم مع امتناعهم لا الجلد، فإن تعذّر الرجم من الشهود لغيبة أو مرض أو نحوهما فإنه يؤخّر الرجم حتى يزول العذر، وإن كان تعذّر الرجم من الشهود بسبب موت بعضهم، أو كانت أيدي بعضهم مقطوعة سقط الرجم وبقي الجلد، كما لو كان شهود الزنى أو بعضهم مقطوعة أيديهم من أول الأمر.

ما يندب للحاكم قبل الحد

يندب لولي الأمر وغيره تلقين ما يسقط الحد، سواءً كان قبل الحكم به أم بعده، وعلى ولي الأمر ونائبه استفصال كل المسقطات قبل وجوب الحد وجوباً.

وإنّما يندب التلقين إذا لم يكن الحد عن قذف فإنّه لا يجوز تلقين القاذف؛ لأنّه لا شبهة له في عِرض أخيه المسلم.

وصفة التلقين أن يقول له الحاكم: لعلك أُكرهتَ؛ لعلك ظننتَها زوجتك؛ أو: ما أظنك تفعل كذا؟؛ أو: لعلك زائل العقل؛ أو: لعله أبيح لك الشرب لكونك غصصت بلقمة؛ أو: لعلك ظننته شراباً غير مسكر؛ أو نحو ذلك.

وندب أيضاً عند الرجم الحفر في الأرض إلى سُرّة الرجل المرجوم، وإلى ثدي المرأة المرجومة، ويُردّ التراب عليهما، ويُترك لهما أيديهما يدفعان بهما الحجارة.

حكم من وجد مع زوجته وولده

يجوز للمرء قتل من وجد مع زوجته وولده، سواءً كان الولد ذكراً أم أنثى، مفعولاً به أم فاعلاً، فله قتل المفعول به ولو امرأة إذا كان الموجود

مع زوجته أو ولده مكلّفاً، وكذلك يجوز لمن زُني به حال النوم أو حال زوال العقل أن يقتل الزاني، سواءً كان رجلاً أم امرأة، إذ نفسه أخص من ولده، وكذا يجوز للمرأة قتل من وجدت مع ولدها، ولا يجوز لها قتل من وجدت مع زوجها إذ لا غضاضة عليها، كما ليس للمرء قتل من وجد مع أخته أو أمه ونحوهما.

وإنّما يجوز القتل لمن وُجد حال الفعل -وهو الزنا- أمّا إذا وجده بعد الفعل فقتله فيقاد إن قتل البكر، لا المحصن فلا يقاد به[1]، ولو قتله بعد الفعل وقبل الحكم بالحد، ولا تلزمه دية المقتول، لكن لا بدّ من أربعة شهود.

ما يسقط به الحد

الأمور التي يسقط به الحد ستة أمور، هي:

١ - **دعوى الزاني الشبهة المحتملة**؛ نحو أن يقول: ظننتُها زوجتي؛ حيث له زوجة، ويمكن مع ذلك حصول اللّبس عليه، كأن يكون أعمى، أو تكون في ظلمة، فإنّه يسقط عنه الحد للشبهة المحتملة.

---

(١) وذلك لأنّ المحصن قد استحق الرجم حتى الموت، فيكون قتله كالتعجيل بالحد عليه. تمت مصححه.

٢- **الإكراه**؛ فإذا ادّعى الزاني الإكراه سواءٌ كان رجلاً أم امرأة سقط عنه الحد، ولا يثبت مهر ولا نسب.

٣- **اختلال الشهادة**؛ إذا وقع خلل في الشهادة بجرح عدالة الشهود أو بعضهم، أو برجوعهم أو أحدهم عن الشهادة قبل تنفيذ الحكم؛ فإنه يسقط الحد، وقد مرّ حكم الرجوع في كتاب الشهادات.

٤- **إقرار الزاني دون أربع مرات**؛ فإذا أقرّ الزاني بعد إقامة الشهادة دون أربع مرات سقط الحد، إذ يبطل استناد الحكم إلى الشهادة واستند إلى الإقرار، فلو رجع عن الإقرار بطل الحد، ولو أعاد الشهود شهادتهم بعد رجوعه لم تُسمع؛ لأنه يؤدي إلى التسلسل.

٥- **الرجوع عن الإقرار**؛ فإذا رجع عن إقراره فإنّه يسقط عنه الحد، ولو كان الرجوع حال الحد فيمتنع الإتمام، وسواءً كان الرجوع في حد زنا أم شرب خمر أم سرقة[١]، وأمّا حد القذف فلا يصح الرجوع عن الإقرار به لتعلق حق الآدمي به، إلاّ أن يصادقه المقذوف فيسقط.

٦- **شهادة العدلة أنها رتقاء أو عذراء**؛ فإذا شهدت العدلة أن المشهود عليها رتقاء أو عذراء فإنّه يسقط الحد.

---

(١) إلا أن في السرقة يسقط عنه الحد لا الحق فيضمن ما سُرق.

تثبّت الحاكم في الحدود

يجب على مقيم الحد -سواءً كان الحاكم أو نائبه- استقصاء كل المسقطات للحد، فيسأل مثلاً -إذا كان عن زنا- عن عين الفعل وكيفيّته، وعن عدالة الشهود وصحة عقولهم وأبصارهم، وهل بينهم وبين المشهود عليه عداوة؟ وهل المشهود عليه مكره أم مختار؟ ونحو ذلك.

وعلى الجملة فإنّ عليه أن يستفصل كل مُسقط، فإن قصّر في شيء من ذلك فأقام الحد، ثم تبيّن أن المرجوم المحصن ذاهب العقل، أو أنّ نكاحه فاسد، أو نحوهما، فإنّه يضمن ما كان قد وقع بسبب تقصيره من أرش أو دية من ماله، إن تعمّد عدم الاستفصال، وينعزل عن ولايته، ولا يقتص منه بأي حال.

وإن لم يتعمّد الحاكم التقصير -بل كان على وجه الخطأ- فبيت المال يلزم فيه الضمان من أرش أو دية، ولا يكون على عاقلته؛ لأنّه يؤدّي إلى الإضرار بهم، وأمّا المأمورون بالرجم أو الجلد فلا شيء عليهم.

حد القذف

القذف لغة: هو الإلقاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ**﴾ (الأنبياء:١٨)، أي نلقي. **واصطلاحاً**: إلقاء الفاحشة من شخص مخصوص على شخص مخصوص مع شروط.

وجريمة القذف تعتبر اعتداء على نظام الأسرة لأنّه في الشريعة قاصر على ما يمس الأعراض، ولأنّ القذف الماس بالأعراض هو تشكيك في صحّة نظام الأسرة، فمن يقذف شخصاً فإنّما ينسبه لغير أبيه، وبالتالي يخرجه من أسرته، وإذا ضعف الإيمان بنظام الأسرة فقد ضعف الإيمان بالجماعة نفسها، لأنّ الجماعة تقوم على هذا النظام.

الدليل على حد القذف

يدل على وجوب حد القذف الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾(النور:٤).

وأمّا السنة: فمروي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أنّ رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فأمر بجلده، فجُلد مائة –وكان بكراً– ثم سأله

عن صاحبته فقال: فلانة، فلما حضرت المرأة قالت: كذب والله يا رسول الله، فسأله البيّنة عليها، فقال: يا رسول الله مالي شهداء، فأمر به فجُلد حدّ الفرية ثمانين جلدة[١].

وأمّا الإجماع: فلا خلاف في وجوب حد القذف متى كملت شروطه.

شروط حد القذف وقدره

يثبت القذف بأحد أمرين:

الأول: شهادة عدلين أصلين، أو علم الحاكم.

الثاني: إقرار القاذف، ولو مرة واحدة؛ حيث كان بالغاً، عاقلاً، غير أخرس.

وأمّا الشروط التي توجب حدّ القذف على القاذف فهي ستة، هي:

١- **أن يكون المقذوف مسلماً**؛ فلا يقام الحد على القاذف إلاّ إذا قذف مسلماً بقي على إسلامه إلى وقت إقامة الحد، أمّا الكافر فلا يحد قاذفه، سواءً كان حربياً أم ذمّياً.

٢- **أن يكون عفيفاً في الظاهر من الزنى**؛ وتستمر العفّة إلى وقت الحد، فلو كان غير عفيف من الزنى بشهرة، أو بشهادة أربعة والقاذف أحدهم فلا حدّ عليه بل يعزّر.

---

(١) رواه أبوداود والنسائي والحاكم والطبراني وأبو يعلى، عن عبدالله ابن عباس.

٣- **أن يقذفه بزنا**؛ لأنّ حد القذف إنّما يجب على القاذف لأجل قذفه بالزنا، سواءً كان مفعولاً أو فاعلاً بإنسان أو بهيمة، فلو قذفه بغير الزنا من سائر المعاصي -ولو بالكفر- لم يحدّ القاذف.

٤- **أن يكون القاذف مصرّحاً أو كانياً مطلقاً**؛ سواءً أقرّ بقصده أم لا؛ لأنّ حكم الكناية في القذف حكم الصريح، يحصل بها من الغضاضة والنقص ما يحصل بالصريح.

أمّا الصريح فنحو أن يقول: يا زاني؛ أو: يا زانية؛ ومن الصريح في حق الرجل أن يقول لامرأة: زنى بكِ فلان؛ فيكون قاذفاً لفلان، فيحد بسبب قذفه للرجل لا للمرأة؛ لجواز أن يكون قصده أنها نائمة أو مكرهة.

وأمّا الكناية فنحو أن يقول لمشهور النسب: لست بإبن فلان؛ أو: يا فاعلاً بأمه؛ أو: يا ولد الحرام؛ ولا فرق في الكناية، وقعت في حال الرضى أم في حال الغضب؛ لأنّه يحد بها كما يحد بالصريح.

أو يكون القاذف معرِّضاً بقذفه غير مصرِّحٍ به؛ وهو ما لا يقتضي الزنا لغة ولا عرفاً، بل يحتمله ويحتمل غيره، نحو أن يقول: يا ولد الحلال؛ أو: اللهُ أعلم من الزاني مني ومنك؛ أو: لست بابن زانية؛ أو: يا ابن زان؛ أو: ولد الزنا لا عقل له؛ أو: لست أنا بزانٍ؛ فإنّه يكون

قاذفاً، ولو بغير العربيّة إن أقر بقصده أنّه أراد الرمي بالفاحشة، لا إن لم يقر فليس عليه حدّ، ولزمه التعزير إذا كان يقتضي الذم.

٥- **أن لا تكمل البيّنة عدداً**؛ فإن كمل عددهم أربعة -ولو كان القاذف أحدهم- وهم عدول -تقدّمت شهادتهم على القذف أم تأخرت- سقط الحد عن القاذف وحُدّ المقذوف مع كمال الشروط، وإن كان الشهود غير عدول، ولو كفاراً، أو فساقاً، أو صبياناً، أو أربع نسوة - وإن لم يأتوا بلفظ الشهادة- سقط الحد عن القاذف والشهود، لأنّ المقذوف قد صار غير عفيف في الظاهر، ولكن لا يقام عليه حدّ حيث لم تكمُل عدالتهم.

٦- **أن يحلف المقذوف إن طلب**؛ يعني أنّه إذا طلب القاذف تحليف المقذوف أنّه ما زنى فإنّه لا يُحدّ إلاّ إذا حلف المقذوف، فإن لم يطلب اليمين منه لم يلزمه الحلف، فإن حلف بعد الطلب حُدّ القاذف، وإن نكل لم يُحدّ القاذف، ولا تُردّ هذه اليمين.

قدر حد القذف

متى كملت شروط القذف التي تقدّمت أقيم الحد على القاذف المختار المكلّف -فلا يحد الصبي والمجنون- ولو كان القاذف والداً للمقذوف، فإنّه يلزمه الحد لقذفه إبنه، ولا يسقط الحد لحق الأبوّة.

وقدر حد القذف هو أن يُجلد الحر ثمانين جلدة، وينصّف الحد للعبد القاذف للحر فيجلد أربعين جلدة، وأمّا إذا كان الحر هو القاذف فلا يُحدّ وإنما يعزّر فقط.

أحكام متعلقة بالقذف

إن كان المقذوف حيًّا فيطلب الحد على القاذف لنفسه، وليس له أن يوكّل في إثباته إلاّ بحضرته، وإذا مات المقذوف فإنّ الحد لا يورّث، فليس للورثة أن يطالبوا به إذ ليس بمال، وسواءً مات قبل العلم والمرافعة والثبوت، أم بعد ذلك؛ لأنّ من شرطه حضور الأصل.

وأمّا إذا كان المقذوف حال القذف ميّتاً فيطلب للميت لإقامة الحد على قاذفه الأقرب فالأقرب، فلا يطلب الأبعد مع وجود الأقرب، إلاّ أن يعفو، أو يترك المطالبة، أو يموت، فتثبت للأبعد المطالبة كما كان للأقرب المسلم المكلّف حال المرافعة.

ولا بد أن يكون القريب إلى المقذوف الميّت من عصبة النسب، إلاّ أن تكون ولاية المطالبة إلى الإبن والقاذف الأب والمقذوف الأم؛ فليس إلى الولد أن يطالب أباه بالحد، بل المطالبة إلى سائر أوليائها دون الإبن؛ لأنّه ممنوع من مضارّة أبيه، بخلاف ما إذا قذفه أبوه؛ فله مطالبته لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك، وهي عدم المطالب سواه.

ويتعدّد الحد على القاذف بتعدّد المقذوف، سواءً قلّ أم كثر.

وحد القذف لا يسقطه بعد حصول سببه إلاّ أحد ثلاثة أمور، هي:

١- اختلال شرط مما مر؛ إمّا بموت المقذوف، أو زناه، أو تعذّر الكلام، أو نحو ذلك.

٢- العفو من المقذوف؛ إذ العفو مندوب له قبل الرفع إلى ولي الأمر أو حاكمه، ففي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[1].

٣- أن يشهد شاهدان -أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي، أو نكوله عن اليمين أنّه لم يقرّ، أو علم الحاكم على المقذوف بالإقرار بالزنا ولو بعد الرفع، فإنّه يسقط الحد عن القاذف لصحة إقراره بالشهادة أو نحوها.

ويلزم الحد من رجع بعد انخرام نصاب الشهادة من شهود الزنا لا شهود الإقرار؛ لأنّهم لم يقذفوه وإنّما شهدوا عليه بالإقرار، وكان رجوعه قبل التنفيذ لكامل الحد أو بعضه ولو ضربة واحدة، لا إذا كان الرجوع بعد إقامة الحد؛ فإنّه لا يلزمه إلاّ الأرش للضرب الذي وقع على المشهود عليه.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ويلزم من رجع أيضاً القصاص إن كان الحد رجماً، فإن رجعوا كلّهم وأقرّوا بالعمد قتلوا به كلهم، وإن كان الرجوع من البعض قتل الراجع وحده، أو يسلّم كل من رجع منهم وصالحه الوارث ديةً كاملة، فإن لم يقرّوا بالعمد بل سكتوا، أو قالوا: خطأ؛ لزم من رجع ربع الدية وربع أرش الضرب، ويكون ذلك على عاقلته؛ لأنّه إنّما اعترف بصفة الفعل.

حد الشُّرْب

اعلم أنّه لا خلاف في تحريم الخمر، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ..﴾ (المائدة:٩٠) الآية.

ومن السنّة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[(١)] وقوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٢)].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»[(١)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، عن ابن عمر.

وقد تقدّم ما في الخمر من مضار جسمية واجتماعية وأخلاقية، ولهذا فإنّ النظام الإسلامي حرّم شرب الخمر تحريماً قاطعاً؛ لأنّ إتيان هذه الجريمة اعتداء من كل وجه على الجماعة، وهدم النظام الذي تقوم عليه.

قدر حد الشُّرب وشروطه

يُحد شارب الخمر كحد القذف ثمانين جلدة، لما رواه عبدالله بن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بشارب الخمر أن يجلد ثمانين جلدة»[٢] رواه في تلخيص ابن حجر، وقال فيه: عن عمر أنّه قال: لقد هممت أن أكتب في المصحف أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين.

وإنّما يُحد كذلك من ثبت منه بشهادة عدلين أصلين، أو إقراره مرّتين - ولو في مجلس واحد - أنّه شرب مسكر من عصير العنب أو الرطب أو من غيرهما -ولو قلّ- مهما وصل الجوف؛ فإنّه يحد بشروط أربعة، هي:

١ - **أن يكون عالماً بخموريته**، وأمّا تحريمه فهو معلوم من الدين ضرورة، فلا يسمع دعواه أنّه جاهل بتحريمه مع اختلاطه بالمسلمين، إلا أن

---

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، عن ابن عمر ، والترمذي وابن ماجه، عن أنس.

(٢) رواه الأمير الحسين في الشفاء.

يكون قريب عهد بالإسلام فتقبل دعواه كما تقبل دعواه بجهله تحريم الزنا.

٢- **أن يكون غير مضطر إلى شربه**؛ لعطش أو إساغة لقمة.

٣- **أن لا يكون مُكرها على شربه**؛ فإن أكره ولو بالضرب لم يحد.

٤- **أن يكون غير أخرس.**

والمسكر يوجب الحد على شاربه وإن قل الذي شربه من خمر أو غيره فقليله مثل كثيره، وأقل ما يحد به ما وصل الجوف، سواءً سكر به أم لم يسكر.

ويكفي في لزوم حد الشرب الشهادة على الشم أو القيء، فإذا شهد رجلان على شم رائحة الخمر من إنسان، وكانت النكهة من الجوف لا من الفم، أو أنّه تقيّأها كفت هذه الشهادة في لزوم الحد.

وحكم الإقرار بالشرب والسرقة حكمه في الزنى، فإن أقر قبل الشهادة فلا تسمع الشهادة مع الإقرار؛ لأنّها لا تكون إلاّ على منكر، وإن أقر بعد الشهادة فلا حكم للشهادة، وكان الحكم للإقرار، فإن كان إقراره في الشرب والسرقة مرّتين حُدّ به، وإن كان مرّة فلا حدّ عليه.

ولا يحد آكل الحشيشة والقريط والأفيون وسائر الأشجار بل يعزّر فقط.

حدّ السَّارِق

السرقة هي: أخذ مال الغير المحرّم خُفية من غير أن يؤتمن(١).

وإنما حرّمت السرقة لأنّها اعتداء على نظام الملكية الفردية، ولو لم يعاقب عليها لكان لكل أمرئ أن يشارك غيره في طعامه، وشرابه، وكسائه، ومسكنه، وغير ذلك، وكانت الغلبة آخر الأمر للأقوياء، وكان الجوع والعري والحرمان للضعفاء، فإباحة السرقة معناها الاستغناء عن نظام المِلكية الفرديّة، وعجز الأفراد عن الحصول على ضروريّات الحياة، وسقوط الجماعة بعد سقوط أهم الدعامات التي قامت عليها.

والأصل في هذا الباب الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨). **وأمّا السنة**: فلأنّه صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد من سرق المجن(٢). **وأمّا الإجماع**: فلا خلاف فيه على سبيل الجملة.

(١) وإنّما قلنا هذا لأنّه ليس في الخيانة والاختلاس قطع علىٰ ما سيأتي.

(٢) المجن -بكسر الميم- هو الترس (الدرقة) ، وقيمته عشرة دراهم.

من يُقطع بالسرقة، وشروط القطع

إنّما يُقطع بالسرقة من جمع شروطاً ستة، هي:

١- أن يكون قد ثبت بأحد طريقين؛ إمّا بشهادة عدلين أصلين، أو إقراره مرّتين -ولو في مجلس واحد- أنّه سرق، فلو شهد رجل وامرأتان لم يثبت الحد ويلزم المال، وكذا لو أقرّ مرّة واحدة لم يلزمه الحد ويلزم المال.

٢- أن يكون السارق مكلّفاً وقت السرقة، ولو أعمى، أو أصم، أو أخرس، أو سكران، فلو كان وقت السرقة صبيًّا أو مجنوناً لم يلزمه القطع، وإن لزمه الغرم.

٣- أن يكون السارق مختاراً وقت السرقة، فلو كان مكرهاً ولو بالضرب سقط عنه القطع.

٤- أن يكون قدر السرقة وقت السرقة عشرة دراهم فضة خالصة كيف كانت، وزنها أوقيّة إلاّ ربعاً، ومن الريالات ريال إلاّ ثمناً وبقشتين[١]، أو ما يساويها من العروض فإنّه يقطع لذلك.

---

(١) التقدير هنا بالريالات الفضية الفرنسية المعروفة بالفرانصي، والتي كانت عملة مستعملة في اليمن في عهد المملكة المتوكلية قبل الثورة.تمت مصححه.

٥- أن يكون المسروق ممّا هو خالص لغيره ليس للسارق فيه ملك ولا حق، أمّا لو أخذ المرتهَن الرهن فلا يُقطع؛ لأنّ له فيه حقًّا.

ولو كان السارق جماعة بفعل واحد، في وقت واحد، من مكان واحد، قطعوا جميعاً، قياساً على القتل، وسواءً كان يأتي حصة كل واحد منهم قدر نصاب أم لا إذا كان المجموع نصاباً.

وكذا لو كان ذلك المسروق لجماعة، ولو لم يأت نصيب كل واحد إلاّ دون نصاب، أو كان المسروق لذمّي، فإن المسلم يقطع إذا سرق على ذمّي كما يقطع إذا سرق على المسلم لعموم الآية.

٦- أن يكون السارق أخرج النصاب خفية من حرز واحد، لا من حرزين فأكثر إذا كان من كل حرز دون نصاب -ولو لمالك واحد- فلا قطع، وكان ذلك الإخراج بفعله حملاً أو رمياً إلى خارج الحرز.

وأما إذا تناول السارق النصاب من خرق -وهو كوّة أو غيرها مفتوحة إلى الخارج- فتناول السارق منها ما بلغته يده بنفسها من غير تكلّف، وكان واضع المال بقرب الخرق مالكه أو مأموره فإنّه لا قطع عليه، لأنّه لم يحرّز طالما وهو موضوع بقرب الخرق، لا إذا جرّه من داخل بآلة.

وكذا إذا كان النصاب الذي أخذه السارق نابتاً شجراً أم زرعاً وأخذه من منبته، ولو حريزاً كالجدار والأبواب والزرب ونحو ذلك؛ فإنّه لا يُقطع من أخذ من ذلك النابت ما دام لم يقطع ولم يحرّز، أو كانت العين المسروقة من بيت مال المسلمين، أو كان الموضع المسروق منه بيت مال؛ لأنّ له شبهة في دخوله فإنّه لا قطع على من سرق من بيت المال؛ لأنّه بمنزلة المشترك.

وضابط ما يقطع به السارق أن يقال: يقطع من أخذ نصاباً، محرَّزاً، مِلكاً، محترماً، خفيةً، لا شبهة فيه.

تفسير الحِرْز

الحرز: ما وضع لمنع الداخل والخارج؛ من جدار، أو خشب، أو حصير، أو زرب، أو قصب، أو خيام، أو خندق، أو نحو ذلك مما يمنع الداخل والخارج إلاّ بحرج في الدخول والخروج، أو ما يمنع الخارج من الدخول وإن لم يمنع الداخل من الخروج، نحو أن يكون مغلقاً من داخل، فما كان كذلك يمنع الداخل والخارج، أو الخارج دون الداخل فهو حرز لكل شيء يوضع فيه من ذهب أو متاع أو ماشية أو نحو ذلك، ولو كان في أسفل الدار.

ومن الحرز **الجِرْن**؛ وهو ما يوضع فيه الزرع ونحوه للتجفيف، **والمِربد** -بكسر الميم- وهو مجلس الإبل، وكذا المربد لتجفيف التمر، **والمُراح** أو الحضيرة؛ وهو الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الماشية فيقيها البرد والريح، أو كالزريبة للغنم، فهذه المواضع تكون حرزاً لما يوضع فيها إذا كانت محصّنات بجدار أو نحوه يمنع الداخل والخارج إلا بتكلّف.

ومن الحرز بيت غير ذي باب رأساً، أو كان مفتوحاً؛ فإنّه حرز إذا كان فيه مالكه أو حافظه -ولو كلباً- سواءً كان الحافظ منتبهاً أم لا، واقفاً على الباب أم في أعلى المنزل، فإن كان الباب مغلقاً بالمغلاق كان حرزاً ولو لم يكن الحافظ فيه.

والمدفن المعتاد حرزه عمقه[١]، والقرب من البلد حرز لما وضع فيه من حَبّ أو ذهب أو غيرهما، لا ما أذن للغريب بدخوله من المنازل فلا يكون حرزاً لما فيه، من المأذون له لا من غيره، فلو سرق الضيف من المنزل الذي أضيف فيه في تلك الحال شيئاً لم يُقطع.

---

(١) المراد بالعمق ما فوق القفطة من التراب.

بيان محل القطع من السارق وما يسقطه

إنّما يُقطع بالسرقة الجامعة لشرائطها كف اليد اليمنى من مفصله لا من أصول الأصابع ولا من الإبط، ولو لم يبق في الكف أصبع، فإنّه يقطع ما بقي من الكف، وهي راحة اليد.

وكيفية القطع: أن تمد يد السارق اليمنى مدًّا عنيفاً لتنخلع، ويكون السارق جالساً، ويُربط حتى لا يتحرّك فيتعدّى القطع، ثم يُشد الكف بحبل والساعد بحبل آخر، ويجذب كل إلى جانبه حتى يتبين المفصل ويظهر مفصل الكف، ثم يقطع بحاد قَطعَة واحدة، وكذا لو كان المقطوع الرِّجْل.

وإن تيسّر أن يكون القاطع من الأطباء الجرّاحين؛ لخبرته بالمفصل، وسرعة القطع، وإسعاف موضع القطع على البرء بما يلزم من الأدوية والضمادات المعتادة لمثل ذلك فهو أولى من القطران المغلي ونحوه، إذ القصد إقامة الحد لا التعذيب.

ويكفي القطع لسرقة أو سرقات، ولو لم يطلبه إلاّ أحدهم، ولا يضمن للباقين، ولا يعتبر حضور الشهود ولا المسروق عليه.

وإذا ثنّى السارق السرقة مرة أخرى وكان المسروق غير ما قد كان قطع به اليد اليمنى، أو كانت اليمنى باطلة من قبل السرق بشلل أو غيره؛

فالواجب قطع الرِّجل اليسرى من مفصل القدم كما تقدّم في اليد، ثم إذا عاد إلى السرقة مرّة ثالثة فإنه يحبس فقط ولو مراراً.

ويسقط القطع عن السارق بعفو كل الخصوم، فإذا عفا الخصوم عن القطع للسارق فإنّه يسقط وإن طالبوه بالمال، فإن عفوا جميعاً إلاّ واحداً لم يعف فإنّه يقطع لمطالبته وحده.

والفرق بين العفو هنا أنّه لا يسقط إلاّ من الجميع وبين العفو من أحد الورثة في القتل أنّه يسقط القصاص: أن في القتل كل واحد لم يستحق إلا بعض القصاص وهو لا يتبعّض فيسقط، وأمّا في السرقة فكل واحد يستحق القطع لهتك حرزه فلا يسقط.

ويعتبر العفو قبل الرفع إلى الحاكم أو ولي الأمر بالدعوى، فأمّا بعد الدعوى فلا يسقط القطع، وإذا قطع السارق بما سرق فإنّه لا يغرم بعد القطع المسروق التالف حسًّا لئلاّ يجتمع عليه غُرمان، ويُسترد من السارق الباقي في يده، ولو قد استهلكه حكماً بطحن أو نحوه، أو كان الباقي في يد غيره بغير عوض كالهبة والصدقة والنذر ونحو ذلك، فما خرج من يده بهذه الوجوه وجب ردّه، ولو مع القطع.

ولا يُقطع والد من النسب لولده إذا سرقه، وإن سفل الولد، كابن الابن ومن تحته، والأم كالأب لو سرقت من مال ولدها لا تقطع، فأمّا الولد إذا سرق من مال أبويه فإنّه يقطع كسائر المحارم.

حقيقة المحارب وحدِّه

حقيقة المحارب: هو المكلّف الذي أخاف سبيل المسلمين أو الذمّيين في غير المِصْر لأخذ المال. **والمختلس**: هو من أخاف السبيل في المِصْر وأخذ المال من غير حرز خفية، وإن خطفه ثم هرب فهو الطرّاد؛ لأنّه يلحقه الغوث في الحال، وإن لم يهرب فهو الغاصب.

وحكم هؤلاء أنّهم يعزّرون ويردّون ما أخذوه إن بقي وإلاّ ضمنوه.

ومن أخاف السبيل لعداوة بينه وبين مارّتها، أو ليقطع ذلك السبيل حتى لا يسلك إلى سوق أو غيره، فهو الدعّار يحبس أو يُقتل إن قتل.

حد المُحارِب

للمُحارِب ست حالات، هي:

١ - **أن يخيف السبيل فقط**؛ فحدّه أن يعزّره ولي الأمر -أو من صلح من أهل الولايات- أي أنواع التعزير شاء بما يراه زاجراً له، أو ينفيه إذا لم يظفر به، والنفي هو الطرد إلى حيث يؤمن ضرره، وإذا ظفر به فالتعزير كافٍ مع الحبس حتى تعلم توبته.

٢- **أن يأخذ المال فقط**؛ فحدّه قطع يده اليمنى لأجل المال ورجله اليسرى لأجل الإخافة، وهذا حدّه إذا أخذ نصاب السرقة وهو عشرة دراهم فصاعداً، أو ما يساويها، من واحد أو جماعة، دفعة أو دفعات.

٣- **أن يقتل**؛ وحدّه أن تضرب عنقه حدًّا، ويصلب، سواءً كان القتل عمداً أم خطأً، وسواءً قد أخذ مالاً أم لا، ولو كان المقتول امرأة، أو كافراً، أو فرعاً، فإنه يقتل به حدًّا، وأمره إلى الإمام، فلا يحتاج إلى طلب ورثة القتيل، ولا يصح العفو منهم.

٤- **أن يجرح مارّة الطريق فقط**؛ فحدّه أن يقاص بينه وبين المجروحين فيما يوجب فيه القصاص -كاليد ونحوها- ويؤخذ منه الأرش للجرح الذي ليس فيه قصاص.

٥- **أن يأخذ المال ويجرح ويقتل**؛ فحدّه أن يقتل، ويصلب بعد قتله على جذع أو جدار أو نحوهما حتى تنتثر عظامه، ويغسّل، ويكفّن، ويصلّى عليه إن تاب، ثم يدفن، ولا يُقتص منه بالأطراف، ولا يضمن المال من تركته، بل يسترد الباقي في يده مما أخذه أو في يد غيره بغير عوض كالسارق.

٦- **أن يتوب**؛ فيجب على ولي الأمر أن يقبل من وَصلَه من المحاربين تائباً عن المحاربة قبل الظفر به، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(المائدة:٣٤).

ويسقط عن المحارب التائب جميع الحدود، وما قد أتلفه حسًّا من حقوق الآدميين اللازمة حال المحاربة بغير المعاملة، ولو كان الذي عليه أرشاً لجرح، أو قصاصاً لعضو، أو قتلاً لنفس، فإنّه يسقط عنه ظاهراً وباطناً، لا إذا تاب المحارب بعد الظفر به فلا يسقط عنه شيء من حقوق الله تعالى ولا من حقوق الآدميين إلا لمصلحة يرجّحها ولي الأمر فله ذلك.

بيان من حدُّه القتل

من يُحدّون بالقتل ستة، وهم:

١- **تارك الطهارة المجمع عليها، وتارك الصلاة أو الصوم** بعد أن يستتاب ثلاثة أيام فيأبى.

٢- **الكافر الحربي**؛ والمراد بعد أسره، وأمّا قبله فلكل أحد قتله إذ هو مباح.

٣- **المرتد عن الإسلام**؛ بأي وجه كفر، سواءً كان بإنكار الرسل، أو لأحد منهم، أو بالإلحاد، أو بفعل أو لفظ كفري -كما سيأتي- لكن لا يقتل إلاّ بعد استتابته وجوباً مرّة واحدة، وإمهاله ثلاثة أيام، ويستحب تكرارها في الثلاثة الأيّام، وتوبته تكون بالشهادتين، وتبرئته من سائر الأديان سوى دين الإسلام، فإن أبى بعد ذلك قُتل.

٤- **المحارب**؛ فإنّ حدّه إذا قتل أحداً أن يُقتل مطلقاً من غير استتابته، ومثله الزاني المحصن.

٥- **الديُّوث**؛ وهو الذي يرضى أن تفعل محارمه الفاحشة ولا يمنع.

٦- **الساحر**؛ وهو من يظهر من نفسه أنه يقدر على تبديل الخلق وجعل الإنسان بهيمة وعكسه، وجعل الجماد حيواناً، فإنّه يُقتل، وكذا لو ادّعى أنّه يتمكّن من الجمع والتفريق بين القلوب بالمحبّة والبغض بسحره، فإنّه يقتل بعد الاستتابة له وللديُّوث كالمرتد.

ولا يجوز قتل الساحر المشعبذ المعترف بالتمويه إذا أظهر مثل فعل السحرة، وهو في حال فعله معترف أنّ ذلك تمويه، وأنّه لا حقيقة له، فإنّ هذا لا يجوز قتله، ولكن يجب على ولي الأمر أو غيره من أهل الولايات تأديبه بحبس أو غيره ليترك ذلك الفعل، ولو اعترف أنّه تمويه أو خفّة يد.

❊ ❊ ❊

التعزير

التعزير في اللغة: من أسماء الأضداد يطلق على التعظيم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾(الفتح:٩)، ويطلق على الإهانة، وهو المراد هنا.

وأمره إلى كل ذي ولاية، من ولي أمر، أو حاكم، أو محتسب، وإنّما يجب بعد الرفع في حقوق الآدميين لا حقوق الله تعالى فلا يعتبر الرفع.

أنواع التعزير

الذي يُعزَّر به هو أنواع تختلف باختلاف المعاصي وأصحابها فهو على رأي ذي الولاية، إمّا **حبس** لفاعل المعصية، أو **إسقاط عمامته** في الملأ، فإنّه يكون تعزيراً له، أو **عَتْل** وهو الجذب بعنف، نحو أن يهزّه هزّة عنيفة أخذاً بيده أو تلابيبه، وهي إذا جمع عليه ثوبه عند صدره، أو **ضرْب** بما هو دون حد، نحو أن يركضه برجله، أو يلكزه بيده، أو يضربه بسوط، أو عود، أو درّة، بحيث لا يهشم عظماً، ولا يريق دماً.

والحاصل أنّ التعزير إلى ذي الولاية ما رآه لائقاً فعله بالمعصية وصاحبها.

ما يجب فيه التعزير

يجب التعزير لكل معصية محرّمة في مذهب المرتكب لها إذا كانت لا توجب الحد، ومنها:

١- أكل مال الغير دون ظن رضاه، وشرب نجس أو متنجس من غير الخمر، أو أكل الأفيون أو الحشيشة، أو شربهما، أو التدخين بهما.

٢- الشتم المحرّم الذي لا يوجب حدًّا؛ نحو: يا كلب، يا ابن الكلب؛ أو: يا خبيث، أو: يا قوّاد، أو نحو ذلك، ولا فرق بين المبتدئ والمجيب في استحقاق التعزير.

٣- إتيان دبر الحليلة الجائز له وطؤها كزوجته، أو إتيان قبلها وهي حائض أو نفساء أو مُحرِمة.

٤- **إتيان غير فرج زوجته**؛ يعني من استمتع من غير زوجته في غير فرج أو فيه، ولم يولج فإنّه يستحق التعزير، ومن ذلك استنزال المني بالكف فإنّه معصية لآثار وردت في ذلك.

٥- **مضاجعة امرأة أجنبية**؛ ولو كانت محرماً إذا جمعهما ثوب واحد في خلوة أو غيرها، وكذا لا يجوز مضاجعة الرجل للرجل، والمرأة للمرأة من غير ساتر على العورة.

٦- إذا وقعت امرأة على امرأة لتستمع كل واحدة بالأخرى بوضع الفرج على الفرج فذلك محظور يوجب التعزير.

٧- **سرقة ما دون النصاب؛** فمن سرق دون عشرة دراهم، أو عشرة من غير حرز؛ فعليه التعزير لا القطع.

٨- **اللعب بالنرد**[١] **والشطرنج؛** فإنّهما محظوران، والنَّرد -بفتح النون وسكون الراء- لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، والشطرنج -بكسر الشين المعجمة، وسكون الطاء المهملة- وفي لعبهما لهْوٌ مفرط، وضياع الوقت سدى.

وإذا كان في لعب النرد أو الشطرنج غُرم من المغلوب للغالب ممّا له قيمة فهو القمار، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأنّ المخاطرة من المقامر، وأمّا النرد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[٢].

٩- **الغنّاء؛** وهو محظور تُرد به الشهادة، ولا فرق في وجوب التعزير بين استماعه وفعله بأيِّ آلاته.

---

(١) يعرف النرد اليوم عند العامّة بلعبة الطّاولة، وهي عبارة عن صندوق، وحجارة، وفصّين، تعتمد على الحظّ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصّ (الزّهر)، وأما الشطرنج فمعروف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

١٠- **القمار**[(١)]؛ وهو الميسر فإنّه محظور يوجب التعزير، وكذا المراهنة والمخاطرة (المسابقة) حكمها حكم القمار فيما يحرم ويجوز، **وضابطه**: كل لعِبٍ يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً ذا قيمة، سواءً كان بالورق أو غيره، نحو أن يقول: إن سبقتني فلك كذا وإلاّ فهي لي عليك.

١١- **الإغراء بين الحيوان**؛ سواءً كان له أو لغيره، أو ممّا لا يملك -كالكلاب ونحوها- فإنّه معصية يوجب التعزير، فأمّا إذا لم يُغرِ بين الحيوان لكن لم يفرّق بينها كان جرحاً في عدالته.

١٢- **زيادة هتك الحرمة**؛ كأن يزني بمحرمه، أو يزني في مسجد، فإنّ المتولي يزيد في حد الزنى ما رأى لأجل هتك تلك الحرمة متى صحبت الزنى.



---

(١)القمار: بكسر القاف.

كتاب الجنايات

الأصل في أحكامها قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام:١٥١)، وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة:٤٥)، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾(البقرة:١٧٩)، أي في إيجابه بقاء في معافاة الإنسان إذا علم أنّه إذا قتل غيره قتل به، فإنّ ذلك يكون حياة لهما جميعاً، وعليه قول الشاعر:

بِسَفْكِ الدِّمَا يَا جِيْرَتِي تُحْقَنُ الدِّمَا   وَبِالقَتْلِ تَنْجُو كُلُّ نَفْسٍ مِنَ القَتْلِ

ومن السنّة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وزنى بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[١]، إلى غير ذلك.

وأمّا الإجماع على ذلك فظاهر.

(١) رواه أبوداود من حديث أبي برزة الأسلمي، وروىٰ نحوه الدارمي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، عن عثمان بن عفان .

ما يجب فيه القصاص من الجنايات

يجب القصاص بشرطين، هما:

١ - **أن يكون في جناية مكلّف**؛ فلا قصاص فيما جناه الصبي أو المجنون أو النائم.

٢- **أن تكون الجناية من عامد متعدٍّ**؛ فلا قصاص في الخطأ، ولا في جناية غير متعدّ.

وإنّما يجب القصاص في الجنايات التالية:

١ - **الجناية التي تكون على نفس**؛ فمن قتل نفساً اقتص منه بها.

٢- **الجناية التي تكون على ذي مفصل** من مفصل الإنسان؛ كاليد، والرجل، والبنانة، والأصبع، والكف، والمرفق، ولا يجب القصاص إلاّ بعد البرء لجواز أن يموت.

٣- **الموضحة**؛ وهي التي توضح العظم ولم تهشِّم، سواءً في الرأس أم في سائر الجسد، ولا بد أن تكون قد قدّرت طولاً وعرضاً، ولا عبرة بغلظ اللحم، فإذا علم قدرها طولاً وعرضاً لزم القصاص فيها بالقطع لا بالضرب.

٤- **الجناية التي تكون على شيء معلوم القدر**؛ بحيث يُؤمَن الزيادة من المقتص عند القصاص، ويعتبر أن يكون ذلك القدر مأمون التعدّي

في الغالب من الأحوال من محلّه إلى النفس أو إلى دونها بالمباشرة أو السراية، كالأنف إذا جدعت من مارنها[1] فهو معلوم القدر، مأمون التعدّي في الغالب، فيجب القصاص.

وكذلك تؤخذ الأذن بالأذن، وإن اختلفا صغراً، وكبراً، وصحة، وصمماً، ويؤخذ السن بالسن للآية، ولا قصاص في كسر السن، وكذا تقلع العين بالعين إذا قلعت لا إذا فُقأت -وهو طعنها حتى يذهب بصرها- فلا قصاص؛ لأنها جناية لا توقف على قدر.

ولا يجب القصاص -بل لا يجوز- فيما عدا ذلك الذي مر، وهو النفس والموضحة ومعلوم القدر مأمون التعدي.

ويدخل فيه المفصل إلاّ اللطمة -وهي الضربة بالكف مفتوحة- والضربة بالسوط ونحوه، كالعصا، والدُّرّة، واللكمة -وهي الضربة بالكف مجموعة الأصابع- ونحو ذلك، فإنّه يجب القصاص، سواءً كانت في الوجه أم في سائر الجسد عند الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام، ورجحه في (الأثمار) لعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤)، وبه قضى عمر وغيره.

---

(١) مارن الأنف: هو اللين الذي إذا عطفته تثني ليس بلحم ولا عظم بل بين ذلك.

والمختار للمذهب أنّه لا قصاص في ذلك، إذ لا يمكن الوقوف على قدرها وهو شرط في القصاص، وإنما يثبت في ذلك حكومة.

ويجب القصاص بالسراية إلى ما يجب فيه؛ كأن يجني على غيره في غير مفصل -كالساعد- ثم سرت الجناية إلى مفصل -كالمرفق- فأتلفته، أو سرت إلى الكف؛ وجب القصاص.

ما لا يجب فيه القصاص

لا يجب القصاص لفرع من النسب، ولا في قتل كافر على ضدهما، فلا يقتص فرع من أصل له، فلا يقتل أب ولا جد وإن علا -ولا أم ولا جدة وإن علت- بفرع لهم وإن سفل، ولا يقتص من مسلم لكافر إلاّ الكافر على مثله، وإن اختلفت الملّة.

فلا يقتل الولد أمَّه بأبيه ونحوه، فإذا قتلت المرأة زوجها، أو ابن ابنها، أو أخاه، أو عمّه، وولاية القصاص أو بعضه إلى ابنها؛ لم يكن له أن يقتلها بأصله -وهو أبوه- ونحوه -وهو أخوه، وابنه، وعمّه- وكذلك لا يقتص من الأطراف، ولا أبوه يجوز له أن يقتل أمّه به، فإذا قتلت المرأة ولدها لم يكن لأبيه أن يقتلها به، ونحوه؛ وهو أن تقتل الأم ابن ابنها بعد أن مات ابنها؛ فليس للأب أن يقتل الأم بابن ابنها وإن سفل.

وضابطه: إذا كان المقتول -أو ولي الدم- فرعاً فلا يجب القود، حيث لا قصاص على الأصل في نفس ولا طرف، فإنّه تجب عليه الدية ونحوها من أروش الأطراف والجراحات إذ لا موجب لسقوطها، ويلزمه معها الكفارة للقتل؛ لأنّ عمده خطأ لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم أوجبها على الأصل مع الدية.

حكم قتل الرجل بالمرأة والعكس

إذا قتلت المرأة رجلاً -أو رجالاً- وجب أن تقتل به إن كان المقتول رجلاً واحداً، وبالرجال إن كانوا جماعة، ولا مزيد على قتلها به أو بهم لئلا يلزمها غرمان في مالها وبدنها.

وأمّا في العكس وهو إذا قتل الرجل المرأة قُتل بها، ويستوفي ورثته نصف الدية من ورثة المرأة على رؤوسهم من أموالهم، ولا فرق بين الذكر والأنثى، والخيرة لورثة المرأة بين قتل الرجل قصاصاً بالمرأة ويدفعون إلى ورثته نصف الدية، وبين أن يعفو عن القصاص ويأخذوا دية المرأة، وهكذا الحكم في أطراف المرأة والرجل كالعين واليد ونحوهما.

حكم قتل الجماعة بالواحد والعكس

ويقتل جماعة بواحد إذا اجتمعوا على قتله، وكذلك تقطع أيديهم إذا قطعوا يده، ويجب على كل واحد من الجماعة القاتلين للواحد دية كاملة لورثة القتيل إن طلبت الدية وعفا الوارث عن القصاص، وكذا الحكم في قطع اليد يلزم كل واحد من الجانين دية كاملة إن سقط القصاص، أمّا في قتل الخطأ لو اشترك فيه جماعة فلا يلزمهم إلاّ دية واحدة؛ لأنّ القصاص في الخطأ ساقط من الأصل فهي عوض عن دم المقتول.

وإنّما تقتل الجماعة بواحد حيث مات بمجموع فعلهم، ولذلك ثلاث صور، هي:

أ- القتل **بالمباشرة**؛ وذلك أن تكون كل واحدة من الجنايات لو انفردت كانت قاتلة في العادة بالمباشرة بنفسها، ويعتبر في هذه الصورة أن تقع الجنايات في حالة واحدة، أمّا لو وقعت مترتّبة قُتل الأول فقط، ولا حكم لجناية من بعده.

ب- القتل **بالسراية**؛ وذلك أن تكون كل واحدة من الجراحات قاتلة بالسراية، وهي عكس الأولى؛ بأن لا تقتل كل واحدة إلا إذا تعدّت عن موضعها وسرت، فهم في قتله على سواء، فيقتلون به، سواءً وقعت في حالة أو مترتّبة ولا بد أن يموت بسراية مجموعها.

ج- القتل **بالانضمام**؛ وتستوي في أنّ كل واحدة منها لو انفردت لم تقتل، وإنما قتلت بانضمامها، وسواءً وقعت في حالة واحدة أم مترتّبة، فهم سواء في قتلهم به، فمهما كان الاشتراك في القتل بإحدى هذه الثلاث الصور قتلوا به جميعاً.

ما يثبت به القتل وما لولي الدم ومسائل تتعلق بذلك

يثبت لولي الدم في النفس -أو فيما دونها- ثلاثة أمور ستأتي، وإنما تثبت هذه الأمور بإحدى طرق أربع، هي:

١- إن شاهد القتل من الجاني المكلّف عامداً متعدّياً.

٢- إذا تواتر له أن فلاناً قتل مؤرّثه أو قطع يده أو نحوهما عمداً عدواناً.

٣- إذا أقرّ له الجاني -ولو مرّة واحدة- أنّه قتل مؤرّثه أو جنى عليه، وتكفي من الأخرس الإشارة المُفهِمة.

٤- إذا حكم له حاكم أنّه يستحق القصاص، إمّا بإقراره لديه، أو بالشهادة، أو بعلمه.

فمتى حصل إحدى هذه الطرق الأربع، ثبت لولي الدم أحد ثلاثة أمور، هي:

١ - **العفو**؛ وهو أن يعفو عن الجاني، وإذا عفا عن القصاص فإنّه يستحق الدية، ولا تسقط بالعفو عن القود؛ لأنّهما أصلان مخيّران لا يسقط أحدهما بسقوط الآخر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(البقرة:١٧٨).

٢- **الصلح**؛ وهو أن يصالح الجاني في عضو، أو يصالح في النفس ولو بفوق الدية، فإنّ ذلك يصح، أمّا المصالحة عن الدم فهو حق لا يصح أخذ العوض عليه كما تقدّم في الصلح.

٣- **القصاص**؛ وهو أن يقتص ولي الدم في القتل من الجاني، وليس له أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بمؤرّثه من طعن أو رضخ أو نحو ذلك.

فإن تعذّر على ولي الدم الاقتصاص بضرب العنق بالسيف؛ إمّا لعدم آلة، أو لخشية هروب الجاني، أو غير ذلك، جاز له الاقتصاص كيف أمكن أن يفعل به لإزهاق روحه؛ من خنق، أو رمي بسهم أو ببندقية، أو لمس قوة كهربائية، أو غير ذلك مما فيه إزهاق الروح بلا تعذيب على المقتص منه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ

أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١]، ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تعذيب خلق الله، فإن كان لا يمكن أن يستوفي حقّه إلا بتعذيب جاز.

ولا يجب على المتولّي للقصاص إمهال الجاني إلاّ لأحد أمور أربعة:

الأول: الوصيّة؛ فإذا طلب المقتص منه أن يمهل حتى يوصي وصيّة واجبة فإنه يُمهل، لا إذا أراد بالوصيّة التبرّع فلا يُمهل.

الثاني: حضور غائب؛ إذا كان من الشركاء في القصاص فينتظر إجماعاً لتجويز العفو، فلا يُستوفى القصاص مع الشك.

الثالث: انتظار طلب ساكت؛ فلا يقتص من الجاني حتى يطلب الساكت القصاص أو يعفو.

الرابع: بلوغ صغير؛ إذا كان الصغير من الشركاء، أو كان هو المستحق للاقتصاص وحده، فينظر حتى يبلغ، فيقتص أو يعفو، ولا يكفي أبو الصغير أن يتولّى استيفاء القصاص عن الصبي، وكذا سائر الأولياء، وللأب أن يعفو عن القاتل لمصلحة.

ما يسقط به القصاص

يسقط القصاص بأحد أمرين، هما:

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي، عن شدَّاد بن أوْس.

١- **العفو عن المقتص منه**؛ ولو صدر العفو من أحد الشركاء، فإنّه يسقط القصاص بالعفو عنه، وتلزم الدية للعافي وغيره من ورثة القتيل، نحو أن يقول: عفوتُ عن القَود، أو عن القصاص، أو عن دم القاتل؛ أمّا لو قال: عفوتُ عن دم المقتول، أو عن قتله؛ فإنّه يسقط بذلك القَود والدية.

٢- **إذا كان أحد الشركاء في الاقتصاص فرعاً للجاني**؛ مثاله: أن تقتل المرأة زوجها وله أولاد من غيرها وولد منها، فلا قصاص هنا؛ لاستحقاق ولدها بعض القصاص من أمّه، وكذا إذا قتل أخاه، وللمقتول بنت، وللقاتل ابن، فابن القاتل شارك البنت في الاقتصاص، فامتنع القصاص على القاتل من الأصل، لأنّ ابنه شارك في الاقتصاص.

جناية الخطأ وأحكامها

اعلم أنّ جناية الخطأ ما وقعت على أحد وجوه أربعة:

الأول: ما وقع بسبب متعدٍّ فيه في حق عام من حجر أو نار أو غيرهما، ولو تعمّد فعل السبب، ومن جناية الخطأ أن يضربوا الكرة بأقدامهم فجنى بعضهم على بعض، فإنّ الدية في النفوس والأعضاء على عواقلهم حيث أرادوا ضرب الكرة؛ لأنّ ما هذا شأنه فليس عدواناً بل خطأ حصل بما هو مباح أو مندوب لأجل الرياضة.

الثاني: أن تقع الجناية من آدمي غير مكلّف -كالصبي والمجنون- وإن كان عامداً أو مباشراً فإنه خطأ، بخلاف السكران بالخمر ونحوه فحكمه حكم المكلّف عمداً أو خطأ.

الثالث: أن تقع الجناية من شخص مكلّف غير قاصد للمقتول ونحوه -وهو المجني عليه- بل قصد غيره غير متعدٍّ، كأن يرى صيداً أو غرضاً فأصاب رجلاً، أو كان بقصده متعدٍّ كأن يقصد زيداً فيصيب عمراً؛ فإنّه يكون خطأ.

الرابع: أن يكون غير قاصد للقتل بل قصد إيلامه فقط فقتل؛ فإنّه خطأ، إذا كانت الجناية بها مثله لا يقتل في العادة باعتبار المجني عليه، نحو أن يضربه بنعله، أو يلكمه بيده، أو نحو ذلك، غير قاصد قتله، فيموت من ذلك، وعرف أنّ موته حصل بها، نحو أن تكون في مَقتل؛ فإنّه يكون خطأ.

وإن لم تقع الجناية على أي هذه الوجوه الأربعة فهو قتل عمد، يُقتل فاعله وإن ظن الاستحقاق له بالمجني عليه، نحو أن يظنه قاتل أبيه فقتله، فانكشف أن القاتل غيره، فإنّه يلزمه القَود.

ويلزم القَود أيضاً على من فعل سبب القتل، ولم يوجد من يتعلّق به إلاّ المسبب وهو المُعرِّي لغيره مما يقيه الحر أو البرد من الثياب

ونحوها، والحابس له، ولم يمكنه التخلّص حتى مات جوعاً، أو عطشاً، أو برداً، أو حراً؛ فإنّه يُقتل به؛ لأنّه قاتل له عمداً عدواناً.

وما كان من القتل أو الجناية سببه من المجني عليه فهو هَدَر لا شيء فيه؛ لأنّه في حكم الجاني على نفسه مباشرة، ومن ذلك أن يعضّ يد غيره، فانتزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض، فلا شيء على المعضوض إذا لم يمكنه خلاص يده إلاّ بذلك.

من يلزمه ما لزم بالخطأ وذكر بعض صور الخطأ

متى وقع القتل الخطأ من شخص كان كل ما لزم به على العاقلة ضمان أرشه أو ديته بشروط ستأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى، ومن صور الخطأ ما يلي:

١ – **حفر بئر تعدّياً**؛ يعني إذا حفر رجل بئراً في موضع هو متعدّ بالحفر فيه، كملك غيره، أو في حق عام، فما حصل من الجناية في تلك البئر فهو خطأ، ولو قصد بحفرها القتل، وذلك حيث يكون الواقع في البئر مغروراً، نحو أن يكون في ليل، أو أعمى، أو يتعثّر بحجر أو نحوه فيقع في البئر، فتضمن عاقله الحافر جناية الوقوع في البئر ولو بعد موت الحافر.

٢- **أن يسلّم طبيب غير المطلوب**؛ نحو أن يطلب رجل من طبيب دواء فأعطاه الطبيب سمًّا، وكانا معاً جاهلين لكونه سمًّا؛ فإنّ هذه الجناية خطأ، فيلزم عاقلة الطبيب دية الطالب.

فإن علم الطالب المميّز أنّ الذي تسلّمه قاتل وجهل الطبيب فلا قَود ولا دية على الطبيب، وإن علم الطبيب أنّ الذي سلّمه قاتل وجهل المتسلّم قُتل الطبيب؛ لأنّه قاتل عمداً، ونحو الطبيب كل من سلّم إلى غيره ما يقتله من طعام مسموم أو غيره، ملبوساً، أو مشموماً، أو نحو ذلك.

٣- **من أسقطت ما في بطنها من الحمل** بشراب شربته لإخراجه، أو أكلت شيئاً مما يؤكل لإسقاطه، أو بعرك عركت بطنها، أو نحو ذلك؛ فإنّه جناية خطأ، ولو فعلت ذلك عمداً لإخراج الحمل فهي قاتلة خطأ فتلزم الدية عاقلتها.

ويلزم فيما خرج حياً بسبب العلاج ثم هلك بسبب الخروج أو العلاج الدية على عاقلة المخرِج له، وإن خرج ميّتاً وقد كان علم نفخ الروح فيه وجب فيه الغُرّة على الجاني، والغُرّة عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم، يعني نصف عشر الدية، أمّا تغيير النطفة في الرحم والعلقة والمضغة بالأدوية فيجوز لأنّه لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها، لكن لا يجوز للمرأة فعل ذلك إلاّ بإذن الزوج وإلاّ أثمت، ولا ضمان مطلقاً.

الفرق بين ضماني المباشرة والتسبيب في جناية الخطأ

اعلم أنّ جناية المباشر مضمون على فاعله وإن لم يتعدّ في فعله، كمن يريد إنقاذ غريق فثقل عليه وخشي إن تم الإمساك أن يتلفا معاً فأرسله من يده، فإنّه مباشر في هذه الجناية وإن كان في الأصل محسناً بإرادة إنقاذه، فيجب الضمان للغريق، وذلك بالقود للمرسل له، وإن عُفي عنه سلّم الدية من ماله.

وكذا يضمن الحدّاد والنجّار والعمّار، والمفلّق للأخشاب أو الأحجار ما انفصل من فعلهم، ولو كان الفاعل قد أبعده وحذّره عن ذلك لأنّه مباشر.

صور من المسبّب المضمون

المسبِّب المضمون على الجاني له عدة صور؛ منها:

(١) **جناية ما وضع بتعدّ في وضعه**؛ من حجر، أو حفرة، أو ماء، أو بئر، فكلّ ما وقع بهذه الموضوعات من الجنايات بأن يكون في حق عام، أو في ملك الغير بغير إذنه، فيتعثّر به متعثر؛ فهو مضمون على عاقلة الواضع.

وكذا لو كانت الجناية من نار وضعت في المكان المتعدّى بالوضع فيه، فإنّه مضمون أينما بلغت، سواءً جنت في ملكه أو في مباح، لا إذا وضعها في ملكه، أو في مباح، فحملتها الريح إلى موضع آخر، فحصل منها جنايات، فلا يضمن لعدم التعدّي.

(٢) **جناية حيوان وضعه واضع في طريق ونحوه**؛ فإن كان غير مربوط ولم ينتقل ضُمنت جنايته ما بقي في مكانه الذي وضع فيه، وإن كان مربوطاً فجنايته في موضعه مضمونة.

(٣) **جناية حيوان عقور كالكلب ونحوه**؛ فإنّ مالكه يضمن جنايته، سواءً بقي في مكانه أم انتقل، إذا كانت الجناية في الحق العام، لأن حفظه واجب.

(٤) **ظاهر الميزاب المرسل إلى هواء حق عام**؛ وهذا إذا لم يكن عرف أهل الجهة إخراج الميزاب إلى الطريق، أو الميزاب المرسل إلى ملك الغير بغير إذنه؛ فإذا سقط ذلك الميزاب وأصاب أحداً من الناس فيضمن واضعه تلك الجناية، أمّا إذا أرسل إلى الطريق للعرف، أو أرسل إلى ملك الغير بإذنه وأصاب؛ فلا ضمان على واضعه.

(٥) **جناية المائل إلى غير المِلك**؛ نحو الجدار المملوك، وكذا الأشجار ونحوها، فتُضمن إذا كان المائل منها إلى غير المِلك أو المباح، كالمائل

إلى ملك الغير، أو إلى حق عام؛ فإنّه إذا سقط فأهلك -أو جنى- لزم ضمان جنايته.

فأمّا لو كان المائل إلى ملكه أو إلى مباح فلا ضمان، إلاّ على الداخل إلى ملكه بإذنه فيلزم الضمان.

وهذه الغرامة على عاقلة المالك البالغ العاقل بشرطين، هما:

١- أن يكون المالك عالماً بأنّه على سقوط.

٢- أن يكون متمكّناً من إصلاحه أو نقله بعمل معتاد وأجرة لم تجحف بحاله.

(٦) **وضع صبي مع من لا يحفظ مثله**؛ نحو أن يضع الإنسان صبياً غير مميّز مع صبي غير مميّز أو مع مجنون لا يحفظ ما أودعه، فإنّه إذا اتفق بسبب تفريطه جناية على الصبي ضمنها ذلك الواضع، وتكون على عاقلته، فإن كان مثله يحفظ مثله فلا ضمان على الواضع.

ويضمن الموضوع عنده -وهو الصبي المميّز- ما حصل من جناية على الصبي غير المميّز إن فرّط في حفظه، فإن لم يفرّط في حفظه فلا شيء عليه.

وكذا إذا وضع الإنسان صبياً غير مميّز في موضع خطر يُخاف عليه، كأن يضعه قرب نار فحرق، أو ماء فغرق، أو موضع يظن فيه

انحدار الصبي فتردّى؛ فإنّه يضمنه، أو أمر الصبي بغير المعتاد عرفاً فتلف الصبي تحت العمل أو بسببه، فإن الذي أمره يضمن، كضمان تلف المغصوب في يد الغاصب.

فأمّا تأديب الصبي من المعلّم أو الولي بغير المعتاد فإنّه فعل مباشر غير مسبِّب، مضمون، يجب القَود أو الدية إن كان يقتل مثله، وإن كان لا يقتل مثله فهو خطأ، والمعتاد من التأديب من المعلّم أو الولي فرك الأذن، وضرب الراحة بالعصا، ونحو ذلك من الأمور المعتادة.

كفارة قتل الخطأ

تجب الكفارة على قاتل الخطأ بشروط منها ما يرجع إلى القاتل، ومنها ما يرجع إلى المقتول، ومنها ما يرجع إلى الفعل.

أولا: الشروط الراجعة إلى القاتل:

وهي ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون القاتل بالغاً؛ فلا تجب على الصبي.

الثاني: أن يكون عاقلاً؛ فلا تجب على المجنون، ومثله المغمى عليه، وأمّا السكران فتلزمه، وإنّما قال: (عاقل) ولم يقل: (ملّكف) كعادته؛ لئلا يخرج النائم؛ لأنّه غير مكلّف مع أنّ الكفّارة تلزمه.

الثالث: أن يكون مسلماً؛ فلا تصح الكفارة من كافر.

فمن جمع هذه الشروط الثلاثة وقتل غيره خطأً لزمته الكفارة، ولو كان ذلك القاتل حال قتله الغير نائماً، نحو أن يمد رجله فيسقط من هو على شاهق، أو نحو ذلك، وكالأم إذا انقلبت على ولدها وهي نائمة فمات؛ فإنها تلزمها الكفارة.

ثانياً: الشروط الراجعة إلى المقتول:

أمّا الشروط المعتبرة في المقتول فشرط واحد، وهو**أن يكون المقتول مسلماً**، وكذا لو كان المقتول معاهَداً، أو مستأمناً من أحد المسلمين، أو رسولاً لحربي؛ فإنّ الكفارة واجبة في قتله، ولو كان كافراً، أمّا لو كان حربيًّا لم تلزم الكفارة.

ثالثاً: الشروط الراجعة إلى الفعل:

وهي شرطان:

الأول: أن تكون الجناية خطأ؛ فلو كانت عمداً لم تجب الكفارة، إلاّ في قتل الوالد لولده، وقد تقدّم.

الثاني: أن تكون الجناية مباشرة؛ ومنه سائق السيارة والدابّة وقائدها وراكبها، فلو كان تسبيباً كحفر بئر، أو رش الطريق بشيء ينزلق بسببه، أو نحوهما مما هو تسبيب؛ لم تجب فيه الكفارة.

فمتى اجتمعت هذه الشروط كلّها وجب على القاتل أن يكفِّر برقبة يعتقها بلا سعي، ولا تجزئ الرقبة إلاّ إذا كانت مؤمنة، فلا تجزئ الكافرة والفاسقة، فإن لم يجد الرقبة في البريد ليشتريها، أو لم تكن في ملكه، أو لا يستطيع لفقره؛ فإنّه يصوم شهرين متتابعين بدل الرقبة.

ويجوز التفريق للعذر فقط، لا للترخيص؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾(محمد:٣٣)، فإن تعذّر العتق ثم تعذّر الصوم فلا يعدل إلى الطعام أو الكسوة -كما في كفّارة اليمين- لعدم ذكرهما في الآية[١].

وتتعدّد الكفّارة على الجماعة إذا كانوا مخطئين، فتلزم كل واحد منهم كفّارة، أمّا الدية فلا تتعدّد على الجماعة في دية الخطأ بل تلزمهم دية واحدة.

الجناية على الحيوان

يجب في عين الدابّة ونحوها -كاليد، والرجل، والأذن- ما نقص من قيمتها، فلو كانت البهيمة سليمة تساوي أربعين درهماً، وبعد الجناية تساوي ثلاثين، كان أرش الجناية عشرة، وعلى هذا فقس، فإن لم يكن لها قيمة بعد الجناية ضمن قيمتها جميعاً.

---

(١) الآية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(النساء:٩٢).

ويجب في جنينها إذا خرج ميّتاً نصف عشر قيمته لو خرج حيًّا، ويضمن ما نقص من الأم بالولادة -إن نقصت- لزمه النقص، فإن خرج حيًّا ثم مات ففيه قيمة مثله.

وتُضمن البهيمة بنقلها من محلّها تعدّياً بغير إذن مالكها ولا إذن الشرع.

وتضمن البهيمة أيضاً بإزالة مانعها من الذهاب تعدّياً حتى سبّب هلاكها، كأن يحل عقالها، أو ينقض رسن[١] الفرس، أو مِقْود الجمل، أو يفتح عليها باباً مغلقاً وليست مربوطة فتخرج؛ فإنّ ذلك يوجب الضمان إن خرجت فوراً عقيب شعورها بإزالة المانع من الذهاب، أمّا لو تراخى ذهاب الذاهب وتلف التالف، فلا يوجب ذلك الفعل ضماناً.

ما يجوز قتله من الحيوان

لا يجوز أن يقتل من الحيوانات إلا الفواسق التي أباح الشرع قتلها في الحل والحرم، ويجوز قصدها إلى أوكارها، هي:

١- **الحيّة**؛ ومنها الحنش. ٢- **العقرب**. ٣- **الفأرة**؛ وكذا الوزغ.

٤- **الغراب**؛ سواء كان الأبقع أم الذي يلتقط الطعام. ٥- **الحِدأة**.

---

(١) **الرسن**: الخطام.

وإنّما ذكر هذه الخمسة تنبيهاً لكل جنس منها على ما في معناه من غيرها، فنبّه بالغراب والحدأة على ما طبعه الرداءة والخطف كالصقر ونحوه، وهكذا، ولذلك فقد ألحق بهذه الحيوانات: الحرباء -وهي المعروفة عند العامة بالفُخاخ- وكذا العنكبوت، والقرد، فهذه الحيوانات يجوز قتلها؛ لأنّها فواسق مجبولة على الضرر، فإن قتل الإنسان من الحيوانات غير هذه مما لا ضرر عليه منه، كالطير الذي يؤكل أو لا يؤكل، وقتله لا يباح، أو غيرها -كالنحلة، والنملة، والهرّة- أثم ولزمته التوبة.

٦- **العقور من البهائم**؛ من كلب أو غيره، بعد تمرد ذي الحفظ عن حفظه، سواءً كان المالك أم غيره، ولا ضمان في قتله بعد تمرّده لا قبل تمرّده فيضمن.

ويملك الكلب -أي يثبت له فيه الحق- بقبضه، وإيناسه، وإطعامه، ونحو ذلك، أما ملكه فلا يتصور لنجاسته.

وإذا قد صارت البهيمة عقوراً بالنطح مثلاً صارت عقوراً في كل ما وقع منها، من ركضة، ونطحة، وغيره ذلك؛ لأن حفظها قد وجب على صاحبها.

ويجوز قتل ما ضرّ من الحيوان غير ذلك المتقدِّم -ولو مسلماً- إذا لم يندفع عن الضرر بالنفس والمال إلاّ بقتله، أو عقر زرعه أو أشجاره، أو

خراب داره، جاز ذلك دفعاً لضرره، ولو بغير أمر الحاكم إلحاقاً له بالفواسق، سواءً كان الخوف منه في الحال أو في المآل، ولكن يجب تقديم الأخف فالأخف، فإن عدل إلى الأشد وهو يندفع بالأخف ضمن، ولا يلزمه الهرب بل الواجب المدافعة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤)، ولحديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قتِلَ دُونَ دِينهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١] .

جناية البهائم ونحوها

الواجب على مُطلِق البهيمة، والماء، والبندقيّة، والسفينة، والسيّارة، ونحو ذلك، بأن حلّ وثاقها، أو أزال مانعها من الخروج أو العدْو؛ ضمن ما جنت على نفس أو مال عقيب الإطلاق فوراً من غير تراخٍ، والمراد بالفوْر هو الذي لم يتخلّل فيه وقوف، سواءً سارت السير المعتاد أم زائداً عليه؛ لأنّه أثر فعله، فإن تخلّل أثناء السير وقوف لم يضمن ما جنت، إلاّ أن يكون ذلك الحيوان عقوراً ضمن، ولو تراخى بعد الإرسال.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلىٰ والبيهقي، عن سعيد بن زيد.

ويجب على متولّي الحفظ للحيوان، من مالك؛ أو مستأجر، أو مستعير، أو نحو ذلك؛ ضمان جناية غير الكلب ليلاً، أمّا نهاراً فلا يضمن، فإذا جنى الحيوان في الليل -سواءً كان عقوراً أم لا- ضمن متولّي الحفظ حيث فرّط؛ لأنّ الحفظ في الليل واجب عليه حيث جرى العرف بحفظها في الليل وإرسالها في النهار، وعلى الزراع حفظ مزارعهم في النهار، فإن جرت العادة بعكس ذلك انعكس الحكم.

وأمّا الكلب فإنّه يرسل في الليل ولا يضمن ما جناه ولو في الطريق؛ لأنّه محتاج إلى إرساله بالليل للحفظ دون النهار فيجب حفظه، فإن جنى في النهار ضمنت جنايته، ولو كان غير عقور، حيث لا يعتاد إرساله في النهار.

وعلى متولّي الحفظ ضمان جناية البهيمة العقور، من كلب، أو ثور، أو حمار، أو نحوها، حيث كان مفرّطاً في الحفظ مع علمه بأنّه عقور، سواءً كانت الجناية في مرعاها أم في غيره، ليلاً أم نهاراً في غير الكلب، ولو جنى ذلك العقور في ملك صاحبه على الداخل، إذا كان دخوله إلى ذلك المِلك بإذن المالك؛ لأنّه مع الإذن غارٌّ له بالدخول إذا لم يخبره أنّ الحيوان العقور فيه.

وإنّما يثبت الحيوان عقوراً بعد عقره، ولو مرّة واحدة، أو بعد حمله ليعقر ولو لم يعقر، وعلم المالك بذلك وفرّط في حفظه فإنّه يصير بذلك عقوراً، يضمن ما جنى المرة الثانية.

وأمّا الكلب فلا يكون عقوراً إلاّ حيث لا تردّه الحجر أو العصا، أو يكون ختولاً يعدو على حين غفلة.

ويجب على مالك العقور حفظه أو قتله؛ فإن لم يفعل جاز لغيره قتله.

الدِّيات

الأصل في الديات **من الكتاب** قول الله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء:٩٢)، **ومن السنّة** قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[(١)].

---

(١) رواه النسائي والبيهقي ومالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه في كتاب كتبه رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم، ولفظه: «هذا بيان من الله عزّ وجلّ ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾». فكتب الآيات حتّى بلغ ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ثم كتب: «هَذَا كِتَابُ الجِرَاحِ: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ،

والدية من الذهب ألف مثقال[١]، والمثقال ستون شعيرة[٢]، وإن كانت من الفضة وجب عشرة آلاف درهم خالصة، الدرهم اثنتان وأربعون شعيرة كالزكاة، تأتي الدية من الريالات الفضيّة سبعمائة وسبعة وثمانين ريالاً ونصف ريال.

ويخيّر الجاني أو وارثه، وكذا العاقلة فيما بينها، ويدفعوا ما أرادوا من الذهب أو الفضة، وليس للجاني أو ورثته أو العاقلة الرجوع بعد الاختيار، كما أن ليس للمجني عليه ولا وارثه الاختيار أيضاً.

بيان ما يلزم فيه الدية

الأمور التي يلزم فيه الدية كاملة هي:

١ - **نفس المسلم محترم الدم**؛ كيف كان صغيراً أم كبيراً.

٢ - **نفس الذمّي والمجوسي والمُعاهَد والمؤمَّن**؛ ولو كان رسولاً من الحربيين إلينا، وتكون الدية في قتل المعاهَد لورثته إن كانوا داخلين في العهد، وإلاّ فتكون لبيت مال المسلمين.

وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» ، وهذا الحديث هو معتمد الفقهاء في الديات والأروش على ما سيأتي بيانه مفصلاً.

(١) **المثقال**: هو ما يوزن به، قليلاً كان أو كثيراً، ومثقال الشيء وزنه أو ميزانه.

(٢) وزنها بالجرام أربعة جرامات وربع الجرام تقريباً.

٣- **كل حاسّة من الحواس الخمس**؛ وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، فإذا ذهبت الحاسّة كاملة وجب فيها الدية كاملة، وإن ذهب نصف الحاسّة وجب نصف الدية.

وحاسّة الذوق لا تجب الدية فيها إلاّ إذا ذهبت حواسّه الخمس، هي: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحرافة[١] وما في معناها - وهي الحموضة- فإذا ذهب بعض أحد هذه الحواس الخمس وجب فيه حصّته، وإن ذهب من جميعها بعض الإدراك وجب فيه حكومة، والمراد بذلك حيث ثبت بالبيّنة في العينين على المشاهدة، وفي غيرهما بالبيّنة، إمّا بإقرار الجاني، أو الحكم، أو مصادقة الجاني.

٤- **ذهاب العقل**؛ تجب في ذهاب العقل بالكليّة الدية، وفي بعضه بحصته، ففي غشيان العقل إذا زال بالكليّة من أثر ضربة أو نحوها ثم عاد ثلث الدية، فإن تكرر الغشيان ففي كل مرة ثلث دية.

٥- **ذهاب القول**؛ وهو الكلام، ففي تعذّر الكلام بالكلّية الدية، وفي بعضه بحصته، وينسّب من الأحرف الثمانية والعشرين بحسب المنقطع من ذلك.

---

(١) الحرافة: الفحاحة.

٦- **سلس البول أو سلسل الغائط**؛ أمّا في سلسل الريق وجفافه فتجب حكومة مقاربة للدية.

٧- **انقطاع الولد**؛ وهو حصول العقم ولو قبل ثبوته، تجب فيه الدية كاملة، ولا فرق بين أن يكون المجني عليه ذكراً أو أنثى.

٨- **الأنف، واللسان، والذكر**؛ إذا قطع كل واحد منها من الأصل وجبت فيه الدية.

٩- **كل زوج في البدن**؛ إذا بطل نفعه بالكلّية كالأنثيين، وهما الجلدتان المحيطتان ببيضتي الرجل الداخلتان، أمّا الجلدة الخارجة التي ينبت فيها الشعر ففيها حكومة فقط، والبيضتان ونحوهما كاليدين إذا قطعتا من الكف، وما زاد فيه حكومة.

وإنّما تجب الدية إذا بطل نفع العضوين بالكليّة، فإن بطل بعض النفع فبحصّته، ففي كل واحد من هذه التسعة الأشياء دية كاملة كما فصّلنا، وفي أحد العضوين في البدن؛ فيه النصف من الدية كاليد والثدي ونحوهما.

بيان ما يلزم فيه الأرش

يلزم الأرش بأقل من الدية في الأمور التالية:

١- **الجفن**؛ كل جفن فيه ربع الدية؛ لأنّ في الأجفان الأربعة دية كاملة، ولو من أعمى لذهاب جماله.

٢- **السن**؛ في كل سن من الأسنان صحيحاً غير عليل حصته من مجموع ديتها يأتي نصف عشر دية النفس؛ لأنّ الواجب في جميع الأسنان دية ونصف دية وعشر دية، فإن كسر بعض السن وجب حصّته من ديته.

٤- **الأصبع**؛ في كل أصبع أصليّة؛ سواءً كانت الإبهام، أو السبّابة، أو الوسطى، أو البُنصر، أو الخنصر، من اليدين أو الرجلين؛ عشر الدية، فإن كانت الأصبع زائدة ففيها حكومة.

٥- **البنانة**؛ في البنانة من مفصلها من الأصبع ثلث العشر، وكذا الظفر إذا قُطع من أصله، إلاّ الإبهام في اليد والرجل وخنصر الرجل ففيهما نصف العشر؛ لأنّه ليس في الإبهام وخنصر الرجل إلاّ مفصل واحد، ويجب فيما دون المفصل حصّته من الأرش ويقدر بالمساحة.

٦- **الجائفة**؛ وهي طعنة تبلغ الجوف -وهو من ثغرة النحر إلى المثانة- فيها ثلث الدية، فلو طعنه في بطنه حتى خرجت من ظهره فجائفتان.

٧- **الآمّة**؛ وهي ما تبلغ أم الرأس -وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ- فيها ثلث الدية أيضاً، ولو بإبرة.

٨- **المنقِّلة**؛ وهي التي تنقل العظم ولم تهشمه، إذا كانت في الرأس فديتها عُشر ونصف عُشر الدية، وإن كانت في غير الرأس ففيها نصف ما يجب.

٩- **الهاشمة**؛ وهي ما تهشم العظم ولم تنقله من محلّه -ولو من دون جرح- فيها عشر الدية.

١٠- **المُوضَحة**؛ وهي التي توضح عظم الرأس، ولم تهشمه؛ فيها نصف عُشر الدية.

١١- **السِّمحاق**؛ وهي التي بلغت إلى جلدة رقيقة تلي العظم ولم تنته إلى العظم؛ فيها خمسا عُشر الدية.

وهذه التقديرات في الجنايات المتقدمة بناء على أنّها في رأس الرجل، فإن كانت في رأس المرأة فنصف ذلك، وإن كانت في بدنهما فكل واحد نصف ما في رأسه، والرقبة من البدن.

١٢- **المتلاحمة**؛ وهي التي شقّت أكثر اللحم حتى قاربت إلى الجلدة التي تلي العظم؛ فيها خمس ونصف خمس عشر الدية.

١٣- **الباضعة**؛ وهي التي شقت نصف اللحم فما دون؛ فيها خمس عشر الدية.

١٤- **الدامية الكبرى**؛ وهي التي تخدش الجلد، وتسيل الدم، ولا تأخذ شيئاً من اللحم، ومنها الرعاف؛ فيها نصف وثمن خمس عشر الدية.

١٥- **الدامية الصغرى**؛ وهي التي التحم الدم فيها ولم يسل؛ فيها ربع ونصف ثمن خمس عُشر الدية.

١٦- **الحارصة**؛ وهي التي قشرت الجلد بدون دم، **والوارمة** من دون قشر الجلد، **والقارشة للجلد**؛ فيها ربع خمس عشر الدية.

١٧- **المخضرّة، والمسودّة، والمحمرّة من دون ورم**؛ فيها خمس خمس عشر الدية.

وجميع ما تقدم من نصف دية فما دونها منسوب من دية الخطأ أو دية العمد.

ولا يحكم الحاكم بالأرش في أي جناية حتى يتبيّن الحال إمّا بصحة المجني عليه أو موته، فيلزم في الميّت من تلك الجناية دية كاملة، ولا أرش للجناية، ويلزم في الحي إذا لم يمت منها حسب ما ذهب منه من أرش أو ديات، وإن تعدّدت الديات في الحي.

مثال ذلك: لو أن رجلاً ضرب آخر، فجدع أنفه، واجتث شفتيه، وذهبت عيناه، لزم هنا ثلاث ديات كاملة.

تقدير الأروش التي لم يرد الشرع بتقديرها

يلزم فيما عدا ما ذكر من الجنايات التي قد ورد الشرع بتقدير أرشها كما مرّ حكومة، وهي ما رآه الحاكم في تلك الجناية مقرّباً لكل نوع إلى ما يشبهه، وله أن يجبر الجاني على تسليمها مخيِّراً له بين نقدي الذهب والفضة.

ومما يلزم فيه حكومة ما يلي:

١ - **سن صبي لم يثغر**؛ أي لم يقلع أسنان اللبن، إذا قُلع وجب فيه حكومة، وهي ثلث دية السن إن عاد، فإن لم يعد السن وجب دية السن كاملة.

٢ - **ما ذهب بالجناية جَمالُه فقط**؛ إمّا بأنّه لم يكن فيه نفع إلاّ الجمال؛ كالعين القائمة ذاهبة البصر واليد الشلاّء، أو بأن يذهب جماله وبقيت منفعته؛ كاسوداد السن مع بقاء منفعته، ففيما ذهب من ذلك حكومة قدرها ثلث دية الصحيحة، فإن بطل نفعها وهي باقية وجب فيها الدية.

٣- **حلَمة الثدي**؛ إذا استمسك اللبَن ربع الدية كاملة، فإن لم يستمسك اللبَن فنصف الدية الكاملة، فإن لم يبطل اللبَن فحكومة إلى قدر ثلثي ديته.

٤- **دَرور الدمعة**؛ إذا أصيبت بلطمة أو نحوها ثلث دية العين، وهو سدس الدية الكاملة، هذا إذا كان انسكاب الدمع أكثر من انقطاعه، وإن لم يتتابع القطر.

الغرّة اللازمة في الجنين

إذا خرج الجنين ميّتاً وقد كان نفخ فيه الروح؛ فديته خمسمائة درهم، وهي نصف عشر دية الذكر.

ولا شيء من الدية ولا من الغرّة فيمن مات من الأجنّة بقتل أمّه، نحو أن يجني على الأم حتى ماتت وحملها في بطنها، لم يلزم لذلك الحمل شيء إن لم ينفصل عن أمّه، فإن انفصل وخرج حيًّا فالدية، وإن خرج ميّتاً وقد نفخ فيه الروح فالغرّة؛ وهي خمسمائة درهم.

من يعقل عن الشخص وشروط العقل

سمّيت العاقلة لأنّها تعقل الإبل في باب الجاني، أو لمنعها من عَقَلت عنه من القتل أي منعت، والأصل في العقل: ما روي أنّ امرأتين من هُذيْل قتلت إحداهما الأخرى، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة[١].

وشروط العقل ستة، هي:

١ - أن يكون عن الحر الخالص حال الجناية.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة ومالك والبيهقي، عن جابر بن عبدالله.

٢- أن يكون ذلك الجاني قد جنى على آدمي محترم الدم -كالمسلم والمُعاهَد- فلو كانت الجناية على بهيمة أو نحوها من الأموال لم تحملها العاقلة.

٣- أن تكون الجناية خطأ؛ لأنّها شرعت للمواساة، وذلك حيث لا يتعمّدها، فمن تعمّدها فلا مواساة له ليذوق وبال أمره؛ لأن ذلك يكون إغراء على القتل.

٤- أن يكون ذلك اللازم لم يثبت بصلح.

٥- أن لا يصدر من الجاني اعتراف بالفعل، فإن اعترف به لم تحملها العاقلة، فلو اعترفت العاقلة بالخطأ أو نكلت عن اليمين مع اعترافه بنفس الفعل وجب عليها أن تحمل الدية.

٦- أن تكون الجناية موضَحة فصاعداً، فما كان دون الموضَحة، لم تحمله العاقلة، والمراد موضحة رأس المجني عليه.

والذي يعقل في الخطأ هم القرابة، يقدّم الأقرب فالأقرب من عصبته، وأقرب العصبة هو الابن ثم ابنه ما نزل، ثم الآباء وأقربهم الأب، ثم أبوه، ثم كذلك ما علوا، ثم الأخوة لأبوين، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم الأعمام كذلك، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب كذلك، ثم بنوهم.

ويستوي في العقل الحاضر والغائب، والصحيح والمريض، ولا يحمل الأبعد مع وفاء الأقرب، ولا يحمل إلاّ الذكر المكلّف، فلا شيء على

الأنثى، ولا الصبي، ولا المجنون، ويعتبر كمال الشروط حال الحكم لا حال الجناية، وإنّما يعقل من القرابة عصبته من النسب، فلا شيء على ذوي السهام وذوي الأرحام.

قدر ما تحمله العاقلة ومن عليه الدية إن عدمت

يجب على كل واحد من عاقلة الجاني دون عشرة دراهم كتسعة[١] أو دونها على ما يراه الحاكم، تقسّط في ثلاث سنين كما سيأتي، ولو كان القريب فقيراً فإنّه يحمل كما يحمل الغني، ثم إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كانت ولم يف لقلّتهم؛ كان ذلك في ماله إن كان له مال.

وإذا تمرّدت العاقلة عن تسليم ما عليها فلا شيء على الجاني، ثم إذا لم يكن له مال، أو كان ولم يف؛ لزمت من بيت المال منجّمة في ثلاث سنين، ثم إذا لم يكن ثَمّ بيت مال عقل عنه المسلمون في ثلاث سنين ناحيته إن كفُوا، وإلاّ انتقل إلى أقرب جهة إليها.

ولا شيء على الجاني من أرش الجناية إن كفت العاقلة ولا يكون كأحدهم، وولي الأمر إن وجد ولي مسلم وإن لم يوجد فحاكم الصلاحية أو المحتسب يقوم مقامه.

---

(١) تأتي التسعة الدراهم من الريالات الفضية ريالاً إلا ربعاً يعجز ثمن ريال.

فمن قتل ولا وارث له يعرف فولاية ذلك إلى ولي الأمر، لأنّه النائب عن المسلمين فيستوفي الأصلح إمّا القَوْد أو الدية، ولا يصدر منه عفو عن الجاني عن القَوْد والدية؛ لأنّ الحق لغيره وهم المسلمون، فإن كان لهم مصلحة عامة في إسقاط القَوْد والدية جاز لولي الأمر العفو عنهما.

القَسامة

القَسامة اسم للجماعة الحالِّين على شيء ليأخذوه مشتقة من القسم كالجماعة مشتقة من الجمع. **وهي في اللغة**: اسم للقوم الذين يقسمون، **وعند الفقهاء**: اسم للأيمان.

والأصل في ثبوتها أنّ رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن أخي قتل بين قريتين، فقال: «يَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً»[(١)]، فقال: ما لي غير هذا؟ فقال: ومائة من الإبل.

وإنّما تجب القسامة في مثل ما تحمله العاقلة، وهو الموضَحة فصاعداً في رأس المجني عليه ولو امرأة، فلا تجب فيما دون الموضَحة، بل الدعوى فيما دونها كالدعوى في الأموال، ولا يجبر الحاكم من وجب عليهم دعوى

(١) رواه في الشفاء عن زياد بن أبي مريم.

القسامة بها إلاّ إن طلبها مَن إليه ولاية تلك الجناية، سواءً كان الوارث، أم الإمام، أم الحاكم، أم المجني عليه نفسه، حيث لم تُفْضِ إلى الموت، فتجب بعد الطلب.

ولو كان الطالب لها نساء، وهن المستحقات لذلك، أو عفا عنها البعض من الورثة؛ كان لمن لم يعف منهم أن يطلب القَسامة كاملة، ولو نقص حصته عن أرش الموضحة فلا يسقط حقه بعفو بعض الورثة.

ومن عفا من القَسامة لم يسقط حقه من الدية؛ لأن القَسامة والدية حقّان مختلفان، فالعفو عن أحدهما لا يكون عفواً عن الثاني، فأيهما عفي عنه لم يسقط الآخر، إلا أن يسقطهما معاً سقطا.

لمن تثبت فيه القسامة ومن لا تثبت

تثبت القسامة لمن قُتل، أو جُرح، أو خُنق، أو وُجد أكثره -لا نصفه- في أي موضع كان وجوده، ولا بد أن يثبت على وجود القتيل أو أكثره بالبيّنة أو علم الحاكم، وإلاّ فلا تثبت، لا من لم يظهر فيه أثر قتل ولا جرح فلا قَسامة فيه ولا دية؛ لجواز أنه مات حتف أنفه.

وإنّما تجب القسامة إذا وجد كذلك في موضع يختص بمحصورين، كالقرية، أو القريتين، أو الشارع المسند في مدينةٍ أهلُها غير محصورين، فأمّا إذا كان الموضع لا يختص بمحصورين فتجب الدية من بيت المال.

ولا بد أن يكون الموضع مختصًّا بمحصورين غير المقتول أو المجروح، فأمّا لو كان يختص به كداره، وبستانه، ونحو ذلك، مِلكاً، أو إجارة، أو إعارة، ولم يشاركه أحد في التصرّف فيه؛ فإنّه لا قسامة فيه، وتجب الدية من بيت المال، فلو شاركه غيره في التصرّف وجبت القسامة على المشارك ولو واحداً وإن لم يدّعه.

ولو كان ذلك الموضع الذي وجد فيه القتيل بين قريتين استوتا فيه تصرّفاً، وعلى أهل الأكثر ولو بعدوا، ولا شيء على الأقل تصرّفاً ولو قربوا، أو وجد القتيل في سفينة، أو سيارة، أو فندق ليلاً، أو في دار، أو مزرعة، أو نهر؛ فإنّها تثبت فيه القَسامة حيث وجد حول النهر، أمّا إذا وُجد فيه فلا تثبت القَسامة، إلاّ أن يوجد فيه أثر الجراحة القاتلة.

فإذا وجد في أي هذه الأشياء وجبت فيه القَسامة على من يختص بها ولو مستأجِراً أو مستعيراً، ولا تثبت القسامة على من ذُكر إلاّ إذا لم يدّع الوارث على غيرهم، وأمّا إذا ادّعى من له الحق غير أهل ذلك الموضع، أو ادّعى جماعة معينين أو واحداً منهم؛ فإنّ القَسامة تسقط حينئذ ويعود إلى الدعوى والبيّنة.

فمتى لم يدّع من له الحق غير أهل الموضع، ولا عيّن القاتل؛ فله أن يختار من مستوطنيها الحاضرين وقت القتل -حيث علم وقته- أو عند الوجود إن لم يعلم وقته، سواءً كانوا من أهل ذلك الموضع، أو مقيمين

فيه، أو مسافرين، وكانوا حاضرين وقت القتل، لا الغائبين غيبة تنتفي التهمة معها فلا شيء عليهم.

وقدر من يختارهم الولي خمسون، فإن قلّوا كرّر اليمين إلى الخمسين على من شاء منهم، ولا بد أن يكونوا ذكوراً مكلّفين إلاّ أن يكون الذكر وقت القتل شيخاً هرِماً، أو مريضاً مدنفاً، فلا يمين عليهما.

ومن لزمتهم اليمين يحلفون: ما قتلناه ولا علمنا قاتله.

حكم النكول عن اليمن وعلى من تجب الدية

يحبس الناكل عن اليمين من المعيّنين لليمين، ولا يلزمه شيء بالنكول، ولا يخرج حتى يحلف، أو يقر بالقتل ويصادقه الولي فيؤخذ به، فإن لم يصادقه الولي لم يعذر من الحلف، ويقول في يمينه: ولا أعلم له قاتلاً إلا أنا.

وتكرّر اليمين على من شاء من المختارين إن نقصوا عن الخمسين حتى تكمل خمسين يميناً، ثم بعد تحليف الخمسين المختصين بذلك تلزم الدية أو نحوها عواقل أهل ذلك البلد الحالفين وغيرهم ممن تلزمهم القَسامة، ثم إذا لم تكن لهم عواقل أو لم تف الدية وجبت في أموالهم، ثم إذا لم يكن لأهل ذلك البلد مال أو لم يفِ كانت الدية في بيت المال.

فإن وجد القتيل في موضع لم يختص بأحد كالقِفار والسوائل المباحة التي لا تختص بأحد، والطريق العام، أو كان مختصًّا بأناس لم ينحصروا لكثرتهم، أو لاختلاط غير المختصّين بهم، كالأسواق، والحمّامات، والمساجد، والنوادي العامة وغيرها؛ ففي بيت المال ديته، وكذا من يموت بازدحام الخلق في مناسك الحج وغيره.

ولا تقبل شهادة أحد من أهل بلد القَسامة وعواقلهم، ولو كان الشاهد ممن لا تجب عليه اليمين، نحو أن يشهد عدلان من البلد الذي وجد فيه القتيل أنّ قاتله فلان منهم أو من غيرهم؛ لم تقبل شهادتهما، لأنّها تتضمّن دفع الضرر، وهو سقوط حق القسامة فلا تقبل.

وجوه مخالفة القسامة للقياس الشرعي

القَسامة في أحكامها جارية على خلاف القياس الشرعي، وذلك من وجوه أربعة، هي:

١- أنّ الدعوى على غير معيّن.

٢- لزوم الدية بعد التحليف من دون بيّنة.

٣- لا يُحكم على من نكل عن اليمين.

٤- زيادة عبارة: (ما علمنا له قاتلاً) في اليمين.

فتقرّ أحكامها حيث وردت، ولا يقاس عليها شيء من أحكامها.

متى تسقط القسامة

تسقط القَسامة عن أهل البلد الذي وجد فيه القتيل إذا عيّن القتيل خصمه الذي قتله قبل موته؛ لأنّ القتيل إذا عيّن قاتله قبل موته فقد عيّنه في حال يصح منه الدعوى حيث كان مكلّفاً؛ فسقطت القَسامة.

كيفية أخذ الدية وما يلزم العاقلة

إنما تؤخذ الدية أينما وجبت عمداً أو خطأً، والغرّة، وما يلزم القاتل، أو العاقلة على سواء، تؤجّل في ثلاث سنين تقسيطاً، فلا تجب معجّلة بل مؤجّلة، وسواءً كانت الدية لقتيل واحد أو أكثر، ويكون ابتداء التأجيل في حق القاتل من حين القتل، وفي حق العاقلة من حين الحكم، ولا تؤخذ إلا في آخر السنة.

ومعنى تقسيطاً: أنّه إذا كان الأرش ثلث الدية فما دون فيؤخذ في سنة، وإن كان فوق الثلث إلى الثلثين أخذ في سنتين وإن كان فوق الثلثين قسّط في ثلاث سنين.

كتاب الوصايا

الوصيّة لغة: الإيصال، لأنّ الموصي وصل خير دنياه بخير عاقبته.

وشرعاً: إقامة المكلّف مكلّفاً آخر مقام نفسه بعد الموت في شؤونه أو بعضها.

والدليل على الوصيّة من الكتاب: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ (النساء:١١) الآية، **ومن السنة**: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[١]. ومعنى: (ما حق) أي ما أولاه وأحقّه، ولا خلاف في استحبابها.

من تصح وصيّته

اعلم أنّ الوصيّة إنّما تصح من مكلف مختار فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا مكره حال إنشائها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن نافع عن ابن عمر.

والوصيّة إمّا بلفظها، نحو: أوصيتُ إليك؛ أو: جعلتُك لي وصيًّا؛ أو لفظ الأمر لبعد الموت، نحو أن يقول: افعل كذا بعد موتي؛ أو: اقبض مالي من فلان؛ أو: اقض ديني بعد موتي.

وتصح الوصيّة بالإشارة من الأخرس، ومن المصمَت، وتصح أيضاً بالكتابة والرسالة مع الإشهاد، وتصح وإن لم يذكر الموصي وصيًّا له، فلا يعتبر في صحّتها ذكر الوصي، بل لو قال: أوصيتُ بهذا للمسجد؛ أو: أوصيت به للفقراء؛ أو نحو ذلك، صحّت الوصيّة، ويتولى تنفيذ هذه الوصيّة الوارث إن وجد، وإلاّ فالإمام أو الحاكم.

حكم التصرف في المِلك حال الحياة

ما تصرّف فيه الشخص من بيع، أو هبة، أو وقف، أو نحوها؛ نفذ إن كان في حال الصحّة وأوائل المرض غير المخوف؛ وهو الذي لا يخاف منه الموت، فتنفذ تلك التصرّفات من رأس المال، ولو مات من مرضه هذا، ما لم يكن نذراً فمن الثلث فقط، وإن لم يكن التصرّف في حال الصحة وما في حكمها؛ فمن الثلث.

ولا رجوع له في حال مرضه -أو بعد زواله- فيما ينفذ من رأس المال، ولا فيما ينفذ من الثلث؛ إلاّ فيما يصح الرجوع فيه كالهبة، كما تقدّم.

متى تجب الوصيّة

تجب الوصيّة والإشهاد عليها على من له مال وعليه حق لآدمي -كالدّين ونحوه -أو حق لله تعالى- كالكفارات ونحوها.

وإنّما يجب عليه الإشهاد حيث عرف أنّه لا يتخلّص منها إلاّ بالإشهاد وإلاّ لم يجب، وهذا إذا لم يمكنه التخلّص في الحال كما تقدّم في الجنائز، فإن لم يكن له مال وعليه حق فإنّه لا يجب عليه الإيصاء بل يندب فقط[١]، وكذا لو كان له مال وليس عليه حق فيستحب أن يوصي بثلث ماله فيما فيه قُربة.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ما لفظه: ينبغي لمن حضرته الوفاة أن يوصي ويشهد على وصيّته، ويقول: (**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله- صلى الله عليه وآله وسلم- أرسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حيًّا ويحق القول على الكافرين، اللهم إنّي أُشهدك وكفى بك شهيداً وأُشهد حملة عرشك وأهل سماواتك وأرضك ومن خلقت**

---

(١)وقيل: يجب وإن لم يكن له مال تعلّق الوجوب ببيت المال، وربما حصل التبرّع به كما تبرّع الإمام علي عليه السلام بقضاء دين الميّت الذي امتنع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم من الصلاة عليه.

وفطرت وصورت وقدرت بأنّك الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمداً عبدُك ورسولُك، وأنّ الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور...) ثم يوصي بما أحب من وصيّة.

ما يجب الإيصاء به وما يخرج من رأس المال ومن الثلث

يجب الإيصاء بكل حق واجب تلزم الوصيّة بتخليصه، وهو أربعة أنواع:

الأول: حق لآدمي؛ كالدين، والمظلمة المتعيّن أربابها، والمسجد المعيّن، ونحو ذلك.

الثاني: حق لله تعالى في المال؛ كالزكاة بأنواعها، والفطرة، والخمس، والمظالم الملتبس أهلها، وكفارة الصوم التي تلزم للشيخوخة أو لعذر مأيوس، ونحو ذلك.

الثالث: حق لله متعلّق بالمال ابتداءً وبالبدن انتهاءً؛ ككفارات الظهار والقتل واليمين، حيث حنث في الصحة.

الرابع: حق لله تعالى متعلّق بالبدن ابتداءً وبالمال انتهاءً؛ كالحج، وكفّارة الصوم؛ حيث أفطر لعذر مرجو، أو مات قبل أن يحصل الإياس من قضائه.

فالحقوق الثلاثة الأُوَل يجب إخراجها من رأس مال الميت وإن لم يوص بها؛ لأنّها تعلقت بماله، وأمّا النوع الرابع فإنّه يخرج من ثلث الباقي بعد إخراج الثلاثة الأنواع الأول من الأصل.

ولا بدّ في هذا النوع من الوصيّة فيه بخصوصه، أو يأتي بلفظ عام في وصيّته كأن يقول: أخرج جميع الواجبات عليّ؛ وهذا النوع الرابع يشاركه التطوع في وجوب تنفيذه وإخراجه من الثلث.

ومن ذلك **الإقعاد**؛ وهو أن يقيم الموصي أولاد ولده الذي مات في حياته مقام والدهم، فحكمه حكم الوصيّة في النفوذ من الثلث، ويكون بين الْمُقْعدين على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين.

حكم تصرّفات المريض ونحوه

تصرّف المريض في مرضه المخوف ونحوه -ممن يأتي ذكرهم- على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : ما ينفذ من رأس المال مطلقاً في الحال:

وهو شيئان:

الأول: النكاح بمهر المثل أو بأكثر منه حيث لم يتمكّن بدونه؛ لأنّه مستثنى له كالطعام والشراب والكسوة.

الثاني: المعاوضة المعتادة، من بيع، وشراء، وتأجير، بلا غبن، أو بغبن معتاد.

فهذان التصرفان ينفذان من رأس المال، ولو كان المتصرّف واحداً ممن يأتي ذكرهم.

الوجه الثاني : ما ينفذ من رأس المال بزوال المانع:

ما عدا التصرّف في النكاح والمعاوضة المعتادة لا ينفذ إلاّ من الثلث، إلاّ بما سيأتي فينفذ من رأس المال حيث يكون المتصرّف أحد ثلاثة أشخاص، وهم:

١ – **ذو المرض المخوف**؛ أي الذي لا يُرجى معه السلامة من الموت.

٢ – **المَقُود**؛ إذا قُدّم للقتل، سواءً كان مَقوداً للقصاص أو لغيره كالردّة.

٣– **المرأة الحامل**؛ إذا كانت قد دخلت في الشهر السابع من يوم حملها.

وكذا حال اضطراب السفينة بالأمواج والطائرة بعواصف الريح، فهؤلاء لا ينفذ تصرّفهم في هذه الأحوال إلاّ من الثلث.

وإنّما لم تنفذ التصرّفات من رأس المال من أحد هؤلاء حيث يكون له وراث يستغرق جميع المال -كالابن ونحوه- لأنّ الحجر إنّما هو لأجله، لا من لا يستغرق كل المال كالزوجين، فإنّهما يأخذان فرضهما كاملاً بعد الثلث.

وأمّا ما حصل من التصرّف حال المرض ونحوه من تلك العوارض فينفذ من رأس المال بزوالها، فإذا تصرّف المريض أو نحوه بهبة أو نحوها، ثم برئ من مرضه؛ نفذت الهبة، وكذا من عليه القَود إذا عفي عنه أو أُخِّر، وكذا الحامل إذا وضعت وعوفيت، فإنّه ينفذ تصرّف هؤلاء من رأس المال بزوال الموانع المخوفة.

الوجه الثالث : ما ينفذ من الثلث فقط:

إذا لم يزل المانع حتى مات المتصرّف، فلا ينفذ تصرّفه حينئذ إلا من الثلث فقط، إن لم يُستغرق ماله بالدين، فأمّا إذا كانت التركة مستغرقة -أي لا تتسع لغير الدين- لم ينفذ تبرّعه بالثلث ولا دونه؛ لأنّ الواجب تقديم الدّين، فإن فضل منه شيء نفذ التبرّع من ثلثه، والباقي موروث.

وينفذ ما وقع من التصرّف في تلك الأحوال من رأس المال إن أجازه وارث المتصرّف، ولو زاد على الثلث.

وإنّما ينفذ مع الإجازة من رأس المال إذا كان ذلك المجيز غير مغرور من جهة أحد، فأمّا لو كان مغروراً فلا ينفذ من رأس المال، كأن يطلب منه الإجازة للوصيّة على أنّه أوصى بمائة فأجاز، ثم انكشف أنّ الوصيّة مائتان، فلا حكم لإجازته، وينفذ من الوصيّة الثلث فقط.

والمريض ومن في حكمه ممن مرّ ذكرهم يصح إقرارهم بما يتعلّق بأموالهم، ولو زاد على الثلث، بل ولو استغرق جميع التركة؛ لأنّ الإقرار إخبار عن أمر ماض وليس بإنشاء تبرّع ولا تصرّف، إذ لا يمكنه التوصّل إلى تخليص ذمّته ممّا كان لازماً لها إلاّ بالإقرار؛ فوجب قبوله.

وإذا ادّعى الورثة -أو بعضهم- أو أهل الدين أنّ إقرار المريض ونحوه إنّما هو توليج ليدخل عليهم النقص فالقول له؛ إذ الأصل عدم التوليج، ويبيّن مدعي التوليج بذلك، والبيّنة تكون على إقرار المقر بالتوليج، أو على أمارات تقتضي ذلك.

بم يصح الإيصاء؟ وما يتعلق بذلك

اعلم أنّه يجب على الوصي أو نحوه -وهو المتولّي في شيء خاص- امتثال جميع ما ذكر الموصي في وصيّته، أو أي أمر لم يذكر الموصي لكنه عُرف من مضمون لفظه قصده لذلك الشيء، فإنّه يجب امتثاله، نحو أن يقول: حجِّجوا عني فلاناً؛ ويعرف من قصده أنّ ذلك الرجل إذا لم يمتثل حجَّجوا غيره بقرينة حاليّة، وذلك بأن يكون من عادته أن يقصد أهل الفضل والصلاح في حياته، ونحو ذلك.

وتصح الوصيّة للحمل بشرط أن يكون موجوداً حال الوصيّة، فلا تصح لمعدوم، بخلاف الوقف فيصح، لأنّه ملك لله تعالى كما تقدم.

وتصح الوصيّة كذلك بالمجهول جنساً، نحو أن يوصي لفلان بعشرة، ولا يذكر جنسها، فيُستفسر، وإلاّ حُمل قوله على الأدنى، ونحو أن يوصي بقدح، ولم يبين جنسه، أو بالمجهول قدراً؛ نحو أن يوصي لفلان بذرة، أو شعير، أو بقر، أو نحو ذلك، فإذا أوصى بمجهول فإنّه يطلب منه تفسير ذلك المجهول ما أراد به، ولا يقبل تفسيره بدون أقل الجمع وهو ثلاثة.

وإذا كان المجهول ممّا لا يصح الرجوع عنه -سواءً كان حقًّا لآدمي أم لله تعالى- فإنّه يجب أن يُستفسر ولو قسراً -أي كُرهاً- ويحلَّف على القطع، ويحلَّف وارثه على العلم، فيحلِفون أنّهم ما يعلمون أنّ مورّثهم أراد غير هذا.

وإذا قال الموصي لورثته: أعطوه ما ادّعى- أو ما في دفتره- فهو مصدَّق؛ فإنّ ذلك وصيّة تنفذ من الثلث من غير بيّنة، وما زاد على الثلث فمن رأس المال إن كان متيَّقناً أو مظنوناً.

ما تبطل به الوصايا

تبطل الوصيّة بأحد سبعة أمور، هي:

١- **تلف العين الموصى بها قبل موت الموصي**؛ نحو أن يوصي ببقرة لزيد فماتت تلك البقرة قبل موت الموصي فتبطل الوصيّة.

٢- **رد الموصى له**؛ فإذا قال الموصي: أعطوا فلاناً كذا بعد موتي؛ فقال الموصى له: رددت هذه الوصيّة؛ أو: لا أقبلها؛ أو: لا آخذها؛ أو نحو ذلك مما جرى به العرف أنّه رد؛ فإن الوصيّة تبطل، ويصير ذلك لجميع الورثة، هذا إذا ردّ الوصيّة فوراً في المجلس، أو في مجلس بلوغ الخبر، ولو بعد موت الموصي، فإذا لم يردّها فوراً بل سكت صحّت الوصيّة.

٣- **موت الموصى له**؛ فإذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصيّة.

٤- **انكشاف موت الموصى له قبل الموصي أو قبل الوصيّة.**

٥- **قتل الموصى له الموصي عمداً**؛ فإذا قتل الموصى له الموصي عمداً عدواناً بطلت الوصيّة كالميراث، وإن عفا عنه الموصي؛ لأنّ عفوه لا يصحح الوصيّة بعد بطلانها، ولو أجاز الوراث، فإن كانت الجناية خطأً فالوصيّة صحيحة في المال دون الدية.

٦- **انقضاء وقت الوصيّة المؤقّتة**؛ فإذا أوصى شخص لآخر بمنافع أرض أو دار أو نحوهما مدّة معيّنة؛ فإنّ هذه الوصيّة تبطل بانقضاء تلك المدّة، ولا تورّث عنه، بل تصير لوارث الموصي، وأمّا الإيصاء

بالأعيان -لا بالمنافع- فالتوقيت يلغو ويستحقّها الموصى له مؤبّدة وتورّث عنه كالهبة.

٧- **رجوع الموصي عما أوصى به**؛ فإذا رجع الموصي عمّا أوصى به قولاً كأن يقول: رجعت عن وصيتي؛ أو فعلاً كأن يستهلك ما أوصى به، إمّا حسًّا كالبيع ونحوه، أو حكماً كتقطيع الثوب أو خياطته؛ فإنّ الوصيّة تبطل.

وكذا إذا رجع المجيز للوصيّة عن إجازته فتبطل تلك الوصيّة، لكن بشروط، هي:

١- أن يكون رجوعه بالقول فقط بخلاف الموصي.

٢- أن يكون رجوعه عمّا زاد على الثلث لا غير.

٣- أن يكون رجوعه في حياة الموصي، فأمّا بعد موت الموصي فلا حكم لرجوعه.

٤- أن يكون رجوعه عمّا لا يستقر من الوصايا إلاّ بموت الموصي؛ وهي الوصايا التي يضيفها إلى بعد الموت، دون ما أنفذه في حياته.

فما أجازه الوارث نفذ، كأن يتصرّف الموصي بغبن فاحش في حال مرضه المخوف وأجازه الوارث؛ فلا حكم لرجوعه بعد الإجازة.

ومن الرجوع عن الوصيّة أن يوصى بشيء معيّن بعد أن كان قد أوصى به في أمر آخر، نحو أن يوصي بموضع من ماله لزيد، ثم يوصي بأنّ ذلك الموضع يباع ويصرف عنه في الفقراء، أو لمسجد، أو نحو ذلك، فتكون الوصيّة الأخيرة ناقضة للأولى أو بعضها على حسب الأخيرة.

وضابط المسألة: أنّ من أوصى وصيّة ثم أوصى وصيّة أخرى فكلاهما صحيح، إلاّ أن يكون ما في الثانية ينافي الأولى -أو بعضها- كان رجوعاً.

تعيين الوصي، وشروطه

إنما يتعيّن وصيًّا من جمع شرطين، هما:

١- أن يكون قد عيّنه الميّت -ولو امرأة- بأن قال: أنت وصيّتي؛ أو: أنت وصيّي؛ أو: وصيّي فلان؛ أو: أنت خليفتي؛ أو: اخلفني يا فلان؛ أو نحو ذلك.

٢- أن يقبل الموصى له في المجلس أو غيره -ولو على التراخي- باللفظ، كأن يقول: قبلت؛ أو يسكت مع الامتثال لما أُمر به، فإن لم يقبل كانت الولاية إلى الوارث إن كان للميّت وارث، وإلاّ فإلى الإمام أو الحاكم.

والوصي لا يصح وصيًّا إلاّ بشرطين:

الأول: أن يكون مكلّفاً حال القبول ولا يضر إن كان صغيراً وقت الإيصاء؛ أمّا لو كان صغيراً أو مجنوناً حال القبول فإنّه لا يصح أن يكون وصيًّا؛ لعدم صلاحيته لتولّي ماله فبالأولى مال غيره.

الثاني: أن يقبل وهو عدل كعدالة الشاهد، فلو كان مجروحاً بمفسِّق أو غيره مما هو محرّم في اعتقاد الفاعل والتارك، فإنّه لا يصح الإيصاء إليه، وسواءً كان الفسق أصليًّا -يعني حال الإيصاء- أم طارئاً بعد الوصاية؛ فتبطل الوصيّة كما تبطل بخيانته فيما خان فيه وفي غيره، ولا تعود بالتوبة.

والمعتبر أن يكون الموصى إليه بهذه الشروط حال القبول أو الشروع في العمل لا حال الإيصاء، لأنّه لا يشترط القبول في المجلس.

وإذا كان الوصي جامعاً للشروط صح، ولو كان متعدّداً نحو أن يقول: وصيّي فلان وفلان وفلان؛ فإنّهم يصيرون جميعاً أوصياء إن قبلوا جميعاً، وإلاّ فمن قبل منهم أو امتثل.

ويصح للموصي أن يسند وصيّته إلى من قبِل وصايته من المسلمين، فإن ذلك يصح، فيجب على المسلمين قبولها، سواءً كان ما أوصى بتنفيذه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، فقد صار بالإيصاء واجباً؛ لكنه فرض كفاية لمن في مسافة الميل، إذا قبلها البعض سقط الفرض عن الباقين، وكانت الولاية لذلك القابل دون غيره.

ويغني عن القبول باللفظ الشروع في تنفيذ الوصيّة -ولو على التراخي- في الأعمال التي أوصى بها الميّت، فإنّ ذلك قائم مقام القبول.

ما تبطل به الوصاية

تبطل الوصيّة بالرد من الموصى إليه قبل القبول مطلقاً -أي في وجه الموصي أو علمه أوّلاً- وتبطل بالرد بعد القبول في وجه الموصي، أو علمه بكتاب أو رسول، ولا تعود بالقبول منه لها بعد الرد، سواءً كان ذلك المقبول بعد الرد في حياة الموصي أم بعد موته، إلاّ أنّها تعود في حياة الموصي بتجديد العقد منه؛ ولا تعود بالقبول بعد حياة الموصي إن كان الوصي رد الوصيّة في وجه الموصي أو عند علمه بكتاب أو رسول بعد القبول أو قبله، سواءً كان الرد في وجهه أم لا، قبل الموت أم بعده، ولا يصح القبول بعد صحة الرد.

والوصاية تعم جميع التصرفات، وإن سمّى الوصي شيئاً معيّناً فإنّ الوصاية تعم فيما عيّنه وفي غيره ولو جهلاً كون التعيين يعم نحو أن يقول: أوصيت إليك أن تحج عني؛ أو: تقضي ديني؛ أو: تقبض مالي من فلان؛ أو نحو ذلك، فإنّ وصايته تعم جميع التصرفات المتعلّقة بالموصي وبأولاده الصغار، ولو لم يوص إليه إلاّ في شيء معيّن ما لم يحجره عن غيره، ولو بقصد أو عرف.

وتفصيل المسألة أنّ الوصيّة لا تخلو أن تكون على صورة من الصور التالية:

الصورة الأولى: أن لا يذكر الموصي شيئاً معيّناً ولا يحجر الوصي عن شيء؛ بل قال: أنت وصيّي؛ أو نحو ذلك، فهذه وصيّة عامّة.

الصورة الثانية: أن يذكر شيئاً معيّناً ولا يحجره عن غيره؛ وفي هذه الحالة يصير الوصي وصيًّا عامًّا أيضاً.

الصورة الثالثة: أن لايذكر شيئاً معيّناً وإنما يحجره عن شيء معيّن؛ وفي هذه الحالة يصير الوصي محجوراً عن ذلك المعيّن بالحجر دون غيره.

الصورة الرابعة: أن يذكر شيئاً معيّناً ويحجره عن غيره؛ وفي هذه الحالة يصير الوصي محجوراً عن غير ذلك المعيّن.

واعلم أنّ المشارف مع الوصي -لو قال الموصي: ..وفلان مشارف معك، أو عليك- وكذا الرقيب، والمشروط علمه ورأيه واستشارته وصي مع ذلك الوصي المأمور بالتصرّف، فهما معاً وصيّان كما لو قال: أوصيت إليكما معاً.

أمّا المشروط حضوره، أو شهادته، أو إطلاعه؛ فإنّه لا يكون وصيًّا، لأنّ هذا اللفظ لا يفيد إلاّ الشهادة لا غير، وأمّا حضوره فلا بدّ منه، فإن امتنع أو مات بطلت الوصيّة.

وإذا أسند وصايته إلى شخصين، أو وصي ومشارف، أو وصي ورقيب؛ جاز لكل منهما أن ينفرد بالتصرّف فيما يتعلّق بتركة الميت، حتى وإن تصرّف في حضرة الآخر جاز، ومع غيبته بالأولى.

وإنّما يصح تصرّف كل واحد منهما وحده بشرطين:

الأول: إن لم يشرط الموصي الاجتماع، فأمّا إذا أمرهما أن لا يتصرّفا إلاّ مجتمعين فإنّه لا يصح تصرّف المنفرد منهما، لمخالفته ما أُمر به.

الثاني: أن لا يكونا قد تشاجرا في نفس التصرّف، بأن رأى أحدهما غير ما رآه الآخر، فلا يجوز لأيٍّ منهما أن يتصرّف مع التشاجر، بل يترافعان إلى الحاكم وما رجّحه كان اعتماده.

ما أمره إلى الوصي

اعلم أنّ الوصي يكون إليه تنفيذ الوصايا التي أوصى بها الميّت، من حج، أو صدقة، أو نحو ذلك، وعليه الإيصال إلى الموصي إليه، وأيضاً يكون إليه قضاء الديون التي على الميّت بمعاملة أو نحوها، ومن ذلك قضاء الأغرام المعتادة، والرفد المعتاد بين أهل البلد والجيران ونحوهم، وإليه استيفاء الديون التي للميّت، وليس للوارث أن يتولّى شيئاً من ذلك إذ لا ولاية له مع الوصي.

وإذا أراد الوصي أن يبيع شيئاً من التركة لتنفيذ وصيّة أو قضاء دين فإنّ الوارث للميّت -أو وارثه- أولى بأخذ المبيع من المشتري له، فيعرضه الوصي أولاً على الوارث، فإن أخذه وإلاّ باعه.

وإنّما يأخذه الوارث بالقيمة، ولا يجب عليه دفع الثمن ما لم تنقص التركة عن وفاء الدين، أو ينقص الثلث عن الوفاء بالوصيّة، وفي أخذه بالثمن يحصل به الوفاء، فيأخذه الوارث حينئذٍ بالثمن.

وإذا أخذالوارث العين المبيعة بالقيمة أو الثمن فلا يحتاج إلى عقد فيما أخذه بالقيمة أو الثمن، لأنّ حقّه متقدّم، فلا يشتري مِلكه إذا كان في قدر حصّته، وأمّا إذا كان من حصّة شركائه فلا بد من العقد بينه وبين الوصي، أوبينه وبين الشركاء.

وإذا باع الوصي شيئاً بدون رضاء الوارث نفذ البيع، وينقض الوارث البالغ ذلك البيع، ويستحقّه بحق الأولويّة ما لم يأذن بالبيع قبل العقد، أو يرضى بالبيع بعد العقد، فإن أذن أو رضي فليس له النقض.

ومهما لم يصدر منه إذن ولا إجازة فله نقض البيع، وإن تراخى عن النقض فله النقض متى شاء؛ لأنّ خيار العقد موقوف على التراخي.

وكما أنّ للبالغ أن ينقض البيع إذا بلغه خبر البيع فكذلك الصغير إذا باع الوصي شيئاً من مخلّف مورّثه كان له بعد بلوغه النقض كذلك إن

كانت هنالك مصلحة وقت البيع في شراء ذلك المبيع، وكان له مال يمكّن الوصي تخليص الثمن منه يوم البيع، وإن لم يكن له وقت البيع مصلحة، أو كان له مصلحة لكن لا مال له يفي بالقيمة أو الثمن؛ فلا يصح أن ينقض البيع عند بلوغه.

أسباب ضمان الوصي وبيان أجرته

يضمن بها الوصي ما ولّي عليه من قبل الموصي بأحد أمور أربعة، هي:

١- **التعدّي**؛ فإذا تعدّى الوصي بعد قبضه فإنّه يضمن ما جنى أو فرّط كالوديع، ولا يضمن الوصي بتركه الاستغلال لأرض اليتيم، والدور، والسيارات، ونحو ذلك، وأمّا ولايته فتبطل.

ويكون الوصي متعدّياً بأن يخالف ما أوصاه به الميّت، أو بأن يخون في شيء من التركة، أو بأن يبيع من دون مصلحة لليتيم، ويبقى في حق اليتيم موقوفاً على إجازته بعد بلوغه.

ويضمن ما تلف مما كان التعدّي فيه وغيره، ويلزمه استفداء ما كان باقياً، وينعزل مع العلم لا مع الجهل فلا ينعزل.

٢- **التراخي**؛ فإذا تراخى الوصي عن إخراج ما أُوصي بإخراجه تفريطاً منه؛ فإنّه يضمن ما أوصي به، فإن كان التراخي لعذر يسوغ تراخيه من خوف أو نحوه حتى تلف المال؛ فإنّه لا يضمن.

ولا ينعزل الوصي بتراخيه تفريطاً، فإن بقي المال ولم يتلف بالتراخي أخرج الوصي ما لزم.

وأمّا ما يجب في مال الصغير من زكاة ونحوها ولم تُخرج؛ فإنّه يجب على الصبي الإخراج متى بلغ، ولا ولاية للوصي بعد بلوغه.

٣- **المخالفة**؛ يضمن الوصي بمخالفته ما عيّن له الموصي لتعدِّيه بالمخالفة من مَصرِف، نحو أن يوصي للمسجد فيُصرف إلى الفقراء، وعكس ذلك، أو نحو المصرِف؛ نحو أن يقول: أخرج شاة من غنمي، فيشتري شاة من مال الموصي ويخرجها، ونحو ذلك.

٤- **الإجارة**؛ يضمن الوصي بكونه أجيراً مشتركاً إذا كان قد قبض التركة، ويصير أجيراً مشتركاً بأن يشرط لنفسه أجرة، أو كان يعتاد أخذ الأجرة على الوصايا أو غيرها؛ فإنّه يضمن ما تصرّف فيه ضمان الأجير المشترك، لا إذا كان أجيراً خاصاً أو متبرّعاً بها أو لم يقبض التركة؛ فلا يضمن.

وإنّما يستحق الوصي الأجرة في الحالات التالية:

١- إن شرطها لنفسه على الموصي، أو جعلها له الموصي.

٢- أن يُعتاد الأجرة على الوصايا -أو أي عمل كان- وتثبت العادة بمرّتين.

ونُدب للغني أن يعف عن الأجرة لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(النساء:٦)، والمراد أنّه يستحق من الأجرة بقدر أجرة مثله على مثل فعله، ومثله الغني إذا طلب الأجرة.

٣- أن يعمل الوصي عملاً للورثة فقط -لا للميت- نحو أن يعمل لهم عملاً في أموالهم التي ورثوها.

فمن أسندت الوصاية إليه وهو يريد الرجوع بأجرة ذلك العمل على الورثة استحق الأجرة على ذلك إذا نوى الرجوع على الصغار، والقول قوله في نيّة الرجوع، فإن كانوا كباراً فلا بدّ من أمرهم له بذلك.

وأجرة الوصي تُخرج من رأس المال، وهي مقدَّمة في وجوب إخراجها -عزلاً لا تعجيلاً- على إخراج ما هو من رأس المال من الوصايا، وسواءً كانت حقوقاً لله تعالى أو لآدمي، فالأجرة يجب عزلها قبل ذلك.

حكم وصايا الميت حيث لا وصي له

إذا لم يكن للميّت وصيٌّ رأساً فلكل وارث له -من نسب أو سبب- من ذكر أو أنثى -إذا كان مكلّفاً ثقةً أميناً- ولاية كاملة في التنفيذ لما أوصى به، وفي القضاء لما على الميّت من دين لله تعالى أو لآدمي، وفي الاقتضاء

لديونه التي عند الغير، وليس له أن ينفق على الصغار من الورثة، وإنما ذلك للإمام أو الحاكم.

وليس لأحد من الورثة أن يقضي أو يقتضي ديناً للميّت إلاّ إذا كان الذي يأخذه أو يعطيه من جنس الدَّين الواجب له أو عليه، لا من غير جنسه، فإذا كان له دراهم -أو عليه- فإنّه يقضي أو يقتضي دراهم لا ثوباً، ولا مثاقيل، ولا غير ذلك، بخلاف الوصي في ذلك كله؛ لأنّ ولايته أقوى.

ولا يجوز أن يستبدّ أحد الورثة بما قبض من ديون الميّت دون سائر الورثة، ولو كان الذي قبضه قدر حصّته، بل كل ما قبضه يكون مشتركاً بينه وبين سائر الورثة، لأنّ الدَّين المستحق على المديون يستحقه جميع الورثة.

فإن لم يكن هناك وصي، ولا يوجد من يصح من ورثته للوصاية؛ فالولاية حينئذ إلى الحاكم أو المحتسب، فإن لم يكن ولي ولا محتسب فإلى من صلح من المسلمين من غير نصْب.

المندوب من الوصايا وما يلحق الميت بعد موته

ندبت الوصيّة ممن له مال غير مستغرَق بدَين لآدمي أو لله تعالى، وذلك بأن يوصي بثلث ماله حيث كان له وارث لما روي عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»[١]، وإن لم يكن له وراث جاز له أن يوصي بماله كلّه، وتصرّف في القُرَب المقرِّبة إلى الله تعالى، من حج، وصدقة، وبناء مسجد، أومدرسة للعلم، والإنفاق على طلبة العلم وعلى المعلمين، ونحو ذلك.

وندبت الوصيّة أيضاً من المعدِم للمال وغير المعدِم، والمستغرق ماله بالدين، أن يوصي أن يبرّه الإخوان قولاً وفعلاً، إمّا بقضاء ديونه لآدمي أو لله تعالى، أو بصدقة، أو دعاء، أو استغفار، أو قراءة قرآن، أو نحو ذلك؛ ليلحقه بما فعله الإخوان له، فإن لم يوص لم يلحقه شيء من ذلك إلاّ الدعاء، فيلحق وفاقاً، ويلحق بِرُّ الأولاد والوالدين لحديث: «إِذَا مَاتَ اَلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالَحٍ يَدْعُو لَهُ»[٢].

ولا تصح الوصيّة ولا تنفذ إذا كانت لوارث إلاّ إذا أجازها باقي الورثة، للجمع بين الأدلّة الواردة في ذلك.

---

(١) رواه الطبراني والبيهقي والخطيب، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة.

كتاب السِّيَر

السِّيَر: جمع سيرة، والسيرة هي الطريقة، وجُمعت لاختلاف أنواعها، لأنّ لولي الأمر في جملة المسلمين من المساكين والأيتام وسائر مصالح المسلمين سيرة، وفي البغاة سيرة، وفي الحربيين سيرة، وفي أهل الذمة سيرة، ونحو ذلك.

والدليل عليه من الكتاب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(النساء:٥٩).

ومن السنّة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سمع واعيتنا أهل البيت ولم يجبها كبّه الله على منخره في نار جهنم»[1]، والمراد بالواعية: الدعوة.

---

(١)رواه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين عن الحسين بن علي عليهما السَّلام، إلاّ أنّه قال: «من سمع داعينا أهل البيت».

حكم ولاية الأمر وشروط القائم بها

اعلم أنّه يجب على أهل الحل والعقد -من المسلمين المجتهدين- شرعاً نصب ولي أمر صالح للرئاسة العامة، إذ لا بد للمجتمع الإسلامي من راعٍ يجمع شمل المسلمين؛ لإقامة الشرع الحنيف، وردع القوي عن الضعيف، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإقامة شعائر الدين، وحماية الإسلام، ودفع المعتدين، وأحق الناس بهذا الأمر من جمع شروطاً، منها:

١- **أن يكون أقوى الناس على ولاية الأمر أو من أقواهم** في حسن السياسة وتدبير الأمور والقيام في أمر الأمة.

٢- **أن يكون من أعلمهم بأمر الله تعالى في هذا الشأن**؛ كما قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «فأقواهم أحسنهم سياسة، وأعلمهم بأمر الله أكثرهم علماً وإجراءً للتدبير بمقتضى العلم».

٣- **أن يكون سليم الحواس الخمس**؛ فلا يصح أن يكون أعمى، أو أصم، أو أخرس، أو نحو ذلك.

٤- **أن يكون سليم الأطراف**؛ فلا يصح أن يكون مقعداً، أو أشل اليد أو الرجل، أو مسلوب أحدهما، ولا بد أن يكون سليماً من المنفرات كالجذام والبرص؛ لأنّهما يُخلاّن حاسة اللمس.

٥- **أن يكون مجتهداً في العلوم**؛ وليس المراد من شرط الاجتهاد ليتمكّن من إجراء الشريعة على قوانينها -إذ يتمكن من ذلك المقلّد- بل المراد من شرط الاجتهاد ليكون منصفاً غير متعصّب لمذهب من المذاهب، مفكّراً في مصالح رعيته، راعياً حقوق أمته، ولا يكون كذلك إلاّ المجتهد، فمن كان كذلك فهو القائم مقام النبوّة مترجم عنها حاكم بأحكامها.

والمجتهد: هو المتمكّن من استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيلية، وإنّما يتمكن من ذلك من جمع علوماً خمسة وهي: علم العربية، والآيات القرآنية المتضمنة للأحكام الشرعية، وقد قدرت بخمسمائة آية، وأن يكون عارفاً بسنّة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يلزمه الإحاطة بها بل يكفيه أحد الكتب الجامعة للسنّة وأحاديث الأحكام كـ(شفاء الأوام)، ومسائل الإجماع، وعلم أصول الفقه، فإن لم يوجد مجتهد فمُحْتسب، ولو لم يكن مجتهداً، لكن يعتبر فيه العقل الوافر، والورع -كما مرّ- وجودة الرأي.

٦- **أن يكون عدلاً**؛ وقد تضمّن هذا الشرط ثلاثة شروط، هي: التكليف، والإسلام، والعدالة.

والعدالة: محافظة دينيّة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، ولا ينهض بأمور ولاية الأمر إلاّ العدل الذي يجري

أفعاله وأقواله وتدبيراته على مراضي الرب سبحانه وتعالى؛ لأنّ من لا عدالة له لا يُؤمن على رعاية عنزة، فكيف يؤمن على عباد الله تعالى، ويُوثق به في إقامة دينهم وتدبير دنياهم؟! ومعلوم أنّ وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلاّ بهما، ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة، وخلط في الجهالة، وتتبّع شهوات نفسه، وآثرها على مراضي الله تعالى ومراضي عباده، فحينئذ يكون هلاك الحرث والنسل، وظهور الفساد في البر والبحر، والله لا يحب الفساد.

٧- **أن يكون سخيًّا**؛ وحدّ سخائه أن يتّصف بوضع الحقوق المالية في مواضعها التي أمر الله تعالى بوضعها فيها، غير مسرف ولا مقتِّر، بل يتخذ بين ذلك قواماً، وله أن يدّخر شيئاً لما ينوب من النوائب.

٨- **أن يكون مُدَبِّراً**؛ والتدبير هو معرفة الطريق التي يُتوصّل بها ذلك الطالب إلى ذلك المطلوب بحسب حاله، والقدر المعتبر في التدبير أن يكون أكثر رأيه فيما دبّره الإصابة، ولا يعتبر كونه من الدهاة المُفْرِطِين في الحِذْق والدهاء وإعمال الحيل، وقد أرشدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى كل حكمة ونظام قويم، فقال: «سَدِّدُوا»، أي اقتصدوا في الأمور، وتجنبوا الإفراط والتفريط، «وَقَارِبُوا»[1] أي لا تبلغوا

---

(١) ورد الحديث بألفاظ مختلفة، ومن ذلك ما رواه أبو داود والبيهقي، عن الحكم بن حزن الكلفي بلفظ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّمَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا».

النهاية في الأعمال دفعة، بل تقرّبوا منها شيئاً فشيئاً لئلا تملّوا، إلى غير ذلك من الأحاديث التي ترشدنا إلى التيسير وعدم التنفير، ومخاطبة الناس بما يفهمون ويعقلون، ومعاملتهم بالرحمة والرفق.

٩- **أن يكون مقداماً على القتال**؛ من غير هرج ولا جبن متى احتاج إلى ذلك؛ لا أنّه يشترط أن يكون مباشراً للقتال بنفسه، بل يشترط أن تكون له شجاعة وثبات في قلبه فلا يغلبه الفشل حال الحرب فيسري جبنه إلى غيره وتعم بذلك البلوى، بل يكون ثابت الجَنان -أي القلب- ليتمكّن من تدبير الحرب في تلك الحال.

وإنّما يعتبر أن يكون مقداماً حيث يجوّز السلامة وعدمها، فلا يجبن في تلك الحال مع تجويز الأمرين، وأمّا الإقدام حيث لا يجوّز السلامة فلا يعتبر بل لا يجوز له.

ما يجب على المكلّف نحو ولي الأمر

متى اجتمعت الشروط السابقة في شخص، وانتصب لولاية الأمر؛ فإنّه تجب طاعته على كل مكلّف فيما يأمر به، وينهى عنه إلاّ فيما يخص نفسه -أو في العبادات- فلا يجب.

وتجب نصيحته في تصرفاته، وحركاته، وسكناته، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الدِّينُ اَلنَّصِيحَةُ» ثلاثا. قلنا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: «لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

وتسقط عدالة من أبى أن يبايع ولي الأمر، بعد أن بحث وعرف صحّة ولايته، وطلبه بذلك، ولا شبهة له في الامتناع، وكذا تطرح شهادته.

وصورة المبايعة بالفعل: المصافحة بالأيدي، والمبايعة بالقول: أن يقول بعد بسط يده: أنا أبايعك على كتاب الله وسنّة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموالاة وليّنا، ومعاداة عدوّنا، والجهاد في سبيل الله بين أيدينا.

فإذا قال الرجل: نعم؛ قال: عليك عهد الله وميثاقه؛ فيقول الرجل: نعم؛ فيقول ولي الأمر بعد ذلك: الله على ما تقول وكيل.

* * *

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، عن تميم الداري.

الجهاد

اعلم أنّ الجهاد فرض بلا خلاف لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾(البقرة:٢١٦)، والآيات الدالّة على وجوبه كثيرة، وكذا الأحاديث الشريفة، فإن بَعُد العدو لم يجب النهوض إليه إلاّ إذا وجد زاداً وراحلة ومؤنة من يلزمه أمره حتى يرجع كالحج، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ..﴾(التوبة:٩٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ (التوبة:٩١)، ويجب عليه قبول الزاد من ولي الأمر إذ في بيت المال حق له ولا منّة.

والجهاد فرض كفاية –وهو ما وجب على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض– ولا خلاف في كونه فرض عين –وهو ما وجب على جميع المكلفين ولا يسقط بفعل البعض– إذا قصد الكفار ديار المسلمين، إلاّ أن يكفي البعض في دفعهم فيكون فرض كفاية.

ويجب أن يخرج المكلّف للجهاد ولكل واجب من سائر الواجبات كالحج وطلب العلم وغيرهما، ويقدّم من الجهاد والعلم ما يخشى ضياعه، فإن خشي ضياعهما قدّم العلم إذ به يعلم الجهاد، ولأنّ الله تعالى علّم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم العلم ثم أمره بالجهاد.

وحيث يكون الواجب آكد -كالجهاد، والنفقة الواجبة، ونحوهما- أو أفضل -نحو أن يكون في غير وطنه أقرب إلى الطاعات وأبعد عن الشبهات- فإنّه يجب الخروج، وإن كره الوالدان أو أحدهما خروجه، فلا يصدّه كراهتهما عن الخروج ما لم يتضرّرا أو أحدهما بخروجه، سواءً كان التضرّر من جهة الإنفاق أو البدن -بحدوث علّة، أو زيادتها، أو بطء برئها- فلا يجوز خروجه إذ طاعتهما آكد، وتضرّرهما محظور، وترك الواجب -وهو الخروج- أهون من فعل المحظور -وهو تضرر الوالدين- قال الله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (العنكبوت:٨).

وإذا احتيج إلى خروج النساء في الجهاد فيجب عليهن الخروج إلاّ إذا خُشي الفتنة فلا يخرجن، بل يحرم خروجهن مع خشية الفتنة.

ما أمره إلى ولي الأمر دون غيره

هناك جملة من الأمور التي لولي الأمر وحده الولاية فيها، وجملتها ثمانية أمور، هي:

١- **إقامة الحدود المقدّرة**؛ فإقامة الحدود الشرعية إنّما يتولاّها ولي الأمر أو من يعيّنه، ولا يستثنى شيء من الحدود إلاّ التعزير، فإنّه إلى كل ذي ولاية مع عدم ولي الأمر، فمن وجب عليه الحد في زنى، أو سرقة، أو

شرب، أو قذف، أو نحوها؛ فلا يجوز لأحد أن يتولّى إقامة حد إلاّ بولاية صحيحة من ولي الأمر.

٢- **نصب الحكام**؛ فليس لأحد أن يتولّى القضاء مع وجود ولي الأمر أو المحتسب إلاّ بولاية منه، أو بتحكيم من الخصماء، ولو مع وجود أيهما -أي الولي أو المحتسب.

وكذا العمّال ومحاسبتهم على ما تولّوا عليه، فلا ينام عنهم، ولا يتركهم يجمعون الثروات ويختلسون الأموال العامة والخاصة بالرعية متخذين من سلطانهم أداة لذلك.

٣- **تنفيذ الأحكام بعد الحكم على من هي عليه**؛ فيُلزم ولي الأمر الطرف الذي صدر الحكم عليه بالخروج عن ذلك من فعل أو ترك طوعاً أو كرهاً.

٤- **إلزام من عليه حق لآدمي أو لله تعالى الخروج منه**؛ والمراد بالإلزام هنا أن يحبسه أو يتوعّده بالحبس حتى يخرج ذلك الحق بنفسه.

٥- **الحمل على فعل الواجب البدني**؛ كالصلاة، والصيام، والحج الموصى به، والجهاد، فإن أمر ذلك إلى ولي الأمر لا إلى غيره، والمراد بالحمل الإكراه.

٦- **نصب ولاة المصالح العامة**؛ كالمساجد، والمعاهد، والمناهل، والطرقات، والمقابر، ونحو ذلك، فينصّب الولاة للنظر في مصالحها، حيث لا واقف ولا من ولايته منه، وكذا نصب ولاة الأيتام، حيث لا ولي من أب أو نحوه من سائر الأولياء.

٧- **غزو البغاة إلى ديارهم**؛ فلا يجوز لأحد ذلك من غير ولي أمر، أو إذنه، وسيأتي تعريف الباغي.

وأمّا الظلمة؛ وهم أهل الجبايات ونحوهم -كالمستولي على ظلم العباد- فيجوز قصدهم وقتلهم من غير إمام كيفما أمكن حيث تعذّر زجرهم بدون القتل؛ لأنّ ذلك من باب الدفع عن المنكر، وعن الضرر إلحاقاً لهم بالفواسق التي يجوز قتلها لضررها.

٨- **أخذ الحقوق المالية**؛ من زكاة، وفطرة، وغيرهما، فيأخذها ولي الأمر ولو كرهاً، وتُجزي المأخوذ عليه، وعلى ولي الأمر النيّة.

ما يجوز لولي الأمر أن يفعله

يجوز لولي الأمر فعل أربعة أمور:

الأمر الأول: الاستعانة على الجهاد من خالص المال الذي تملكه الرعية؛ ولو دوراً أو ضياعاً، سواءً كان طالباً أم مطلوباً.

وإنّما يجوز له ذلك بشروط ستة، هي:

١- أن تكون الاستعانة بما هو فاضل عن كفاية السنة، أو إلى وقت الدخل -ولو كان دون السنة- للمأخوذ منه ومن يمون، لا من كفاية السنة أو نحوها فلا يجوز.

٢- حيث لا شيء في بيت مال المسلمين موجود، فإن كان ثَمّ شيء موجود لم يجز له الأخذ من خالص المال، إلاّ أن يكون ذلك المال مُعَدًّا لمصلحة أرجح من صرفه، فإنّه يجب عليه حفظ ذلك المال الذي في بيت المال ويستعين بخالص مال الرعية.

٣- أن لا يكون متمكِّناً من شيء يستحق المطالبة به من بيوت الأموال، من أعشار، أو أخماس، أو مظالم، أو نحو ذلك.

٤- أن لا يتمكّن من استعجال الحقوق -كالزكوات ونحوها- فأمّا إذا تمكّن من ذلك تعيّن عليه، ولو كان لصبي أو مجنون.

٥- أن لا يتمكّن من استقراض مال يغلب في ظنه أنّه سيجد قضاءه في المستقبل من بيت المال، فإذا وجده قدّمه على الاستعانة بخالص أموال الرعيّة، ولا ضمان إن عجز عن القضاء في المستقبل.

٦- أن يكون قد خشي استئصال قُطر أو قرية -ولو صغيرة- أو جانب من أقطار المسلمين.

ومعنى الاستئصال: الاستيلاء على ذلك الجانب حتى يكون الحكم فيه للمتولّي من كافر أو باغٍ، سواءً كان خالياً عن السكان أم حيًّا بهم، لكن ينبغي أن يقدّم مالهم على مال غيرهم من الرعية.

فإذا كملت هذه الشروط وجب على المطلوب منهم الإعانة من أموالهم تسليم ما طلبه ولي الأمر، ويصير ذلك من جملة الواجبات في أموالهم.

الأمر الثاني: **الاستعانة بالكفّار والفسّاق على جهاد من أراد قتاله من كافر أو باغ**؛ حيث معه مسلمون في جهاده قد اختبرهم حتى عرف أمانتهم ونجدتهم ومحافظتهم على المروءة، والقدر المعتبر من المسلمين معه أن يمكّنه أن يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية في تلك السريّة على من خالفه من الجُند؛ لأنّ المقصود بقيامه إمضاء أحكام الله، فإذا استعان بمن لا يقدر أن يمضي عليه حكم الله تعالى عاد على الغرض المقصود بالنقض.

الأمر الثالث: **قتل جاسوس أو أسير؛ أمّا الأسير فظاهر، وأمّا الجاسوس**: فهو الذي يدخل في الجيش ليتجسّس أخبارهم وبطانة أمرهم ونحو ذلك ليرفع ذلك إلى العدو، ولو امرأة، فقتْلهما موكول إلى ولي الأمر، فإن كانا كافرين فلولي الأمر قتلهما مطلقاً، وإن كانا باغيين فله قتلهما بشرطين:

الأول: أن يكونا قد قَتلا من جند أهل الحق -ولو امرأة، أو ذميًّا- لأنّ قتلهما حد لا قصاص، أو يكون قد قُتل أحد بسببهما، إمّا أن يَدُلاّ عليه، أو يُصيّراه حتى قتله غيرهما؛ فيقتلان قصاصاً.

الثاني: أن تكون الحرب قائمة؛ أي لا توجد هدنة في تلك الحال.

الأمر الرابع: أن يعاقب بأخذ المال على من يستحق العقوبة، ويصرفه في المصالح أو يعاقب بإفساد المال.

ما يجب على ولي الأمر

الذي يجب على ولي الأمر خمسة أمور، هي:

١- **القيام بما إليه أمره**؛ من إقامة الحدود، ونصب الحكام، ونحوهما مما تقدّم ذكره مفصّلاً.

٢- **تسهيل الحجاب**؛ حتى يتّصل به الضعفاء والمساكين وكل مظلوم وذي الحاجة لقضاء حوائجهم التي يجب عليه قضاؤها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَاتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَاقَتِهِمُ؛ احْتَجَبَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ» رواه أبو داود والترمذي.

وهذا الوعيد على الاحتجاب لا يختص بولي الأمر، بل يعم كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين، إلاّ أنّه يجوز له الاحتجاب في وقت خلوة عند أهله ومحارمه، وأولاده، ونحوهم ممن يريد الخلوة به، فإنّه لا حرج عليه في ذلك، وكذا عند خاصّة أمره، من مأكل، أو مشرب، أو مشاورة أهل الرأي، أو نظر في أمر من أمور المسلمين خالياً، أو عبادة ينفرد لأجلها وقتاً لا يتضرّر به المسلمون.

٣- **تقريب أهل الفضل**؛ وهم أهل العلم والحلم والأعمال الصالحات، فيكونون أقرب إلى الاتصال بحضرته ومجلسه، ومَجمَع أمره ونهيه عن غيرهم، وتعظيمهم بالأقوال، والأفعال، والإصاخة، ونحو ذلك، كلٌّ على حسب ما يليق بحاله؛ لأن الفضل مراتب.

ويجب عليه أيضاً استشارتهم كلاًّ بما يليق به، فيشاور وجوه الجيش فيما يتعلّق بالحرب، ويشاور وجوه الكُتّاب والولاة والوزراء فيما يتعلّق بمصالح البلاد وعمارتها، وقد أطبق العقلاء على حسن الاستشارة في الأمور.

٤- **تعهّد الضعفاء**؛ وهم الذين لا يتصلون به، من النساء، والصبيان، والأمراض، والفقراء، فيتفقّدهم بما يحتاجون إليه من عطاء، أو إنصاف، أو منع من أراد ظلمهم.

ويكفيه من تعهّدهم أن يوصي نائب كل جهة في تعهّد من ذكرنا بما ذكرنا؛ لأنّ تعهّد الضعفاء من أهم ما يجب على ولاة الأمور، وأعظم معين على ذلك هو تسهيل الحِجَاب، والبحث عن أحوالهم بثقات يرفعون حوائج المحتاجين إليه ويوصلون أغراضهم إلى مقامه.

ومما يجب على ولي الأمر أيضاً تعهّد المصالح العامة، كالمساجد، والأوقاف، والطرقات، والمستشفيات، ومعاهد العلم، وغير ذلك، وذلك التعهّد بأن يقيم عليها نوّاباً صالحين لها، ولا يغفل عن البحث عمّا عليه أولئك الولاة من إصلاح أو إفساد، فيقرّر المصلح ويعزل المفسد.

٥ - تقديم دعوة البغاة إلى الطاعة، والانخراط في سلك الطاعة والاتحاد.

وندب أن يكرّر عليهم ثلاثة أيّام، وأن ينشر فيها الصحف، وترسل إليهم -أو تلقى من الطائرات- وقد كتب فيها دعاء البغاة لرجوعهم إلى حظيرة الطاعة لولي الأمر والاتحاد مع إخوانهم، وجمع الشمل، ونحو ذلك، على حسب ما يقتضيه المقام من ترغيب وترهيب، فإن أبوا إلاّ التمادي في الباطل بعد أن دعاهم إلى الطاعة وجب على ولي الأمر أن يقاتلهم، وعلى المسلمين اتباعه في ذلك.

بيان ما هية الباغي وحكمه

الباغي في اللغة: هو المتعدي على غيره ظلماً.

وفي الشرع: هو من جمع ثلاثة شروط:

الأول: أن يظهر أنّه محق وولي الأمر مبطل؛ وسواءً كان عن اعتقاد جازم أم لا.

الثاني: أن يكون قد حارب ولي الأمر، أو عزم على حربه، أو منع منه واجباً طلبه منه؛ نحو أن يطالبه بزكاة ماله أو نحو ذلك فامتنع من إعطائه، أو منع ولي الأمر أن ينفّذ أمراً واجباً عليه إنفاذه، من جهاد قوم، أو إقامة حد قد وجب عليه إقامته، أو قام بما أَمْرُه إلى الإمام كحد أو نحوه مع كراهة الإمام ونهيه عن ذلك.

الثالث: أن تكون له منَعَة يتحصّن فيها ويلوذ بها، إمّا حصن، أو مدينة، أو عشيرة تقوم بقيامه وتقعد بقعوده.

فمتى اتفقت هذه الشروط الثلاثة في شخص سمّي باغياً شرعاً، فإن اختل أحدها لم يسمّ باغياً، فإن عادى ولي الأمر بقلبه فقط فهو مخطئ؛ لأنّه أخلّ بواجب عليه، وهو موالاة ولي الأمر الذي هو رأس المؤمنين، وإن عاداه بلسانه فهو فاسق؛ لأنّ الأذى باللسان كالأذى بالسِّنان، وإن عاداه بيده فهو محارب، وقد مرّ معنى المحارب وحكمه.

والأصل في هذا الباب الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ (الحجرات:٩)، فأمر سبحانه بقتال أهل البغي حتى يرجعوا عن بغيهم.

وأمّا السنّة: فما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام من قتال الخارجين عليه في معركة الجمل بقيادة عائشة وطلحة والزبير، وفي صِفِّين بقيادة معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، وقتاله الخوارج في النهروان، هذا مع ما روي عنه عليه السلام أنّه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين»[(١)].

أحكام البغاة

للبغاة ثلاثة أحكام، هي:

١- **أنهم لا يُسْبَون**؛ لا ذكورهم، ولا إناثهم، ولا صبيانهم؛ بإجماع المسلمين.

---

(١) رواه البزار والطبراني وأبو يعلى والنسائي في الخصائص، وهو في المجموع بلفظه، وزاد: «فما كنت لأترك شيئاً مما أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فالناكثون أصحاب الجمل لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطون أهل الشام بصفِّين، والمارقون الخوارج في النهروان.

٢- **لا يُقتل جريحهم**؛ إذا قدر عليه المؤمنون ووجدوه قد جرح جرحاً لا يمكن معه القتال، **ولا يجوز أن يُقتل مُدْبِرهم** إذا انهزموا وظفر به المجاهدون مُدْبِرًا، إلا أن يكون المنهزم -أو الجريح منهم- ذا فئة يلتجئ إليها من ردء أو ذا منَعَة تمنعه؛ فإنه يجوز قتله حينئذ، أو لخشية العَود على ولي الأمر وعسكره ولو بعد زمن طويل؛ فإنّه يجوز قتل الجريح منهم والمُدْبِر، كما يجوز ذلك لكل مبغيٍّ عليه في الحال أو المآل.

٣- **لا يُغنم من أموالهم شيئاً**؛ إلاّ ولي الأمر، وكذا أميره بقتالهم، فيجوز لهما أن يغنما ما أجلبوا به من مال وآلة حرب يستعينون به على الحرب، ولو كان ذلك الشيء الذي أجلبوا به مستعاراً للحرب، وعلم المُعير أنّه لذلك؛ فإنّه يجوز أخذه ويملكه الغانمون.

ويجوز لولي الأمر وواليه تضمينهم ما قبضوه من الحقوق من زكاة ونحوها من أيدي العمّال بعد قبضهم لها من أرباب الأموال برضاهم، وكذا يجوز تضمين أعوان الظلمة حتى يستوفي الحقوق التي عليهم مما أمره إليه، وذلك فيما قبضوه من أيدي عمّال ولي الأمر، أو من يد أربابه بغير رضاهم، وكانوا معروفين.

ويجوز لولي الأمر -أو نائبه بإذنه- عقد الصلح مع الكفّار والبغاة لمصلحة، كضعف المسلمين في تلك الحال، أو لانتظار حال يضعف فيها العدو، أو لطلب تسكين قوم ليفرغ لجهاد آخرين يكون جهادهم أهم

وأقدم، كما فعل أمير المؤمنين علي عليه السلام حين صالح معاوية ليفرغ لقتال الخوارج.

ولا بدّ أن يكون الصلح مدّة معلومة على رأي ولي الأمر، ولا يجوز أن يكون مؤبّداً، وبعد عقد الهدنة يلزمه العمل بمقتضاه فيفي الإمام والمسلمون بما وضع لأعدائه في مدّة الهدنة، ولا تبطل بموت ولي الأمر ولا بعزله، ولا بموت رئيس أعدائه أو عزله.

ولا يجوز نقض الصلح ولو لمصلحة، ما لم يبدؤوه بالخيانة، نحو مكاتبة أهل الحرب، وإيواء الجاسوس، ونحو ذلك مما يعدّ خيانة ونقضاً للعهد منهم، فيجوز نقض الصلح.

تمييز دار الإسلام عن دار الكفر

اعلم أنّ دار الإسلام هي ما ظهر فيها أركانه التي منها: الشهادتان والصلاة -ولو من واحد- من غير ذمّة ولا جوار، ولم تظهر فيها خصلة كفرية؛ من تكذيب بنبي أو كتاب من أي كتب الله تعالى، أو استخفاف، أو إلحاد، إلاّ أن يكون ظهور شيء من الخصال الكفرية ممن أظهره إنّما تمّ له في تلك الدار بجوار، والمراد به الذمّة والأمان من بعض من لهم الحكم في تلك الدار من المسلمين، فمهما كان كذلك فهي دار إسلام لا دار كفر.

وإن لم تظهر في بلدٍ ما الشهادتان والصلوات الخمس إلاّ بذمّة من أهل الكفر أو ظهرت فيها خصلة كفرية من دون جوار فهي دار كفر، وإن كانت الشهادتان قد ظهرتا فيها من دون جوار من أهل الكفر.

وفائدة معرفة الدار أهي دار إيمان أم دار كفر أنّ من وُجد فيها مجهولاً حالُه حُكم له بحكمها؛ من الرطوبة، والموارثة، والذبيحة، والمناكحة، ونحو ذلك.

حكم الهجرة عن دار الكفر ودار الفسق

تجب الهجرة عن دار الكفر إجماعاً، حيث حمل على معصية فعل أو ترك، أو طلب الهجرة ولي الأمر لقوة سلطانه.

وكذا تجب الهجرة عن دار الفسق، هي: ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين من دون أن يتمكّن المؤمن من إنكارها بالفعل، ولا عبرة بتمكنه بمجرد القول إذ القصد نفيها، فمهما لم يتمكن من تغييرها وجب عليه الانتقال من موضعها إلى مكان لو حاول العاصي أن يعصي في تلك الدار مُنع، ولو فوق مسافة البريد.

والأصل في وجوب الهجرة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا..﴾ (النساء:٩٧) الآية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَى اللهَ يُعْصَى فَتُطْرِفَ حَتَّى تُغَيِّرَ أَوْ تَنْتَقِلَ»[١].

ولا تجب الهجرة عن دار الكفر أو الفسق إلاّ إلى موضع خلي عمّا هاجر لأجله من المعاصي، فيهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار عصيان وظلم إلى دار إحسان وإنصاف، وإذا لم يجد دار إحسان -بل كان العصيان منتشراً في البلدان- وجب عليه أن يهاجر من موضعه الذي فيه المعاصي ظاهرة إلى ما فيه دونه من المعاصي، أو يهاجر عما فيه المنكر إلى ما فيه ترك الواجب.

واعلم أنّها تلزم المكلّف المهاجرة بنفسه وأهله -زوجته وأولاده الصغار- ولا يكفيه أن ينتقل بنفسه ويتركهم في الدار التي تجب الهجرة عنها، بل ينتقل بهم جميعاً، إلاّ أن يكون وقوفه في دار الكفر أو الفسق لمصلحة يرى أنّه يعود نفعها على الإسلام والمسلمين، كإرشاد ضالّ من ذلك البلد -ولو واحداً- أو إنقاذه من باطل، أو يكون معلّماً أو متعلّماً لا يحصل المراد من ذلك إلاّ بوقوفه بذلك البلد، أو نحو هذه الأمور من المقتضيات لأرجحيّة الوقوف بذلك البلد، وكذا إذا كان ترك الهجرة من

---

(١) رواه الإمام الهادي في الأحكام مرسلاً ، والإمام أحمد بن عيسى في العلوم عن الحسن بن علي بن حسن بن حسن ، عن أبيه عن جده ، مرفوعاً دون قوله:(أو تنتقل).

أجل عذر، نحو مرض، أو حبس، أو خوف سبيل، أو نحو ذلك؛ فإنّه يجوز التخلّف في ذلك البلد.

أسباب الردة وحكم المرتد

أسباب الردّة عن الإسلام إلى الكفر بأحد وجوه ثلاثة، هي:

١- **اعتقاد كفري**؛ كأن يعتقد أنّ الله تعالى ثالث ثلاثة، أو أنّ المسيح ابن الله، أو أنّ عزيراً ابن الله، أو يعتقد كذب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض ما جاء به، أو نحو ذلك من الاعتقادات الكفريّة، فأي هذه الاعتقادات وقعت من مكلّف، مختار، مسلم؛ كان ردّة موجبة للكفر -ولو من سكران- بلا خلاف بين المسلمين في ذلك.

٢- **فعل ما يدل على كفر فاعله**؛ كالاستخفاف بشريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو بما أمر الله تعالى بتعظيمه؛ كوضع المصحف في القاذورات، أو إحراقه، أو رميه بالحجارة، أو نحوها من أمور العمد التي قصد بها الإهانة، فإنّ ذلك وما أشبهه يكون ردّة بلا شك، ولو جهل كونه كفراً، ومن ذلك اتخاذ زِيّ يختص به الكفار دون المسلمين؛ إذا لبسه معتقداً وجوب لبسه فيكفر بالإجماع.

٣- **إظهار لفظ كفري**؛ نحو أن يقول: أنا كافر بالله، أو بنبيه، أو مستحل للحرام، أو يسب نبيًّا، أو القرآن، أو الإسلام؛ فإنّه يكفر بذلك إذا كان معتقداً معناه الكفري، سواءً علم أنّه يوجب الكفر أم لا، فإنّه يكفر بذلك.

فأي هذه الثلاث الأمور حصلت من مكلّف، مسلم، مختار، متعمّد، معتقد معناه في الفعل أو اللفظ؛ فإنه يكفر بذلك.

ما يترتب على الردة

وبالردة الواقعة بأي هذه الوجوه تبِيْن الزوجة من الزوج، سواءً كانت مدخولاً بها أم لا، وسواءً كانت هي المرتدة أم هو، وإن تاب من ردّته أو تابت من ردّتها، فإنّها لا تعود إليه إلاّ بعقد ومهر جديدين، إلاّ أنّ الزوجة إذا ارتد زوجها ترثه إن مات أو لحق بدار الحرب بعد أن ارتد حيث هي باقية في العدّة، ولم تكن قد انقضت عدّتها بعد ردّته، وهي مدخولة، وكذا هو يرثها إن ارتدت ولحقت بدار الحرب أو ماتت في مدّة العدّة وهي مدخول بها.

وكذا يرث من ارتدّ من الزوجين ورثته المسلمون، ويحكم بأنّ الصبي- أو المجنون- مسلم بإسلام أحد أبويه، ولو كان الآخر كافراً.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الدين، ووجوبهما معلوم شرعاً؛ لأنّهما من وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين، والركنان الكبيران من أركانه.

والذي يدل عليهما من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:١٠٤)، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا الباب.

ومن السنّة: ما روي عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ»[١]، إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأمّا الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في وجوبهما متى تكاملت شرائطهما.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم أنّه يجب على كل مكلف مسلم الأمر بما علمه معروفاً، **والمعروف هو**: كل فعل عرف فاعله أو دل على أن لفعله مدخلاً في استحقاق المدح، وذلك كالصلاة ونحوها، والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب.

كما يجب النهي عما علمه منكراً، **والمنكر هو**: كل فعل عرف فاعله أو دلّ على أنّ لفعله مدخلاً في استحقاق الذم، كالزنى ونحوه، ويندب الإنكار في المكروه.

وإنّما يتعيّن الوجوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البلد ومِيلها على كل مكلّف مسلم، فإن قام به البعض سقط عن الباقين -إذ هو فرض كفاية- ولو لم يتمكّن من إنكار المنكر إلاّ بالقتل لفاعله جاز ذلك لآحاد المسلمين، بخلاف الأمر بالمعروف فلا يجوز القتل لأجله إلا بأمر ولي الأمر.

شروط وجوب الأمر والنهي

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجبان إلاّ بشروط أربعة، هي:

١ - **أن يَعلم حُسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه**؛ فلو لم يعلم الآمر الناهي حسن ما يأمر به وقبح ما ينهى عنه لم يجز له، إذ لا يأمن أن يأمر بالقبيح وينهى عن الحسن.

٢- **أن يظن التأثير**؛ فإنّه لا يجب على الآمر الناهي إلاّ إن ظن التأثير في وقوع المعروف أو بعضه، وزوال المنكر أو بعضه، فإن لم يظن التأثير لم يجب عليه -بل يحسُن- إلاّ الإنكار بالقلب؛ فإنّه فرض على كل مسلم.

٣- **أن يظن التضييق**؛ أي تضييق الأمر والنهي، بحيث إنّه إذا لم يأمر بالمعروف في ذلك الوقت فات المقصود من ترك المعروف، وإن لم ينه عن المنكر في تلك الحال وقع المنكر، وأمّا لو كان لا يفوت في المستقبل لم يجب عليه.

٤ - **أن لا يؤدّي الأمر والنهي إلى أنكر منه، أو تلفه أو عضو منه، أو مال مجحف به**؛ فلا يجب الأمر والنهي إن كان سيؤدّي إلى منكر مثله، إمّا إخلال بواجب أو فعل قبيح، أو يؤدّي إلى أنكر منه، فإن غلب في ظنّه أنه يؤدّي إلى ذلك قَبُح الأمر والنهي.

وصورة المِثل في ترك المعروف أن يكون المأمور يترك إحدى الصلوات، فإذا أمرته بفعلها فعلها وترك فريضة مثلها.

وصورة الذي يكون أعظم أن يكون المأمور يترك الأذان، فإذا أمرته فعله وترك الصلاة، أو يكون المأمور يترك فريضة فإذا أمرته بفعلها فعلها وترك فريضتين غيرها.

وكذا لا يجب الأمر والنهي إن كان سيؤدّي إلى تلف الآمر الناهي، أو تلف عضو منه، أو تلف مال مجحف.

فمهما لم يؤدّ الأمر والنهي إلى شيء مما ذُكر وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأمّا لو غلب في ظنه أنّه يؤدّي إلى ذلك فيقبح معه الأمر والنهي، حيث يؤدّي إلى أنكر منه، أو تلفه، أو عضو منه، أو مال مجحف به.

وأمّا سقوط الواجب فيكفي خشية الإضرار غالباً؛ احترازاً من أن يحصل بتلف الآمر الناهي إعزاز الدين للمسلمين، فإنّه يصح منه الأمر والنهي وإن غلب في ظنه أنّه يؤدّي إلى تلفه.

واعلم أنّ الناهي عن المنكر يقدّم الأخف فالأخف، ولا يجوز أن يخشِّن في نهيه إن كفى اللِّين من النهي في الردع عن المنكر، فيقدِّم النهي باللسان -بكلام ليّن على وجه التعريف- فإن كفى وإلاّ انتقل إلى الكلام الخشن، فإن كفى وإلاّ انتقل إلى الدفع بالضرب بالسوط ونحوه، فإن كفى وإلاّ انتقل إلى الضرب بالسيف ونحوه دون القتل، بل يجرح، أو يقطع

يداً، أو نحو ذلك، فإن كفى وإلاّ انتقل إلى القتل، وهذا كله في النهي عن المنكر فقط، أمّا في الأمر بالمعروف فيكفي الآمر في الخروج عن الواجب الأمر به وليس الضرب عليه.

ولا يجوز أيضاً للمنكِر أن ينكر في شيء مُختلَف فيه -كشرب المثلّث، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك- فإنّه لا يجوز الإنكار على من مذهبه جواز ذلك.

ولا ينكر غير ولي الصغير أو المجنون على صغير أو مجنون إذا رآه يفعل منكراً، فليس له أن ينكر عليه بالإضرار به بالضرب أو الحبس، بل يكفيه الأمر أو النهي؛ لأنّ ضربه من باب التأديب وهو إلى وليه فقط، إلاّ أن يجري عرف بين الأولياء أنّ كل واحد يؤدّب صبي الآخر؛ كان لغير الولي ذلك، وإلاّ ضمن ما جناه على الصبي ونحوه، إلاّ أن يدفعه غير وليه عن إضرار يحصل منه بالغير؛ إمّا ببهيمة، أو صبي، أو أي حيوان غير مباح، فيجوز لغير الولي دفع ذلك الصبي عن ذلك الإضرار ولو بضرب الصبي ونحوه، أو بقتله إذا لم يندفع إلاّ به، ولا ضمان، وكذا البهيمة إذا لم تندفع عن مضرّة الغير إلاّ بالقتل حلّ قتلها ولا ضمان.

حكم معاونة الظلمة والفساق

اعلم أنّه يجب إعانة الظالم على إقامة واجب، ويندب إعانته على إقامة معروف؛ لأنّه يجب في الواجب، ويندب في المندوب، أو أراد الظالم إزالة منكر؛ فإنّه يجب إعانته على إزالته لذلك المنكر.

ويجب أيضاً إعانة الأقل ظلماً من الظالمين على إزالة الأكثر ظلماً، حيث قصد إزالة المنكر، لا إن قصد إعانة من ظَلَمهم ونصرته، وسواءً كان أقلّ من الآخر، أو مثله، أو أكثر، ما لم يؤدّ ذلك إلى قوّة ظلمه؛ بأن يستظهر على الرعيّة بتلك الإعانة، وتمتد يده في قبض ما لا يستحقه من الواجبات.

ويجوز للمسلم إطعام الفاسق -وكذا الكافر- ويجوز أيضاً أكل طعام الفاسق؛ لأنّه من أهل الملّة، ما لم يؤدّ إلى مودّتهم وميل القلب إليهم، أو تجرّي الفاسق على المعصية، أمّا الكافر فلا يجوز أكل طعامه إلاّ حيث لم يترطّب به.

ويجوز أيضاً النزول على الفاسق وإنزاله -أي ضيافته- ويجوز أيضاً إعانته على بعض أمور دنياه، وأيضاً إيناسه قولاً وفعلاً؛ لأنّه من مكارم الأخلاق، أمّا القول فنحو أن يقول: أنت رئيسنا وزعيم أمرنا، ونحو ذلك

مما لا كذب فيه، وأمّا الفعل فنحو أن يضيفه ضيافة سَنِيّة، أو يكسوه كسوة حسنة، أو نحو ذلك.

ويجوز أيضاً محبّته -وهي أن يريد حصول المنافع له ودفع المضارّ عنه- إذا كانت تلك الأمور -وهي الضيافة، والإيناس، والمحبّة- واقعة لخصال خير فيه، من كرم الأخلاق، أو شجاعة في جهاد، أو حميّة على بعض المسلمين، أو مجازاة له، كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حين كفّن عبدالله بن أُبيّ كبير المنافقين في قميصه، مجازاة على قميصه الذي كساه عمَّه العباس يوم أُسر ببدر، أو يقصد المؤمن بفعل ذلك محبة في الثواب، أو في المروءة ومكارم الأخلاق، والإحسان إلى هذا الفاسق وغيره دفعاً للذم عن نفسه، أو يفعل ذلك لرحمه منه، كأن يكون إبناً أو أباً أو أخاً أو نحو ذلك؛ فإنّ ذلك جائز.

ولا يجوز فعل ذلك لما هو عليه من الطغيان والعصيان، فيحرم ذلك؛ لأنّ ذلك هو الرضى بفسقه، وذلك فسق.

ويجوز أيضاً تعظيمه كما عظّم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عدي بن حاتم قبل إسلامه حتى أفرشه رداءه تأليفاً له.

ويجوز أيضاً إظهار السرور بمسرّته، كما حكى الله تعالى عن المؤمنين أنهم يفرحون بانتصار الروم -لكونهم أهل كتاب- على فارس -لكونهم

لا كتاب لهم- حيث قال تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ* بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (الروم:٤،٥)، ويجوز العكس -وهو أن يغتمّ المؤمن لغمّ الفاسق- كما اغتمّ المسلمون بغمّ الروم، ولم ينكر ذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وإنّما يجوز كل ما ذكرنا في حق الفاسق في حال أن يفعل ذلك لمصلحة دينية -ولو خاصة- من توبة يرجوها منه، أو إقلاع عن المعاصي يؤمله منه، أو معونة تقع منه لمؤمن أو لنفسه، أو دفع ظلم عنه، فإن قصد بها فعله لمصلحة دنيوية كمؤانسته ومودّته ونحوهما لم يجز ذلك.

وتحرم الموالاة للفاسق لما هو عليه لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾(المتحنة:١).

وحقيقة الموالاة هي: أن تحب له كل ما تحب لنفسك، من جلب نفع، أو دفع ضرر، أو تعظيم، أو نحو ذلك، وتكره له كل ما تكره لنفسك، من استخفاف، أو نزول مضرّة، أو نحو ذلك، فتكون كفراً أو فسقاً بحسب الحال، فالكفر حيث تكون الموالاة لكافر، والمعاداة لجملة المؤمنين، فكل واحدة من الموالاة للكافر والمعاداة لجملة المؤمنين موجبة للكفر بانفرادها، فإن كانت المعاداة لواحد من المؤمنين أو جماعة مخصوصين لأمر غير إيمانهم

بل لمكروه -ولو واحداً- صدر إليه منهم؛ فإنّ هذه المعاداة لا تكون كفراً بل معصية، فأمّا لو كانت المعاداة لأجل إيمانهم فقط فإنّها تكون كفراً.

وتكون الموالاة والمعاداة فسقاً حيث تكون الموالاة لفاسق، وحيث تكون المعاداة لمؤمن؛ لا لأجل إيمانه، ولا لمعصية ارتكبها، بل ظلماً وعدواناً، فإنها تكون معصية محتملة.



الفهرس

